مقابس الأنوار ونفائس الأسرار

في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار عليهم السلام

للعلامة المحقق
الشيخ أسد الله التستري الدزفولي الكاظمي
المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ

الجزء الثاني

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

Al al-Bayt Foundation-Tbilisi
في عامها الأربعين
٤٦٠

مقابس الأنوار
ونفائس الأسرار

في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار عليهم السلام

للعلامة المحقق
الشيخ أسد الله التستري الدزفولي الكاظمي
المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الثاني

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

التستري الدزفولي الكاظمي أسد الله بن إسماعيل ، ١٢٣٤ هـ .
مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار وعترته الأطهار صلوات الله عليهم / تأليف :أسد الله بن إسماعيل التستري الدزفولي الكاظمي .
تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . النجف الأشرف . نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم المقدّسة ١٤٤٤ هـ = ١٤٠٢ ش .
٦ ج .
الفهرسة طبق نظام فيبا .
اللغة : عربية . المصادر بالهامش.
تراجم علماء الشيعة . دراية . فقه . ألف : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . النجف الأشرف . ب :العنوان .
١٥٣/١ BP
نظام ديوي : ٢٩٧/٩٩٦
رقم الإيداع في المكتبة الوطنيّة الإيرانيّة ٩١٣٩٣٧٤

شابك (ردمك) ٦ ـ ٦٤٨ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ / دورة ٦ أجزاء
ISBN 978 - 964 - 319 - 648 - 6 / 6 VOLS.
شابك (ردمك) ٩ ـ ٦٥٠ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ / ج ٢
ISBN 978 - 964 - 319 - 650 - 9 / VOL.2

الكتاب :	مقابس الأنوار ونفائس الأسرار / ج ٢
المؤلّف :	أسد الله التستري الدزفولي الكاظمي
تحقيق :	مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ النجف الأشرف
الطبعة :	الأُولىٰ ـ ذي الحجّة ـ ١٤٤٤ هـ
الفلم والألواح الحسّاسة (الزينك) :	تيزهوش
المطبعة :	الوفاء
الكمّية :	١٠٠٠ نسخة
السعر :	١٥٠٠/٠٠٠ ريال

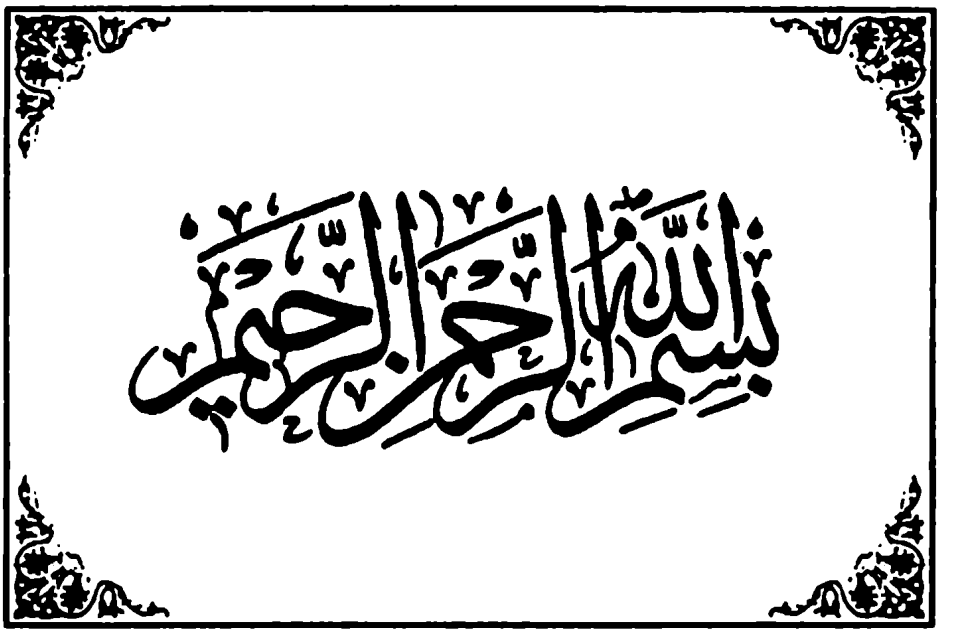
بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالىٰ

يتزامن صدور هذا الأثر المبارك مع مرور أربعين عاماً علىٰ تشييد مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، التي مافتئت تبذل الجهد الأكبر لتحقيق وإحياء تراث مدرسة العصمة والطهارة بمنهجٍ جماعيٍّ مبتكر وطرحٍ قشيب المظهر .

سائليه تبارك وتعالىٰ إسباغ النِّعم وإدامة الكرم وإجزال الهمم لتبليغ كلمة الدين الحنيف وقيَم المذهب الحقّ المبين .

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة : شارع الشهيد فاطمي (دورشهر) زقاق ٩ رقم ١ ـ ٣
ص . ب ٣٧١٨٥/٩٩٦ هاتف : ٥ ـ ٧٧٣٠٠٠١ فاكس : ٧٧٣٠٠٢٠

كتاب الطهارة

المصباح الأوّل

في العبادات

وفيه كتب

كتاب الطهارة

والنظر في نوعيها، ومقدّماتها، ولواحقها، وفيه مقاصد:

[المقصد] الأوّل في المياه

والنظر في أقسامها ـ المتداولة في عرف الفقهاء ـ وأحكامها.

مقدّمة:

الماء ـ في الأصل ـ على ضربين: مطلق، ومضاف.

فالمطلق: هو الذي وضع له لفظ الماء، وسُمّي به لغةً أو عرفاً، وهو العنصر الثقيل المائع الخالص أو في حكمه.

وضابطه: أن يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه عرفاً، من غير قيد، ولا يصحّ سلبه عنه.

ويناط ذلك بما يحكم به أهل اللسان في كلّ عصر وأوان، سواء استند إلى ما علموه وسمعوه من الوضع، أم إلى ما رسخ في أذهانهم من آثاره، ولا فرق في ذلك بين لفظ الماء، أو ما يرادفه من سائر اللغات.

والوجه في اعتبار هذه الضابطة ـ بعد إجماع الإمامية ـ: أنّ الماء قلّما يبقى على جميع أوصافه الأصليّة، فضلاً عن ماهيته البسيطة، فلا يناط بهما الأحكام الشرعية.

ولا ضابطة له[1] في الشرع يرجع إليها في ذلك، ولا في اللغة، فتعيّن تحكيم العرف فيه كما في نظائره، مع أنّه الكاشف عن اللغة، حيث لم تظهر

---

(١) كلمة (له) لم ترد في «ع، ش، ف، ك، م».

المخالفة بينهما والراجح عليها في مثل ما نحن فيه حيث ظهرت، كما حقّق في محله.

هذا إذا كان حكمه على وجه التحقيق، وأمّا إذا كان بطريق التسامح ـ كما هو الظاهر في صور امتزاج الماء بغيره من الطوارئ ـ فهو وإن لم يعتد به غالباً في أحكام الشريعة ولا في معرفة الحقيقة، فقد اعتبر هنا؛ لندرة خلوّه من هذا الامتزاج، مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى ويشتدّ إليه الاحتياج، ولما يستفاد من الروايات الآتية في امتزاجه بالنجاسات، حيث أُطلق عليه اسم الماء مطلقاً، وحكم بطهوريته، وجواز استعمال[1] جميعه إذا كان كثيراً أو نحوه، مع عدم التغيير، واكتفي بنزح ما يزيله في البئر، وإنّما منع شرعاً من استعمال المتغيّر بالنجاسة؛ لحصول التغيّر بها، لا لزوال الاسم به مع الامتزاج، أو مطلقاً، كما يأتي بيانه في حكم المتغيّر بالطاهر الممازج والمجاور.

فتأثير التغيّر بالنجاسة في منع استعمال الكثير ونحوه ليس إلّا كتأثير ملاقاتها بدون التغيّر في غيره؛ ولأنّ الظاهر وقوع التسامح والتوسعة في أصل الوضع اللّغوي أو العرفي، كما تشهد به الضابطة المقرّرة لمعرفة الحقيقة[2]، لا في الاستعمال خاصّةً.

ومثل هذا التسامح معتبر قطعاً، ولا سيّما فيما نحن فيه؛ لأنّ منشأه ليس مجرّد كثرة أجزاء الماء وظهورها، كما في التراب وثوب الحرير، اللّذين

---

(١) في «ش»: استعماله.

(٢) وهو التبادر، الوافية في أُصول الفقه: ٦٠.

قلّ خليطهما، والذهب الذي قلّ غشّه، والحنطة التي قلّ ترابها ونحوها، بل كونه مع ذلك شديد النفوذ والتأثير في الخليط، الغير السالب لاسمه، ولا سيّما مع قلّته بالنسبة إليه واستهلاكه، فإنّ طبع كلّ مائع كالماء أن يقلب إلى نفسه كلّ ما وقع فيه، وكان مغلوباً من جهته كما هو مشاهد معلوم؛ ولذلك لم يشترط في بقاء طهارة الكرّ ـ الغالب على النجاسة الممزوجة به وطهوريّته بقاء كريّته، ولو كانت عينها موجودةً ـ وإن لم تكن متميّزةً ـ لاشترط ذلك فيهما أو في الأُولى، بل اعتبر تحقّق الكرّيّة بدونها، حتّى لا ينفعل منها ولا من سائر ما يطروه[1]، كما هو ظاهر.

ويستفاد من بعض الوجوه المذكورة حكم الممتزج مع المستعمل الغير الطهور، أو المحرّمات الطاهرة، كبعض فضلات الإنسان وغيرها.

وقد دلّ بعض الأخبار على جواز اغتسال الجنب بالماء الممتزج بما يتقاطر من غسالته[2].

وبعضها على حلّيّة الطعام والشراب المبتلّين بالدموع، كما نُقل من فعل السجّاد عليه السلام[3].

وبعضها على حلّيّة أكل الإنسان لقمةً خرجت من فم غيره، إلّا أنّه

---

(١) في «ك، ش»: يطرق.

(٢) الكافي ٣: ١٣ـ ١٤/ ٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٩/ ١٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ – ٤٠١/ ١١٧١/ ٢٩، الوسائل ١: ٢١١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٩ ح١.

(٣) ورد في الروايات أنّه: (ما وضع بين يديه طعام إلّا بكى).
كامل الزيارات: ٢١٣/ ٣٠٦/ ١، الخصال: ٢٧٢ـ٢٧٣/ ١٥، روضة الواعظين: ١٧٠، مكارم الاخلاق: ٣١٦، مناقب آل أبي طالب ٤: ١٧٩.

ورد فيما خرج من فم النبيّ صلى الله عليه وآله[١].

وبعضها على جواز مضغ الطعام والخبز للصّبيّ، وأنّ الزهراء عليها السلام كانت تصنع ذلك للحسنين عليهما السلام[٢].

وهي ربما تشهد بما ذكر، ولكن في بعضها نظر ظاهر، وليس هذا موضع تحقيق ذلك.

وإنّما جمع في الضابطة بين خاصّتي الحقيقة، اللّتين إحداهما ثبوتية تؤول إلى التبادر، والأُخرى سلبية، مع كفاية إحداهما؛ مبالغةً في كشف المسمّى وتمييز أفراده، لا لأعمّيّة الأُولى منهما كما توهّم.

وأخذ قيد الاستحقاق؛ ليعلم أنّه لا يقدح في الإطلاق وقوع التقييد ـ أحياناً ـ بما يستغنى عنه عرفاً في إفادة نفس المعنى، أو التسمية باسم غير الماء أيضاً، كما يقال: ماء البحر، والماء المطلق، وماء الثلج، والسدر، والملح، ونظائرها، والندى، والرشح، وعرق الحمّام، والقدر، وأشباهها، مع وجود وصف الإطلاق في الجميع؛ وذلك لبقاء الاستحقاق حينئذٍ، وعدم منافاته لجواز التقييد ونحوه، فالعبرة بعدم لزوم ذلك لا لزوم عدمه.

ولا يقدح أيضاً تقييده ـ في بعض أفراده ـ بما لولاه لانصرف الإطلاق

---

(١) الكافي ٦: ٢٧١/ ٢، المحاسن ٢: ٤٥٧/ ٣٨٨، الوسائل ٢٥: ٢١٨، أبواب الأطعمة المباحة، ب١٣١ ح١.

(٢) الكافي ٤: ١١٤/ ٣، الوسائل ١٠: ١٠٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ب٣٨ ح٢.

إلى غيره، باعتبار كثرته أو شيوع إرادته، أو كونه على حكمه في أصل الخلقة، واقتضاء المقام والحال له، كماء الحياة، والماء البسيط، وماء زمزم، والماء النجس، ونحوها.

وقد ينبّه بذلك على شدّة اختصاص المطلق بماهية المائيّة البسيطة المتميّزة عن سائر العناصر والحقائق وإن امتزجت في هذه المياه المتداولة بغيرها، كما في غيرها.

وكذا بالحكمة المقرّرة في ثبوت الأوضاع ووجوبها للأشياء التي يشتدّ الحاجة إلى التعبير عنها.

وربما يقصد به إدخال الجمد في المطلق؛ لبقاء حقيقة الماء فيه، بل تأكّدها بقوّة البرودة التي هي من معلولات طبيعته، حتّى أدّت إلى جموده، فيتناوله إطلاق الماء في الأدلّة؛ لخلوّها من اعتبار الميعان في صدق اسمه، ولا في ترتّب حكمه، فالجامد والمائع متشاركان في الاستحقاق المذكور وإن اختصّ الإطلاق الشائع بالمائع؛ لوفوره وغلبة الانتفاع به.

ولا يوجب ذلك انحصار الحقيقة فيه، فإنّ أفراد المائع مختلفة بأنفسها في ذلك أيضاً، مع أنّه لا ريب في اندراجها في المطلق، فالعبرة بالاستحقاق المتحقّق في الجامد.

وعلى هذا يمتنع أيضاً سلب الماء عنه بالنظر إلى حقيقته وإن غلب استعمال لفظ آخر فيه بخصوصه، وفي هذا نظر يأتي بيانه في موضعه.

وأضعف منه أن يقصد بذلك إدخال ماء الورد في المطلق مطلقاً،

أو بعد زوال رائحته؛ لكون الإضافة فيه لفظيّةً لا معنويّةً حقيقيّةً، فلا تعتبر مطلقاً، أو بعد زوال سببها، ووجه ضعفه ظاهر، وسيتبيّن مفصّلاً.

وقد خرج من المطلق ما لا يطلق عليه اسم الماء، أو يطلق عليه عادةً مع إضافة، أو وصف، أو عهد، أو قرينة حمل لا بدونها.

وليعلم: أنّه لا يلزم في بقاء الإطلاق بقاء حكم المطلق، وهو الطهوريّة وإن كانت من صفاته الذاتيّة الثابتة له في أصل الخلقة، فإنّ ثبوتها للذّات بحكم الشارع وجعله، فيمكن أن يرتفع عنها لعارض بحكمه أيضاً، كما ارتفعت هي وغيرها من الصفات الذاتيّة الشرعية في التراب والنبات وغيرهما، مع بقاء ذواتها وحقائقها.

ولا ينافي ذلك قاعدة العدليّة في الحسن والقبح؛ لإمكان استناد الجميع إلى حكم العقل واعتباره، كما هو واضح.

فالمائية المحسوسة الضروريّة لا يمكن إنكارها وسلبها عن الماء النجس بمجرّد حكم الشارع بنجاسته، مع عدم تجدّد وضع له في ذلك، كما لا يمكن إنكار عروض النجاسة له، بعد ثبوته بالأدلّة بمجرّد حكمه بكون الماء خُلق أو جُعل طهوراً، وهذا مع نهاية ظهوره قد خفي على بعض المتأخرين[1]، فأنكر كون الماء النجس ماءً شرعاً.

وربما يظهر من بعضهم[2] أنّ النجاسة لا تعرض للماء من حيث هو،

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

وأنّه إنّما يجتنب بعض المياه ـ وهو المتغيّر بالنجاسة ـ؛ لتوقّف الاجتناب عنها على الاجتناب عنه، فالنجس ليس إلّا ما ظهر أثره في الماء.

وهو أيضاً ظاهر الفساد من وجوه شتّى، يأتي بيانها مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

والمضاف: ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه بإضافة لفظيّة إلى ما فيه جزؤه أو وصفه، ويصحّ سلبه عنه بدونها، كالماء المعتصر، أو المستخرج من أجزاء الثمار ونحوها من الأجسام، لا من مثل: الثلوج، والسحاب، والثياب، وكالمصعد من سائر الأشياء، ومن الماء الممتزج بها ـ أو بأحد القسمين ـ مزجاً يخرجه عن الإطلاق.

ويلحق به في الحكم ما تغيّر بطول المكث، حتّى زال عنه الاسم إن اتّفق، كما صرّح به جماعة، منهم: الفاضلان [1].

وربّما يوهم بعض العبارات ـ كعبارة السرائر [2] ـ انحصار زوال الاسم في الممازجة.

ولا جدوى للكلام في ذلك، مع أنّ الاتّفاق على أنّ العبرة بإطلاق الاسم وعدمه، كما سبق.

ويلحق به أيضاً كلّ مائع لم تجر العادة بإطلاق الماء عليه مضافاً على نحو ما ذكر، كالبُصَاق، وإن قيل له: ماء الفم أيضاً، ويأتي على مذهب بعض الأصحاب في المضاف مخالفة هذا القسم له في بعض الأحكام، كما

---

(١) المعتبر ١: ٣٨، تذكرة الفقهاء ١: ١٣ـ ١٤، نهاية الإحكام ١: ٢٢٥ـ ٢٢٦.

(٢) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي) ٨: ١٢٨.

يأتي[١].

وليعلم: أنّ منشأ الاستحقاق المذكور إمّا الامتزاج الواقع، أو الاستعمال الشائع، أو الوضع المختصّ بصورة الإضافة المزبورة، كاختصاص الوضع للمطلق بعدمها.

وقد قال بنظيره جماعة في لفظ الإيمان، مع ذكر متعلّقه[٢]، واحتمله المرتضى في لفظ الوضوء إذا قيّد بالطعام، ونحوه[٣].

ولا يبعد دعوى الوضع اللغويّ والعرفيّ في مثل: ماء الورد، وإن أمكن فهم المراد منه من خصوصيّة العهد الملحوظة في الإضافة إلى المعرفة، فإنّه لا يجري في الإضافة إلى النكرة، كماء ورد، مع تبادر المعنى المعروف منه مطلقاً.

ودعوى كون الإضافة إلى (ورد) قرينةً في العرف على ذلك من دون وضعٍ لا يخلو من تحكّم.

هداية

[تقسيم الماء إلى مطلق ومضاف]

الماء في الأصل ضربان: مطلق ومضاف.

فالمطلق ـ وربما يعبّر عنه أو عن بعض أقسامه بـ : القراح، والبحت،

---

(١) يأتي في صفحة ٢١ قوله: وكذلك كل مائع.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٧١.

(٣) مسائل الناصريّات: ٧٤.

والمحض والخالص والصّافي أيضاً ـ: ما وضع له لفظ الماء، وسُمّي به لغةً أو عرفاً، وهو: العنصر الثقيل المائع الخالص أو في حكمه.

وضابطه: أن يستحقّ إطلاقه عليه عرفاً من غير قيد، ولا يصحّ سلبه عنه، ويناط ذلك بما يحكم به أهل اللسان في كلّ عصر وأوان، لما علموه وسمعوه من الوضع، أو ما رسخ في أذهانهم من آثاره.

ولا فرق بين لفظ الماء، وما يرادفه من سائر اللغات، ولا بين كون الحكم المذكور على وجه التحقيق، أو المسامحة، والتوسعة الواقعة في أصل الوضع لغةً أو عرفاً، كما هو الظاهر في امتزاج الماء بغيره ممّا غلب عليه وقلبه إلى نفسه، مع بقاء وصفه أو بدونه، كما هو شأن كلّ مائعٍ، فوصفه بالإطلاق وتسميته بالمطلق لإطلاق ما يدلّ عليه، ونحوه المضاف، بخلاف سائر الأقسام والأوصاف.

فلا يقدح عدم بقائه على ماهيّة المائيّة البسيطة الأصليّة، المتميّزة عن سائر العناصر والحقائق وإن كان منشأ الاستحقاق شدّة اختصاصه بها من بين سائر المائعات المركّبة منها ومن غيرها، ولزوم الوضع لما تشتدّ الحاجة إلى التعبير عنه، فإنّ ذلك غير مناف لما ذكر، وربّما عاضده.

بل لو تأكّدت حقيقة الماء بجموده المستند إلى قوّة البرودة التي هي من معلولات طبيعته، لولا عروض الميعان له ـ من تعاكس الأشعّة، كما قيل[1] ـ لم يجر حكمه عليه، ولم يتحقّق استحقاق إطلاقه حقيقةً في شيء من اللّغات بالنسبة إليه، مع زوال اسمه المنوط بما هو الغالب المعتاد في أصل

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٦.

خلقته، المعتضد برطوبته المحلّلة لكثير من الأشياء الجامدة، الغالبة على البرودة الذاتيّة الطبيعيّة إذا لم تتقوّ[١] ببرودة شديدة مكتسبة خاصّة خارجيّة تجمّد سائر المائعات الحارّة بالطبع، والباردة والمعتدلة وغيرها أيضاً، مع أنّ ميعان الماء ـ في الأصل ـ هو مقتضى كونه طهوراً في أصل خلقته، وأصلاً لخلق سائر الأشياء التي أسند ميعانه إليها، وكون الميعان موجوداً في عين الحياة التي في الظلمات، ومياه الجنان، وما عليه العرش، وما يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كلّ غداة ثمّ يخرج منه فينتفض[٢]، فيخلق الله من كلّ قطرةٍ تقطر منه ملكاً [٣]، وما توضّأ به النبيّ صلى الله عليه وآله عند العرش ليلة المعراج[٤]، وما نبع من بين أصابعه الشريفة[٥]، وما أُتي به من السماء لأمير المؤمنين عليه السلام للطهارة [٦]، وغير ذلك.

وبما ذُكر افترق عن الدهن والذهب، وأشباههما.

ولا يرد النقض بعروض الميعان في جملة منها بعد الجمود مع بقاء الاسم، فكذلك عكسه.

ولا يقدح أيضاً زوال أحد أوصافه وأحواله، الموجودة في بدء خلقته

---

(١) في «ف»: تتفق.

(٢) في «ف»: فينتقص.

(٣) الكافي ٨: ٢٧٢ / ٤٠٤، مجمع البيان ٩: ٢٧٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٨٢ ـ ٤٨٥ / ١، علل الشرائع ٢: ٣١٥، مناقب آل أبي طالب ٣: ٣٨٢، الوسائل ١: ٣٩٠، أبواب الوضوء، ب١٥ ح٥.

(٥) الإرشاد ١: ٣٤٢، الطبقات الكبرى ١: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٦) مناقب أمير المؤمنين للكوفي ١: ٥٥١ / ٤٩٠، العمدة لابن بطريق: ٣٧٥ـ ٣٧٦، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ٨٥ ـ ٨٦ / ١٢٠، ينابيع المودّة ١: ٤٢٨.

وظهوره، كما هو الغالب مع بقاء اسمه، ولا اختلاطه مع ذلك بغيره وإن كان نجساً لم يؤثّر في الماء؛ لكونه كثيراً أو في حكمه، كما دلّت عليه وعلى ما سبق الأخبار[1] وغيرها، فلا يشترط في استعماله بقاء كثرته معه أو بدونه، مع استهلاكه وقهره، ولا يجب الاقتصار فيه على ما زاد على قدره، مع أنّه لا يجدي شيء منهما في جملة من محالّ استعماله وصُوره.

ولا يقدح أيضاً وقوع التقييد أحياناً بما يستغنى عنه عرفاً في إفادة نفس المعنى، أو التسمية بغير الماء أيضاً؛ إذ العبرة بعدم لزوم ذلك، لا لزوم عدمه، وذلك كماء البحر، والماء المطلق، وماء الثلج، والسدر، والملح، ونظائرها، والندى، والرشح، وعرق الحمّام، والقدر، وأشباهها، مع وجود وصف الإطلاق.

ولا التقييد في بعض أفراده بما لولاه لانصرف الإطلاق إلى غيره؛ لكثرته أو شيوع إرادته، أو اقتضاء المقام أو الحال لقصده، كماء الحياة، والماء البسيط، وماء زمزم، والماء المالح، والنجس، ونحوها.

ولا سلب المقيّد عن فاقد قيده، أو المطلق المعرّف بلام الحقيقة، أو الاستغراق عن فرده، كما هو ظاهر.

ولا زوال حكم الماء الثابت في أصل خلقته ـ كما هو الشأن في غيره ممّا خلقه الله في الأصل على حكم، ثمّ زال عنه بحكمه[2] أيضاً مع بقاء اسمه وحقيقته، كالتراب والنبات النجسين أو المغصوبين، ونحوهما.

---

(١) منها ما في الكافي ٣: ٢/ ١، الوسائل ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق ب٩ ح٦.

(٢) كذا في جميع النسخ.

ولا ينافي ذلك قاعدة الحسن والقبح المقرّرة عند العدليّة، ولا ينكر لها أو لغيرها ما هو من الأُمور الحسيّة الضرورية والشرعية القطعيّة، كما سبق إلى بعض الأوهام.

وقد خرج من المطلق ما لا يطلق عليه اسم الماء، أو يطلق عليه عادةً مع إضافة، أو تركيب عطف، أو وصف، أو عهد، أو قرينة حمل، ونحوها، لا بدونها.

والمضاف: ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه، بإضافة لفظية إلى ما فيه جزؤه أو وصفه، ويصحّ سلبه عنه بدونها، سواء اقتضت الإضافة كون الإطلاق معها على وجه الحقيقة أم لا، بل كان بطريق المجاز لإحدى العلاقات[1]، وذلك كالمعتصر، والمستخرج من أجزاء الثمار، والأشجار، والنباتات ونحوها، لا من الثلوج، والسحاب، والثياب، وشبهها، وكالمصعّد، والمترشّح بالغليان من الماء مع سائر الأشياء، والممتزج بها أو بأحد القسمين مزجاً يخرجه عن الإطلاق، ويوجب صحّة الإضافة التي يكفي فيها أدنى ملابسة.

وفي حكمه المتغيّر بالمكث، بحيث يزول الاسم، كما نصّ عليه الفاضلان [2]، وغيرهما إن وجد ذلك، وربما يظهر منعه من السرائر[3]، ولا عبرة به.

---

(١) أي: علاقات المجاز المرسل التي تبلغ ـ كما ذكر في المطول صفحة ٥٧٦ـ خمسة وعشرين علاقة.

(٢) المعتبر ١: ٣٨، نهاية الإحكام ١: ٢٢٥ـ٢٢٦.

(٣) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٢٨.

وكذا المتغيّر بكثرة الاستعمال والامتزاج مع الأجزاء الصغار ممّا غسل فيه ونحوه إلى أن تزول التسمية.

وكذلك كلّ مائع لم تجر العادة بإطلاق الماء عليه ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ كالبصاق، وإن قيل له: ماء الفم أيضاً، وربما خالف المضاف في الحكم على قول مَن جوّز التطهير به [1].

ولمّا كان البحث عن المياه باعتبار حكم الطهارة والتطهير، وكان منها ما هو طاهر مطهّر، وفاقد لهما، وللمطهّرية خاصّةً، وجامع لهما مع وصف الكراهة في بعض الصور، ومتردّد بين جميعها أو بعضها حكماً، أو موضوعاً، وكان البحث يقع أيضاً باعتبار ما يعود به الحكم المذكور بعد زواله عن أحد الأقسام، وما يتعلّق بها من الأحكام الأُخر التي ينبغي بيانها في هذا المقام، فلذلك انتظم مباحث هذا المقصد في خمسة فصول:

الأوّل: في الطاهر المطهّر، وهو المطلق، والنظر فيه هنا من حيث إنّه مطلق غير ملحوظ فيه الاستعمال والسؤريّة، ويبحث فيه عن حكمه المزبور، وعمّا يوجب زوال الطهورية عنه بإزالة اسمه، المقتضية لزوال مطهّريّته، أو بإزالة طهارته، وما لا يوجب ذلك.

والثاني: في فاقد أحد الأمرين، أو كليهما رأساً، أو على وجه الكمال، وهو المضاف، وبعض أقسام الأسآر، ويبحث فيه عن حكمهما المذكور، وعمّا قيل بإيجابه حرمة الاستعمال [2]، أو النجاسة غير ما ذكر في المطلق.

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٩٣، الدروس ١: ١٢٦.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٤٦، جواهر الكلام ١: ٣٠٤.

والثالث: في المتردّد حكماً أو موضوعاً بين ما ذكر، لغير ما ذكر أو لما يرجع إليه، وهو المستعمل والمشتبه.

والرابع: في تطهير النجس منها ونحوه.

والخامس: في الأحكام.

الفصل الأوّل: في المطلق

مقباس

الماء المطلق في الأصل وما في حكمه ما دام على خلقته ذاتاً أو صفةً طاهر مطهِّر من الحدث والخبث، وعليه إجماع فقهاء المسلمين، بل هو في الجملة ـ كنوعي الطهارة المتحقّقين به قطعاً ـ من ضروريّات الدين، وثابت في شرائع الماضين.

وحكي عن سعيد بن المسيّب[1] ـ الذي هو من العامّة، أو معدود منهم من جهة الفقاهة أو النَقَلةِ عنه ـ: إنّه لم يجوّز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره[2].

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عمرو بن العاص أنّهما قالا: التيمّم أحبّ إلينا فيه، وإنّه طبق النار[3].

وخلافهم ـ مع كونه شاذّاً منقرضاً غير معتدٍّ به، ومخالفاً للنّصوص

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، من التابعين، ويعدّ من علماء العامّة وفقهائها، لكن عدّه بعضهم ـ كالشيخ الطوسي وغيره ـ من أصحاب الامام علي بن الحسين عليه السلام.

رجال الطوسي: ١١٤/ ١١٣١، رجال ابن داوُد: ١٠٣/ ٦٩٥، الطبقات الكبرى ٥: ١١٩ ـ ١٢٠، سير أعلام النبلاء ٤: ٢١٧ ـ ٢٤٠ / ٨٨.

(٢) الخلاف ١: ٥٠ ـ ٥١، المغني ١: ٧ ـ ٨.

(٣) سنن الترمذي ١: ٤٧، المحلّى ٢: ١٣٣/ ٢٣٩، تحفة الأحوذي ١: ١٩٣.

المروية من طرق الفريقين ـ ليس في أصل طهوريّته، فلا ينافي ما ذكرنا وإن قلنا بكونه على أصل خلقته.

وقد ثبت الحكم أيضاً بالكتاب والسُنّة المتواترة.

أمّا الكتاب، فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، أي: المتطهّرين بالماء ـ كما رواه جماعة من أصحابنا في سبب نزول الآية ـ على ما نقل في مجمع البيان[2].

وروي مسنداً ـ في المستفيضة المشتملة على الصحيح، وغيره في الكافي[3] والعلل[4] والخصال[5] ـ ومحذوف الإسناد في خبرين منها: في تفسير العيّاشي[6]، عن الصادق عليه السلام: أنّها نزلت في الاستنجاء بالماء، أي: من الغائط ـ كما يظهر من سياق الأخبار ـ أو من البول أيضاً.

وفي بعضها: أنّها نزلت في رجل لَانَ بطنه، فلم تغن عنه الحجارة شيئاً، فاستنجى بالماء[7]. وعلى هذا يكون استنجاؤه به بعد الاستجمار كالاستنجاء به ابتداءً، ولذلك اقتصر على ذكره في أوّل الخبر، وفي غيره.

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

(٢) مجمع البيان ٢: ٨٧.

(٣) الكافي ٣: ١٨/ ١٣، الوسائل ١: ٣٥٥، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٤ ح٤.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٨٦ / ١.

(٥) الخصال ١: ٢٢٠ / ٢٦٧.

(٦) تفسير العياشي ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤ / ٤٣٢/ ٣٣١.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠ / ٥٩، علل الشرائع ١: ٢٨٦ / ١، الوسائل ١: ٣٥٤، أبواب أحكام الخلوة، ب٣٤ ح٣.

وروي في الدعائم مرسلاً عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «الاستنجاء بالماء في كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] الآية»[2].

وروي في دعاء الوضوء ـ أي: الوضوء من الحدث، أو الاستنجاء بالماء أيضاً ـ وفي الدعاء عند الفراغ عنه، وقبل وضع اليد في الماء وعنده وفي دعاء الغسل: «اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»[3].

والظاهر أنّ الغرض الإشارة إلى الآية، فلا يبعد أن يراد منها التطهير بالماء مطلقاً، كما ذكرناه أوّلاً عن المجمع[4]، ولا يلزم من المدح والمحبّة أن تختصّ بما يمكن حصوله بغيره، كما يشهد بذلك ذكره مع التوبة التي لا بدل لها، وبعض ما يأتي في الآية الأُخرى.

ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[5] فروى العيّاشي[6] ـ بحذف الإسناد ـ عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «أنّه نزل في أهل قباء؛ لاستنجائهم بالماء».

ويقرب منه ما رواه عن ابن سنان، عنه عليه السلام[7]، وما رواه الشيخ في

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٤٩، مستدرك الوسائل ١: ٢٧٦، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٥ ح١.

(٣) المحاسن ١: ٤٦، الكافي ٣: ١٦/ ١، الوسائل ١: ٣٠٦، أبواب أحكام الخلوة، ب٥ ح١.

(٤) مجمع البيان ٢: ٨٧.

(٥) سورة التوبة ٩: ١٠٨.

(٦) تفسير العياشي ٢: ٢٦٣ / ١٩٠٦.

(٧) تفسير العياشي ٢: ٢٦٣ / ١٩٠٧.

التهذيب[١]، في الصحيح عنه عليه السلام، وروى في التبيان ـ على ما نُقل عنه[٢] ـ عن الباقر عليه السلام، والصّادق عليه السلام: أنّ سبب النزول أنّهم كانوا يتطهّرون بالماء عن الغائط والبول[٣].

وروى الطبرسيّ[٤] عنهما عليهما السلام تفسير الآية بذلك، وقال صاحب البحار: روي عنهما عليهما السلام: «أنّها نزلت في أهل قباء؛ لجمعهم في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار والماء»، قال: وروي: «لاستنجائهم بالماء»[٥]. انتهى.

وروي في النبويّ[٦]: «أنّهم كانوا يتبعون الأحجار بالماء»، وفي الآخَر: «أنّهم كانوا يغسلون أثر الغائط بالماء»[٧]، وهو يحتمل الابتداء به والإتّباع.

والظاهر أنّ مستند فعلهم: ما علموه من طهوريّة الماء، وتطهير ما تنجس بالغائط في غير الاستنجاء.

وروى العامّة: أنّ هذه الآية لمّا نزلت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا معشر الأنصار، إنّ الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نتوضّأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذلك،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٦ / ١٠٥٢، الوسائل ٢: ٧١، أبواب آداب الحمّام، ب٣٣ ح١.

(٢) مسالك الافهام ١: ٨٥.

(٣) التبيان ٥: ٣٠٠.

(٤) مجمع البيان ٥: ١٢٧.

(٥) بحار الأنوار ٧٧: ٤.

(٦) زبدة البيان: ٣٠، مسالك الافهام ١: ٨٥ ـ ٨٦، بدائع الصنائع ١: ٢١.

(٧) عوالي اللآلئ ٢: ١٢ ـ ١٣ / ٢٤ ـ ٢٥، بحار الأنوار ٩: ٤٠٨، و ٣٣: ٣٤٠.

فعليكموه))[1].

ومنه: قوله عزّ وجلّ في آيتين ـ بعد ذكر اغتسال الجنب في إحداهما، وتطهره أو اغتساله ووضوء غيره في الأُخرى ـ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، وفي آخر إحداهما: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[3] الآية؛ فإنّه عزّ وجلّ أطلق الكلام أوّلاً، ولم يذكر صريحاً ما يغسل به الأعضاء في الطهارة من الحدث بقسميها، ثمّ شرط في العدول عنهما إلى التيمّم بالصعيد الطيّب - أي: الطاهر ـ عدم وجدان ماء أصلاً، والمراد به الماء المطلق، كما ظهر ممّا سبق، فعلم أنّه المعنيّ بما أطلق أوّلاً، مع أنّه الشائع المتبادر من مثله، كما في الأمر بالسقي ونحوه.

وربّما يلوح منه أنّه المراد أيضاً في سائر ما أطلق في القرآن من تطهّر الحائض – أي: اغتسالها أو وضوئها أيضاً ـ وتطهير الثياب وإن لم يقم مقامه التيمّم، وكذا مطلق التطهّر، كما أُشير إليه أيضاً في الأخبار المتقدّمة وغيرها.

ويظهر أيضاً من كلام جماعة من أهل اللغة[4] حيث قالوا: إنّ الطهور هو الماء، كما يأتي في معناه.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٠٨ـ٣٠٩/ ٣٥٥.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٣، سورة المائدة ٥: ٦.

(٣) سورة المائدة ٥: ٦.

(٤) تهذيب اللغة ٦: ١٠٠، لسان العرب ٨: ٢١١ مادّة «طهر».

ثمّ لو فرض عموم الماء وتناوله لغير المطلق، فهو شامل للمطلق قطعاً، فيثبت بالآيتين ونحوهما ـ على الوجهين ـ: أنّ كلّ ماء مطلق طاهر مطهّر من الحدث، إلّا ما خرج من العموم بدليل آخَر.

وأمّا كونه مطهّراً من الخبث ـ في الجملة أو مطلقاً ـ فمستفاد من الآيتين السابقتين، بعد ثبوت[1] شرعيّة التطهير، كما هو المفروض هنا، وفي استفادته من الأخيرتين غموض وإشكال، كما لا يخفى.

وهذه الآيات تتناول جميع أقسام المطلق، وإنّما قدّمت على غيرها لذلك، ولقلّة الكلام فيها.

ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2] فوصف الماء ـ قبل استعماله ـ بالطهور إشارةً إلى كونه صفةً أصليّةً ثابتةً لماهيّته من حيث هي، لا لوصف عارض له، سواء جعل فيه صفةً لماء السماء، أم لنفس الماء مطلقاً، كما أفصحَ عنه أفصحُ البشر صلى الله عليه وآله بقوله ـ في الخبر المشهور ـ: «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجّسه شيء»[3] الخبر.

والطهور: قد ورد في العربيّة مصدراً، واسماً، وصفةً، وعلى كلٍّ منها يفيد هنا كون الماء مطهّراً.

أمّا على الأوّل؛ فلأنّه حينئذٍ مصدر لـ: (تطهّر) على غير قياس، كما

---

(١) في «ش»: من بعد ثبوت.

(٢) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨.

(٣) عوالي اللآلئ ١: ٧٦ / ١٥٤، الوسائل ١: ١٣٥، أبواب الماء المطلق، ب١ ح٩، السنن الكبرى ١: ٢٥٩.

نصّ عليه في الطراز[١]، مأخوذ من قولهم: تطهرت طهوراً، كما حكي في مجمع البيان[٢]، والكشّاف[٣]، ومفردات الراغب[٤]، وغيرها عن سيبويه[٥]، ونصّ عليه أيضاً في المغرب[٦]، فيكون بمعنى التطهّر، كما هو نصّ النهاية[٧]، والمغرب، وظاهر القاموس[٨].

فما في الكشّاف والطراز من تفسيره حينئذٍ في «لا صلاة إلّا بطهور»[٩] بالطهارة، مبني على ورودها ـ أيضاً في اللغة ـ مصدراً لـ: (تطهر)، كما في الطراز[١٠] وإن كان خلاف المعروف بينهم وبين الفقهاء.

أو على أنّ المراد بها هنا معناها المتعارف في اللغة، أي: الطهارات الثلاث، لا أثرها، ولا معناها اللغويّ؛ لعدم كونه مقصوداً من الخبر، وهذا أيضاً مراد السيوري في كنز العرفان[١١]، حيث قال: لا ريب في وروده بمعنى الطهارة، كما في هذا الخبر.

وعلى هذا يكون اسم مصدر، كالغسل ـ بالضمّ ـ ونظائره، ويسمّى

---

(١) الطراز الأوّل ٨: ٣١٩ مادّة «طهر».

(٢) مجمع البيان ٢: ٨٦.

(٣) الكشّاف ٣: ٢٨٤.

(٤) معجم مفردات ألفاظ القران ٣٤٥ مادّة «طهر».

(٥) كتاب سيبويه ٤: ١٤٢.

(٦) المغرب: ٢٩٥.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٣: ١٣٣ مادّة «طهر».

(٨) القاموس المحيط ٢: ١١٣ مادّة «طهر».

(٩) المحاسن ١: ٧٨/ ذيل ح١، الوسائل ١: ٣١٥، أبواب أحكام الخلوة، ب٩ ح١.

(١٠) الطراز الأوّل ٨: ٣١٩ مادّة «طهر».

(١١) كنز العرفان ١: ٣٧.

مصدراً أيضاً على خلاف بين أهل العربية في ذلك، ويعبّر بكلّ منهما في كتب اللغة في مثل ما ذكر، ولعلّه إنّما عبّر هنا بالثاني، ليتميّز بلا كلفة عن المعنى الاسميّ الآتي.

وفي الأساس[١]: طَهَر، وطَهُر، واطهر، وتطهّر، وقد طهُرت طَهوراً، وطُهوراً، فيكون الطهور حينئذٍ مصدراً، كالسجود، مستعملاً في معناه، وهو خلاف المعروف بينهم، حتّى أنّ جماعةً منهم لم يثبتوا الطهور ـ بالفتح ـ مصدراً أصلاً[٢]، وأنكر آخرون مجيء فعول ـ بالفتح ـ مصدراً مطلقاً[٣]، ومنهم مَن أثبت القبول خاصةً، وزاد بعضهم الولوع[٤] أيضاً.

وعلى تقدير ثبوته في الطهور ـ كما هو الظاهر لما سبق عن جماعة منهم، ونقل[٥] أيضاً عن الخليل[٦] والأصمعي وأبي حاتم السجستاني[٧] والأزهري[٨] وغيرهم ـ فهو اسم مصدر بمعنى: التطهّر، ويمكن أن يحمل عليه جملة من الأخبار، وربما يتعيّن في بعضها.

وأما حمل الآية على ذلك فبعيد جدّاً إذ لا يقال: ماء تطهّر، كما لا يقال: ماء غسل، وتراب تيمّم، والنعت بالمصدر وإن كثر فهو مقصور على

---

(١) أساس البلاغة ١: ٦٢٠ مادّة «طهر».

(٢) الطراز الأوّل ٨: ٣١٨ـ٣١٩ مادّة «طهر».

(٣) تاج العروس ٧: ١٥١، مجمع البحرين ٣: ٣٨٠ مادّة «طهر».

(٤) في «حج»: الولوغ.

(٥) نيل الأوطار ١: ١٦.

(٦) كتاب العين ٤: ١٩ مادّة «طهر».

(٧) نقله عنهما العيني في عمدة القاري ٣: ٣٠

(٨) تهذيب اللغة ٦: ١٠٠ مادّة «طهر».

السماع، ومسموع في بعض المصادر، التي يصحّ نسبتها إلى الموصوف بها، وليس الطهور هنا كذلك.

ولو فرضنا صحّة ذلك فيه ـ على إرادة المبالغة، أو حذف المضاف ـ أي: ذا تطهّر، أو التأويل بالصفة ـ أي: ماءً متطهّراً به، ودعوى شيوع استعماله في المعنى الوصفيّ – أي: المطهّر، بعد أن كان مصدراً، كما في عدل) وثقة، ونحوهما ـ ففي الآية دلالة على المطلوب، كما قلنا.

وأمّا على الثاني: فلأنّه حينئذٍ اسم لما يتطهّر به، كالوضوء لما يتوضّأ به، وهذا المعنى في كثير من أوزان فعول، وفي الطهور بالخصوص ممّا لا ينبغي أن يرتاب فيه، ولا شبهة تعتريه.

وقد ذكره في الطهور وغيره جمّ غفير من أئمّة اللغة والتفسير، والفقهاء، كالصّاحب في المحيط، والهروي، والمطرّزي، والزمخشري، والجوهري، وابن الأثير، والراغب، والطبرسي، والشهرستاني، والنيسابوري، والعلّامة، والسيوري، والفخري، وصاحب الطراز[1]، وغيرهم من الخاصّة، والعامّة.

وحكي في الطهور عن سيبويه، وابن دريد، والأزهري[2].

---

(١) المحيط في اللغة ٣: ٤٣١، الغريبين في القران والحديث ٤: ١١٨٩، المغرب: ٢٩٥، الكشّاف ٣: ٢٨٤، أساس البلاغة ١: ٦٢٠، الصحاح ٢: ٦٢٤، النهاية في غريب الحديث ٣: ١٣٣، معجم مفردات الفاظ القران ٣٤٤، مجمع البيان ٢: ٨٦، تفسير غرائب القرآن ٥: ٢٤١، تذكرة الفقهاء ١: ٧، كنز العرفان ١: ٣٧، مجمع البحرين ٣: ٣٨٠، الطراز الأوّل ٨: ٣١٨ ـ ٣١٩ مادّة «طهر»، ولم نعثر على قول الشهرستاني.

(٢) الكتاب لسيبويه ٤: ١٤٢، جمهرة اللغة ٢: ٧٦٢، تهذيب اللغة: ٦: ١٠٠ مادّة «طهر».

وحكي في الوضوء عن أبي عمرو، وثعلب، وابن السكّيت، والأخفش[١]، وغيرهم.

وحكي فيهما عن الخليل والأصمعي والسجستاني وجمهور أهل اللغة[٢]، وربما يوهم عبارة القاموس[٣] نوع تردّد أو خلاف في ذلك، وليس كذلك.

وجعله السيوريّ[٤] أصلاً لاستعماله عند أصحابنا والشافعيّة بمعنى الطهر.

وجعله النحاة[٥] ـ كما يظهر من بعضهم ـ أصلاً لمعناه المصدريّ، كنظائره من أسماء المصادر، ولذلك اختلفوا في عملها، وبنى تفسير الآية عليه جماعة من أهل اللغة والتفسير، كـ: الهرويّ، والجوهري، والبيضاويّ[٦]، وغيرهم.

واحتمل ذلك صاحب المدارك والمعالم[٧] وغيرهما.

---

(١) الصحاح ١: ٨١ مادّة، الطراز الأوّل ٨: ٣١٩ مادّة «طهر»، روض الجنان: ٤٦.

(٢) عنهم في المجموع ١: ٣٧١، وينظر: كتاب العين ٤: ١٨ـ ١٩ مادّة «طهر»، و ٧: ٧٦ مادّة «وضأ».

(٣) قال الفيروزآبادي: والطهور المصدر واسم مايتطهر به، أو اسم الطاهر. القاموس المحيط ٢: ١١٣ مادّة «طهر».

(٤) كنز العرفان ١: ٦.

(٥) الكتاب لسيبويه ٤: ١٥٣، شرح شافية ابن الحاجب ١: ١٥٩.

(٦) الغريبين في القرآن والحديث ٤: ١١٨٩ـ ١١٩٠، الصحاح ٢: ٦٢٤ مادّة «طهر»، تفسير البيضاوي ٤: ٢٢٢.

(٧) مدارك الأحكام ١: ٢٧، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢١ـ ١٢٤.

وبه ردّ النيسابوريّ[١] على الزمخشريّ حيث إنّه مع اعترافه بورود الطهور لهذا المعنى أنكر دلالته في الآية على مطهّريّة الماء، وحمل عليه البيضاويّ[٢] حديث: «التراب طهور المؤمن»[٣] وحديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»[٤]، وحمل عليه الطبرسيّ[٥] الثاني.

والتحقيق: أنّ هذا متّجه، بل ظاهر في كثير من الروايات المشتملة على هذا اللّفظ، وغيرها ممّا لم يقع فيه رافعاً للظّاهر ولا نعتاً؛ ولذلك يمكن أن يستند إليها في إثباته وإن احتملت غيره أيضاً.

وأمّا إذا وقع رافعاً للظّاهر ـ كما هو الظاهر في قول النبيّ ﷺ حيث سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه»[٦] ـ فلا يصحّ حمله على ذلك، مع عدم ارتكاب التأويل قطعاً، وأمّا مع التأويل فمع كونه خلاف الظاهر فيه إشكال ظاهر؛ إذ لم يثبت جواز عمل الجامد المأوّل في الظاهر، بل في الضمير المستتر خاصّةً،كما في قولهم: مررت بقاع عرفج كلّه[٧]، وبقوم عرب أجمعون.

---

(١) تفسير غرائب القرآن ٥: ٢٤١.

(٢) تفسير البيضاوي ٤: ٢٢٢.

(٣) هذا الحديث منقول بالمعنى، والنصّ هو: «التراب طهور المسلم»، وهناك نصّ آخر له، وهو: «الصعيد الطيب طهور المسلم» وهو الأشهر عند الجمهور.
نصب الراية ١: ٢١٩، إرواء الغليل ١: ١٨١/ ١٥٣، سنن الترمذي ١: ٨١ / ١٢٤.

(٤) المصنّف ١: ٩٦ / ٣٢٩، صحيح مسلم ١: ١٦٢.

(٥) مجمع البيان ٢: ٨٦.

(٦) عوالي اللآلئ ٢: ١٤/ ٢٨، الوسائل ١: ١٣٦، أبواب الماء المطلق، ب٢ ح٤، سنن أبي داوُد ١: ٤٥ / ٨٣، سنن ابن ماجه ٤: ٦٢٨ / ٣٢٤٦.

(٧) الكتاب لسيبويه ٢: ٢٤.

وربّما يؤذن جواز تأكيد فاعله المستتر بجواز عمله في الظاهر، وقد يحكى وروده في الشعر[١]، ووجود القائل به، إلّا إنّي لم أقف على قائل يُعتدّ به صريحاً.

وظاهر المعظم: المنع من ذلك، ولذا أوَّلَ الكوفيّون الخبر الجامد بالمشتقّ مطلقاً، ليتحمّل ضمير المبتدأ[٢]، مع أنّهم لم يعملوه في الظاهر، وإنّما عمل فيه المنسوب لدلالته وضعاً على معنى الوصفيّة، وكذلك الظرف إن لم يقدّر لفظ العامل، وإن قدّر فهو العامل.

ثمّ إذا بني على التأويل فالمناسب أن يؤوّل بالمطهّر، وهو خلاف مقتضى وضعه واشتقاقه.

ولعلّه لما ذكرنا حكم الطبرسيّ وغيره، بكونه في الحديث صفةً لا اسماً[٣].

وأمّا إذا وقع نعتاً ـ كما في الآية ـ فلا يصحّ أيضاً حمله على ذلك، إلّا مع التأويل؛ لأنّه حينئذٍ اسم آلة، كنظام وحزام وإن لم يكن من صيغها المعهودة، وأسماء الآلة ـ كأسماء الزمان والمكان ـ لا يوصف بها، كما صرّح به بعض النحاة[٤]؛ لأنّها كالألفاظ المركّبة التي نعبّر بها عن معانيها، إنّما تدلّ على نفس الذّات ـ من حيث إنّها آلة أو زمان أو مكان ـ لمبدأ اشتقاقها، لا على ثبوت الذّات أو المبدأ لما اتّصف بها، كما في سائر

---

(١) تاج العروس ٧: ١٤٩ مادّة «طهر».

(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف ١: ٦٤، شرح الرضي على الكافية ١: ٢٢٧، و ٢: ٣٤٠.

(٣) مجمع البيان ٢: ٨٦.

(٤) لم نعثر عليه.

المشتقّات والجمل المشتملة على الرابطة، فتكون كالجوامد التي يجوز أن تقع نعتاً على التأويل، كماء صديد، وخاتم حديد، وقاع عرفج، ونحوها، وإذا جاز فيها جاز في هذه الأسماء المشتقّة بطريق أولى، فإنّ ما يكون باعتبار الاسم ـ لاشتقاقه ـ أولى بذلك ممّا يكون باعتبار المسمّى، ووجه التأويل هنا جعله بمعنى المطهّر كما فعل البيضاوي[1].

وأمّا تفسير الهروي له بقوله: أي: يتطهّر به[2]، والنيسابوري بقوله: ماء هو آلة للطهارة[3]، فلعلّه بيان لحاصل المعنى، وليس مبنيّاً على تجريد المعنى عن الذّات المبهمة المأخوذة فيه؛ لكونها مذكورةً معيّنةً، وذلك لأنّ التجريد إنّما يصح في توابع المعنى، لا في نفسه وأصله الذي بدونه يبقى بلا معنىً، ولا على تأويل المفرد بالجملة؛ لوضوح فساد ذلك، وربّما يكون غرضهما إلحاقه بالحال الموطئة لفظاً، كما في ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾[4] و﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[5] لدلالته على ذات وصفة.

ويردّه: أنّه لم يثبت أصل ذلك في النعت فضلاً عمّا يلحق به، وإنّما ثبت نظيره فيه في موارد خاصّة، كرجل صدق ونحوه، وبعض الموصولات التي تقع نعتاً للمعرفة؛ لعدم صلاحيّة صلتها لذلك، ولو صحّ الإلحاق المذكور لصحّ الوصف بأسماء الآلة ونحوها مطلقاً، و بـ : (ما) الموصوفة

---

(١) تفسير البيضاوي ٤: ٢٢٢.

(٢) الغريبين في القرآن والحديث ٤: ١١٨٩.

(٣) تفسير غرائب القرآن ٥: ٢٤١.

(٤) سورة مريم ١٩: ١٧.

(٥) سورة يوسف ١٢: ٢.

مع أنّه غير معروف.

ويمكن أن يقال في توجيه الحديث والآية ونظائرهما على هذا المعنى: إنّ الطهور وإن كان في الأصل اسماً لما يتطهّر به، واستعمل فيه أيضاً فقد شاع إطلاقه بهذا المعنى على ما كان مطهّراً، أو طاهراً مطهّراً، حتّى تمحض للدلالة على ذلك، وصارت الصفة هي المطلوبة منه، فخرج مخرج الصفات واستعمل استعمالها، مع مراعاة المعنى الأصليّ أيضاً، وهو كون الموصوف به آلةً مستعملةً في التطهير، ولذلك لا يطلق على الشمس ونحوها من المطهّرات المعروفة، ويطلق على النورة وإن كانت نجسةً قذرةً، وكذا التوبة؛ لكونها مستعملةً معنىً في التطهير المعنويّ.

وهذا وجه جيّد جدّاً، ويحصل به الجمع بين الوضع الثابت والاستعمال الشائع، المستبعد بناؤه دائماً على التجوّز، وكذا بين كلمات أئمّة اللغة والتفسير، والفقهاء، وقد أشار إليه السيوريّ[1] أيضاً كما سبق.

وكيف كان، فتكون الآية على المعنى المزبور دالّةً على المطلوب.

أمّا على التوجيه الأخير، أو التأويل بـ : (المطهّر) فظاهر، وأمّا على غيرهما؛ فلأنّه لا يقصد بكون الماء مطهّراً إلّا أنّه يحصل به الطهارة في الجملة، سواء كان بمجرّد وصوله وإيصاله إلى المحلّ، أم مع أمر أو أُمور أُخر معتبرة في تأثير ذلك.

وأمّا تفصيل ذلك، وكون مجرّد الوصول موجباً للطهارة في بعض المواضع، فيعرف من الأدلّة الخاصّة، وليس الإطلاق مأخوذاً في المعنى

---

(١) كنز العرفان ١: ٦.

الوصفيّ، بحيث يحكم بشموله لهذه الصورة، حتّى يكون خروجها عن المعنى الاسميّ ـ مع ثبوتها بالدليل ـ موجباً لكونه أخصّ من المدّعى، كما لا يخفى.

وممّا ذكر يظهر أيضاً وجه التأويل بالمطهّر، مع أنّ التطهّر المأخوذ منه ذلك، مختصٌّ باستعمال المطهّر في البدن قصداً، وكذا وجه دلالة الآية على المقصود بناءً على المصدريّة.

وأمّا على الثالث، وهو: أن يكون صفةً، فلأنّه حينئذٍ بمعنى المطهّر، أو الطاهر المطهّر، إمّا لكون المعنى الوصفيّ مأخوذاً من المعنى المصدري أو الاسمي، كما سبق، أو لاستعمال المجرّد في إفادة معنى المزيد ووضعه لذلك فإنّه في اللّغة أكثر من أن يحصى، كما ثبت عكسه أيضاً.

ومن ذلك كثير من أسماء المصادر والآلة، كالطهور ضمّاً وفتحاً، والطهارة والمطهّرة والمطهّرة وغيرها، وبعض ألفاظ التفضيل كقولك: هو أحقر[1] منه، كما تقول في التعجّب: ما أحقره[2]، وكثير من الصفات الموضوعة، أو غيرها كالحسّاس، والدرّاك، والمهوان، والأليم، والوجيع، والجفيّ، والنذير، والوصيّ، والحكيم، والنبيّ، والكريّ، والسميع، والبديع، والزهوق، والشبيه، والكليل، على بعض الوجوه في جملة منها، ونحوها غيرها ممّا استعمل في معنى الفعل أو المفعّل المشتقّين من الأفعال، كالجليس، والكليم، والحسيب، والنجيّ، والحليف، والوزير، والأكيل،

---

(١) في «م»: أخضر.

(٢) في «م»: ما أخضره.

والكري، ونحوها، ممّا استعمل في معنى المفاعل بالكسر، وكالبشير، والوكيل، ونحوهما ممّا استعمل في معنى المفعل أو المفعّل بتشديدهما، وكالكريّ بمعنى المكتري، وغير ذلك ممّا يعرف بالتّتبّع.

والصفة حينئذٍ قد تتعدّى لفظاً وإن كان فعلها لازماً، كما في: شبيهةٌ هلالاً[١] و: كليلٌ موهناً[٢]، الواردين في الشعر، على وجهٍ وجيهٍ في الثاني، ونقل اختياره عن سيبويه[٣].

وأمّا الأوّل: فوجهه متعيّن فيما ذكر، وهو كثير في أسماء المبالغة على ما نصّ عليه الشيخ في التهذيب[٤]، وفي: فعول منها، كما في المسالك الجواديّة[٥]، ولا يختصّ بما لا يتحقّق فيه المبالغة إلّا بالتعدية، بل قد يثبت في غيره أيضاً، كما في الشبيه والكليل.

وإذا ثبت استعمال المجرّد لإفادة معنى المزيد فيما ذكر، فأيّ مانع من استعمال الطهور في المطهّر أو الطاهر المطهّر، مع استعمال جملة من أمثلة اشتقاقه في معنى المزيد، وشهادة تتبّع الاستعمال والنقل عليه.

---

(١) هذا مقطع من بيت شعر لعبد الله بن قيس:

فتاتان أمّا منهما فشبيهة هلالاً وأُخرى منهما تشبه الشمسا

أنساب الأشراف ٨: ٢٥٦، الأغاني ٨: ٣٤٨.

(٢) هذا مقطع من بيت شعر لساعدة بن جؤية الهذلي، قال:

حتّى شآها كليل موهناً عمل باتت طراباً وبات الليل لم ينم

ديوان الهذليّين: ١٩٨.

(٣) الكتاب لسيبويه ١: ١٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧.

(٥) مسالك الافهام ١: ١٠٨.

أمّا الاستعمال ففي خبر: «هو الطهور ماؤه» كما سبق، وقد رواه الخاصة[١] والعامة[٢]، وفسره ابن الأثير وغيره بـالمطهّر[٣]، ويشهد به الخبر الآخر: «مَنْ لم يطهّره ماء البحر فلا طهّره الله»[٤]، وغيره ممّا يأتي في حكم ماء البحر.

وقد روي في جملة من الأخبار في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾[٥] ما يدلّ على كونه بمعنى المطهّر، كما نقل عن جماعة من المفسّرين[٦].

وفي الحديث القدسيّ الآتي عن إرشاد الديلميّ: «وقد جعلت الماء طهوراً لأُمّتك من جميع الأنجاس»[٧] فعدّي فيه الطهور تعدية المطهّر، وهو يؤكّد كونه بمعناه.

وقد منع المحقّق في المعتبر، والسيوري في الكنز[٨] من أن يقال: طهور من الحدث، كما يقال: مطهر من الحدث، وإن كان في معناه[٩].

---

(١) عوالي اللآلئ ٢: ١٤/ ٢٨، دعائم الاسلام ١: ١٥٤، الوسائل ١: ١٣٦، أبواب الماء المطلق، ب٢ ح٤.

(٢) مسند أحمد ٢: ٣٦١، المستدرك على الصحيحين ١: ١٤١، سنن أبي داوُد ١: ٤٥/ ٨٣، سنن ابن ماجة ٤: ٦٢٨/ ٣٢٤٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣: ١٣٣، عون المعبود ١: ١٠٦.

(٤) سنن البيهقي ١: ٤.

(٥) سورة الإنسان ٧٦: ٢١.

(٦) تفسير القمي ٢: ٥٤، مجمع البيان ١٠: ٢٢٣، تفسير ابن كثير ٢: ٣٠٤، فتح القدير ٤: ٨٠، معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٣٤٥.

(٧) إرشاد القلوب ٢: ٣٠٦، بحار الأنوار ٣٢: ١٠/ ٩، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٦٠.

(٨) المعتبر ١: ٣٦، كنز العرفان ١: ٣٨.

(٩) لم يرد في «ك».

والحديث يشهد ظاهراً بخلافه، وقد دلّت أخبار كثيرة[١] على أنّ وصف الماء أو غيره بكونه طهوراً، إنّما هو لإفادة كونه مطهّراً[٢]، مع نوع إشارة في بعضها إلى أنّه المراد من الآية، ولا يبعد أن تكون هي الأصل في اشتهار هذا اللفظ، كما يظهر من تتبّع سائر الألفاظ المذكورة أوّلاً في القرآن، ولمّا كان حمل الطهور في الآية على المعنيين الأوّلين، المفيدين للمطهّريّة أيضاً باطلاً أو مخالفاً للظاهر، كما سبق، فالأُولى أن يحمل على المعنى الأخير، فيكون صفةً بمعنى المطهّر أو الطاهر المطهّر.

وأمّا النقل فما حكي في المعتبر، عن الترمذي أنّه قال: (الطهور) ـ بالفتح ـ من الأسماء المتعدّية، وهو المطهّر غيره[٣].

وحكي هذا أيضاً ـ في كنز العرفان[٤] وغيره[٥] ـ عن اليزيدي، وهو من كبار أهل اللغة وأئمّتهم، كما نقل.

ولا يبعد كون الكلام لواحد واختلف العبارات في تعيينه، والموجود في نسخ عديدة من كلٍّ من المعتبر والكنز هو ما نقلناه عنه، إلّا أنّ عبارات الكنز ـ في هذا المقام ـ يشعر بكون مأخذه من المعتبر.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨/ ٦٢٢/ ٥، فقه القرآن ١: ٥٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧/ ٧٣٢، ٦٧/ ٢٥٤، الوسائل ٢: ٦، أبواب آداب الحمّام، ب٢٨ ح١.

(٢) في «ك» زيادة: من الحدث.

(٣) المعتبر ١: ٣٥.

(٤) كنز العرفان ١: ٣٧.

(٥) المقاصد العلية: ١٠٤، معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٨، الحدائق الناضرة ١: ١٧٧، آيات الأحكام للاسترابادي: ٦٣.

وحكى جماعة عن ثعلب: أنّ الطهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره[١]، وعن الأزهريّ: أنّه في اللّغة هو الطاهر المطهّر[٢].

وقال ابن نشوان في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم لوالده: الطهور: الماء الخالص الطاهر في نفسه المطهّر لغيره[٣]، ثمّ ذكر الآية.

وقال الفيروزآبادي: الطهور المصدر، واسم ما يُتطهّر به أو الطاهر المطهّر[٤].

ولعلّ غرضه جواز إرادة كلّ من المعنيين في كثير من الموارد، والتعريض بالجوهريّ؛ حيث اقتصر على الأوّل منهما، وحمل الآية عليه[٥].

وقوله: أو الطاهر يحتمل العطف على (ما) أو على (الاسم)، والثاني هو مقتضى إعرابه بالضمّ، كما في بعض النُّسخ، فتدبّر.

وقال ابن هبيرة في كتاب الإفصاح[٦] ـ الموضوع لجمع مذاهب فقهاء العامّة، وربما ينقل عنه ابن زهرة في الغنية[٧] ـ قال أهل اللغة: الطهور هو العامل للطهارة في غيره، ثمّ نقل قول ثعلب وقال: وهذا ممّا لا يخالف فيه إلّا بعض أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: الطهور هو الطاهر على سبيل

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٨.

(٢) تهذيب اللغة ٦: ١٠٠ مادّة «طهر».

(٣) المصدر غير متوفر.

(٤) القاموس المحيط ٢: ١١٣ مادّة «طهر».

(٥) الصحاح ٢: ٦٢٤ مادّة «طهر».

(٦) في «ف»: الايضاح.

(٧) غنية النزوع: ٢١٤.

المبالغة[١]. انتهى.

وحكى بعض أصحابنا[٢] عن الشافعية: أنّهم نقلوا كونه بمعنى المطهّر عن أهل اللّغة أيضاً.

وفي التهذيب وفقه القرآن والمسالك الجواديّة: الطهور هو المطهّر في لغة العرب، وفيها أيضاً: إنّهم لا يفرّقون بين قول القائل: هذا[٣] ماء طهور، وهذا ماء مطهّر[٤].

وفي الخلاف: عندنا أنّ الطهور هو الطاهر المطهّر، المزيل للحدث والنجاسة، وبه قال الشافعيّ.

وفيه أيضاً: وجدنا العرب يقولون: ماء طهور، هو المطهّر على ما قلناه[٥].

وفيه أيضاً في حكم المستعمل: الطهور هو المطهّر، وعليه إجماع الفرقة[٦].

وفي الغنية ـ بعد ذكر الآية ـ: فبين سبحانه وتعالى أنّ الماء المطلق مطهّر[٧].

---

(١) الافصاح عن معاني الصحاح ١: ١٢ـ ١٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٩.

(٣) في «ف»: لهذا.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، فقه القرآن ١: ٥٩، مسالك الافهام ١: ٨٩ - ٩٠.

(٥) الخلاف ١: ٤٩.

(٦) الخلاف ١: ١٧٣.

(٧) غنية النزوع: ٤٥.

وفي السرائر: معنى طهور: أنّه مع طهارته يزيل الأحداث ويرفع حكمها بغير خلاف[١].

وفي التنقيح: الطهور هو المطهّر لغيره؛ لكونه من الأسماء المتعدّية[٢].

وفي كنز العرفان: قالت الشافعيّة وأصحابنا: إنّه بمعنى المطهّر[٣].

وفي المعتبر: الطهور هو المطهّر لغيره، قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح[٤].

ومن جملة ما ذكر فيه وفي الكنز وفقه القرآن والمسالك الجوادية، وغيرها ـ في الاستدلال على ذلك ـ: أنّ العرب يقولون: ماء طهور، ولا يقولون: ثوب طهور، وليس ذلك إلّا لكون الماء مطهّراً دون الثوب[٥].

ويظهر من المحقّق الكركيّ في شرح الألفيّة: أنّ الطهور هو المطهّر عند المحقّقين[٦].

وفي المصباح المنير ومجمع البحرين: عن الأكثر: أنّه ليس مبالغةً في الطاهر، بل لوصف زائد.

وفيهما أيضاً: ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً، لقيل: ثوب طهور،

---

(١) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٢٧.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٣٦.

(٣) كنز العرفان ١: ٣٧.

(٤) المعتبر ١: ٣٥.

(٥) المعتبر ١: ٣٦، كنز العرفان ١: ٣٨، فقه القرآن ١: ٥٩، مسالك الافهام ١: ٨٩ ـ ٩٠.

(٦) شرح الالفية (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٧: ٢٧٩.

وخشب طهور، ونحو ذلك، وهو ممتنع[١].

ونقل هذا صاحب المجمع عن بعض العلماء أيضاً، مستحسناً له ولسائر كلامه.

ونقل عنه أيضاً أنّ إنكار أبي حنيفة استعمال الطهور بمعنى: الطاهر المطهّر غيره، وادّعاءه: أنّه بمعنى الطاهر فقط، لا يلتفت إليه بعد مجيء النصّ من أكثر أهل اللّغة. وعنه أيضاً: أنّ كلّ طهور طاهر ولا عكس[٢].

وذكر نحو هذا الأخير في الغريبين[٣]، ونزهة الخاطر[٤]، وذكر في المعالم والذخيرة: أنّ كثيراً من العلماء فسّروه بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره[٥]، وفي الذخيرة: وذكره أهل اللّغة[٦]، وفي البحار ـ في ضمن كلام مذكور بلفظ: أُجيب ـ نسبة ذلك إلى كثير من أهل اللّغة[٧].

وفي مشرق الشمسين: وأنكر أبو حنيفة استعماله بمعنى الطاهر المطهّر لغيره، وزعم أنّه بمعنى الطاهر فقط، ويردّه نصّ المحقّقين من اللغويّين على خلافه[٨]، وفي الحبل المتين[٩] نحو ذلك.

---

(١) المصباح المنير ٣٧٩ـ ٣٨٠، مجمع البحرين ٣: ٣٨٠ مادّة «طهر».

(٢) مجمع البحرين ٣: ٣٨٠ مادّة «طهر»، تفسير غريب القرآن للطريحي ٢٥٨.

(٣) الغريبين في القرآن والحديث ٤: ١١٨٩.

(٤) المصدر غير متوفر.

(٥) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٢، ذخيرة المعاد ١: ١١٤.

(٦) ذخيرة المعاد ١: ١١٤.

(٧) بحار الأنوار ٣٢: ٧.

(٨) مشرق الشمسين: ٣٤٧.

(٩) الحبل المتين: ١٠٦.

وقد ذكر جماعة منهم هذا المعنى في تفسير الآية، ففي مجمع البيان: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾[1] أي طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، مزيلاً للأحداث والنجاسات[2].

وعن التبيان، وفي[3] فقه القرآن، والمسالك الجوادية[4] نحو ذلك.

وفي نزهة الخاطر[5] ومجمع البحرين: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ أي: نظيفاً، يطهّر مَن توضّأ منه واغتسل من جنابته[6].

وفي المقنعة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[7]: فكلّ ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض ـ عذباً أو ملحاً ـ فإنّه طاهر مطهّر[8]. انتهى.

فالطهور عنده بمعنى الطاهر المطهّر، أو المطهّر، وهو ظاهر الفقيه[9] أيضاً.

وفي الذكرى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ الطهور هو[10] المطهّر؛ لقوله سبحانه

---

(١) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨.

(٢) مجمع البيان ٧: ٣٠١.

(٣) لم ترد في «ك».

(٤) التبيان ٧: ٤٩٦، فقه القرآن ١: ٥٨، مسالك الافهام ١: ٨٩.

(٥) المصدر غير متوفر.

(٦) مجمع البحرين ٣: ٣٨٠ مادّة «طهر».

(٧) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨.

(٨) المقنعة: ٦٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٦.

(١٠) في «م، ك»: وهو.

وتعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1][2].

وفي الطراز ـ بعد كلام لغيره ـ: ولذلك كان قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا﴾[3] الآية، عَلَماً عند الفقهاء في الاستدلال على طهارة الماء في نفسه ومطهّريته[4].

وفي شرح التهذيب[5] لسيّدنا الجزائريّ: اتّفق جميع علماء الإسلام على أنّ المراد من الطهور في الآية: المطهّر، وعلى وقوعه في الكتاب والسُّنّة، ولم يخالف في الموضعين سوى أبي حنيفة، فإنّه قد أنكره مطلقاً.

ثمّ أثبته السيّد بوجوه، منها: أنّ أعاظم أهل اللّغة قد نصّوا على جوازه، ومنهم ابن الأثير[6]. وقد تقدم عن جماعة أُخر تفسير الآية أيضاً بذلك، بناءً على المعنى الاسميّ، وربّما كان كلام بعض هؤلاء مبنيّاً أيضاً على ذلك، أو على كون الطهور للمبالغة كما يأتي.

ففي نهاية ابن الأثير ـ بعد ذكر المعنى الإسميّ، والمصدريّ ـ: والماء الطهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس؛ لأنّ فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنّه تناهى في الطهارة، والماء الطاهر غير الطهور: هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس، كالمستعمل في الوضوء والغسل،

---

(١) سورة الانفال ٨: ١١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٧١.

(٣) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨.

(٤) الطراز الأوّل ٨: ٣١٩ مادّة «طهر».

(٥) المصدر غير متوفر.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٣: ١٣٣.

ومنه حديث ماء البحر: «هو الطهور ماؤه»[١]، أي: المطهّر[٢].

ونقل عنه الفيّوميّ، والفخريّ أنّه قال: أي هو الطاهر المطهّر، وقال: وما لم يكن مطهّراً، فليس بطهور[٣].

وفي المعتبر والتذكرة وكنز العرفان ـ ذكر من الأدلّة على كونه بمعنى المطهّر ـ: إنّ فعولاً للمبالغة، ولا تتحقّق هنا إلّا مع إفادة التطهير[٤].

وفي الخلاف والمنتهى ومشرق الشمسين نحو ذلك، مع التصريح بكون الطهور للمبالغة[٥].

وفي التذكرة أيضاً: الطهور هو المطهّر لغيره، وفي[٦] فعول بمعنى ما يفعل به، أي يتطهّر به[٧].

وفي كنز العرفان أيضاً عن بعض الحنفيّة: أنّه في الآية والاستعمال للمبالغة خاصّةً، وعن الشافعيّة وأصحابنا: أنّه بمعنى المطهّر، قال: فيكون مأخوذاً من وضعه لما يتطهّر به[٨].

وفي المعتبر والمنتهى الاستدلال أيضاً بقول الجوهريّ: إنّ الطهور ما

---

(١) مسند أحمد ٢: ٢٣٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣: ١٣٣.

(٣) المصباح المنير: ٣٧٩، مجمع البحرين ٣: ٣٨٠.

(٤) المعتبر ١: ٣٦، تذكرة الفقهاء ١: ٧، كنز العرفان ١: ٣٨.

(٥) الخلاف ١: ٤٩ ـ ٥٠، منتهى المطلب ١: ١٨، مشرق الشمسين: ٣٤٧.

(٦) في المصدر: وهو فعول.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٧.

(٨) كنز العرفان ١: ٣٧.

يتطهر به[١][٢].

وفي المعتبر والكنز: أنّ الحق أنّه بالنظر إلى القياس اللفظي كما قال الحنفيّ، لأنّ التعدّي في الحقيقة لمطهّر وقد ألحقوا طهوراً به توقيفاً لا قياساً، فوصفه بالتعدّي معنويّ لا لفظيّ، فلا يقال: الماء طهور من الحدث، كما يقال: مطهّر من الحدث، وأمّا بالنظر إلى الاستعمال، فإن مَنَع الحنفي كون اللّغة أو الشرع استعمله في التعدية وإن لم يكن قياساً فهو غير صحيح.

وفيهما الاستدلال أيضاً بقول الترمذيّ واليزيديّ كما سبق، وبكون هذا المعنى هو المراد منه في استعماله في الأخبار، فيكون حقيقةً فيه، وبعدم إطلاقه على الطاهر غير[٣] المطهّر[٤].

وفي الروضة: أنّه مبالغة في الطاهر، والمراد منه: الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، جعل بحسب الاستعمال متعدّياً وإن كان بحسب الوضع لازماً كأكول[٥]. انتهى.

ومنشأ اضطراب كلماتهم، هو أنّه لمّا كان غرضهم إبطال المذهب الآتي للحنفيّ وردّ شبهته وكان ذلك يحصل بكلّ ما ذكر، وكان تطبيق المذهب المشهور على قواعد اللّغة وتعيين وجهه مستصعباً عليهم، فلذلك وقع في

---

(١) الصحاح ٢: ٦٢٤ مادّة «طهر».

(٢) المعتبر ١: ٣٦، منتهى المطلب ١: ١٨.

(٣) في النسخ «ف، ع، ك»: الغير.

(٤) المعتبر ١: ٣٦، كنز العرفان ١: ٣٨.

(٥) الروضة البهية ١: ٢٨.

كلامهم ما ترى، ولمّا ثبت عندنا بكلمات هؤلاء الأساطين وغيرهم، وبسائر ما سبق: أنّ الطهور وصفاً لا يُستعمل إلّا في المطهّر، حكمنا بكونه حقيقةً فيه، على أنّه صفة موضوعة لمعناه ابتداءً، كنظائره وكسائر معانيه، أو مأخوذة من معناه الاسميّ بطريق الوضع، أو المصدر كذلك على بُعد.

والأمر في هذا سهل بعد ثبوت وضعه لما ذُكر، وبعد بناء استعماله مع شيوعه على التجوّز.

وأمّا معنى المبالغة فلم يثبت فيه وإن ثبت في فعول، وكذلك استعماله في مجرّد صفة الطهارة بلا مبالغة، ولذلك لم يذكرهما الجوهريّ والفيروزآباديّ، مع نهاية حرصهما على استقصاء المعاني وأنكرهما آخرون وضعاً واستعمالاً خاصّةً كما عرفت، ومَن ادّعى من هؤلاء وضعه للمبالغة لم يستند إلّا إلى القياس في صيغة فعول، وكذا غيرهم من أهل اللّغة، كالزمخشريّ في الكشّاف والمطرزيّ[1] حيث قالا بأنّه وصفاً بمعنى البليغ في الطهارة، لا المطهّر؛ لأنّ فعولاً ليس من التفعيل في شيءٍ.

وربّما يظهر من الأوّل[2] في تفسير ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾[3] مجيئه بمعنى: الطاهر أيضاً.

وقد تبعا في ذلك إمامهما الحنفي، فإنّ كلا المعنيين منقول عنه، إلّا أنّ الأظهر فيما نُقل عنه هو الأوّل، وكان من نُقل عنه الثاني لم يقصد بيان تمام

---

(١) الكشّاف ٣: ٢٨٤، المغرب: ٢٩٥.

(٢) الكشّاف ٤: ٦٧٤.

(٣) سورة الانسان ٧٦: ٢١.

المعنى، بل قصد نفي إفادته للتطهير، وقد نقل هذا القول عن أصحابه، و[١] بعضهم خاصّةً وعن أبي بكر بن داوُد الأصمّ[٢].

وأقصى ما استندوا إليه في ذلك مع نوع تكميل هو أنّ الطهور من صيَغ المبالغة، فيفيد المبالغة في اسم فاعله، وهو الطاهر، لا المطهّر، فيكون بمعنى البليغ في الطهارة.

وقد استعمل في ذلك أو في مطلق صفة الطهارة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾[٣] إذ لا نجس في الآخرة حتّى يطهر به، ولا تكليف بالتطهير ليتميّز بما يحصل به، ولم يذكر قبله إلّا السقي منه، فالغرض من الوصف بـالطهور ما يناسب ذلك، وهو ما ذُكر لا المطهّر، وكذا في قول الشاعر: ريقهنّ طهور[٤]، لأنّ الريق ليس مطهّراً، بل طاهرٌ، فيحمل على ذلك ما اشتبه معناه كـ: ماءً طهوراً، ونحوه.

وقال الزمخشـريّ في الأساس: اطلب لي ماءً طهوراً، بليغاً[٥] في الطهارة لا شبهة فيه[٦]. فهذا الاستعمال يشهد أيضاً بذلك.

ولا يخفى أنّ الحنفي وأتباعه أنكروا دلالة الطهور إذا استعمل في الماء

---

(١) في «ش، م»: أو.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) سورة الانسان ٧٦: ٢١.

(٤) هذا مقطع من عجز بيت لجميل بن معمر العذري، حيث قال:

إلى رجح الأكفال هيف خصورها عـذاب الثنـايـا ريقـهـن طهـور

أمالي القالي ١: ١٨٣.

(٥) في «ك»: أي.

(٦) أساس البلاغة ١: ٦٢٠ مادّة «طهر».

على كونه مطهّراً، ونفوا ذلك رأساً، والمستند المذكور لا يفيد ذلك، وما ذكرناه في المعنى الاسميّ ـ واعترف به الزمخشريّ والمطرزيّ ـ حجّة قاطعة عليهم، وقد تقدّم أنّه متّجه في كثير من الأخبار التي أُطلق فيها الطهور على الماء أو غيره، بغير طريق الوصف أو العمل.

وأمّا مَن استند إلى ما ذُكر لتحقيق المعنى الوصفيّ، فيرد عليه: أنّه لا قياس في وضع صِيَغ المبالغة، ولا في معنى[1] ما كان من أوزانها صورة، ألا ترى بالفتح لا يستعمل إلّا اسماً أو مصدراً، ولم يوضع إلّا لهما، ونظائره ممّا لم يوضع للمبالغة ولم يستعمل فيها أكثر من أن يحصى، وما كان من أوزانها في الصورة وصفاً لا ينحصر معناه في المبالغة، ولا فيها أو في معنى اسم الفاعل المجرد، بل قد لا يستعمل فيهما أصلاً كوكيل ونحوه.

وما كان من ذلك للمبالغة لا يختص أيضاً بالمبالغة في معنى المجرد، بل قد يكون لمبالغة المزيد كحسّاس، ودرّاك، ومهوان، مع أنّ الصيغتين أشهر صيغ المبالغة، فالعبرة إذن بالنقل والسماع في اللفظ والمعنى معاً، وقد أثبتنا بهما أنّ الطهور لما يتطهر به وللمطهّر، لا الطاهر أو البليغ في الطهارة.

وغاية ما في الباب كونه بمعنى المطهّر سماعياً نادراً، عرف بالتوقيف، وهو غير عزيز النظير.

وأمّا قوله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾[2] فأراد به شراباً مطهّراً

---

(١) لم ترد في «ش».

(٢) سورة الانسان ٧٦: ٢١.

لقلب شاربه عمّا سواه سبحانه وتعالى، كما روي عن الصادق[١] عليه السلام، وحكي عن جماعة من المفسّرين[٢]، ويناسبه المقام، أو لقلبه من الحسد وبشرته من الشعر[٣]، كما روي عن الباقر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أو مطهّراً لبطنه من المأكول، لتعود شهوته إلى الغذاء مع بقائه طاهراً، لا يصير بولاً نجساً، بل قد يصير رشحاً في البدن كرشح المسك، كما نُقل عن بعض المفسرين[٤].

وليس المراد كونه مطهّراً من النجاسة حتّى يرد ما أُورد، ولا طاهراً أو بليغاً في الطهارة كما توهّم؛ إذ لا نجس في الآخرة، ولا تكليف باجتنابه في الشرب، وما يسقيه الله سبحانه وتعالى أحبّاءه ويمنحه أهل الجنّة لا يكون إلّا طاهراً نظيفاً بليغاً في ذلك، فلا اختصاص لذلك الشراب به، ولا جدوى في ذكر ما هو المعلوم من صفته، ولم يعبّر بالخمر حتّى يتصوّر لوصفها بذلك فائدة مّا وإن لم يعتد بها، فتعيّن أن يكون المراد ما قلنا.

ولو فرض احتمال الوجهين لم يتمّ الاستناد، فكيف والثاني واضح الفساد، ولا يصلح ليقاس عليه ما اشتبه فيه المراد.

---

(١) قال الشيخ الطبرسي في ذيل تفسير هذه الآية: وقيل: يطهّركم عن كلّ شيء سوى الله، إذ لا طاهر من تدنس بشيء من الأكوان إلّا الله، رووه عن جعفر بن محمد عليه السلام.
مجمع البيان ١٠: ٢٢٣.

(٢) تفسير غريب القرآن للطريحي ٢٥٨، تفسير الصافي ٥: ٢٦٤، تفسير القرطبي ٧: ٢٠٨، تفسير ابن كثير ٤: ٤٨٧.

(٣) تفسير القمي ٢: ٢٨، الكافي ٨: ٩٥ـ٩٦ / ٦٩.

(٤) مجمع البيان ١٠: ٢٢٣، جامع البيان ١٢: ٣٧٣، تفسير القرطبي ١٩: ١٤٧.

وقد صدر من الزمخشريّ والراغب وصاحب الطراز[1] في معنى هذه الآية ما هو عجيب غريب، وفساده ظاهر لكلّ عارف لبيب، فليلاحظ كلماتهم من آثر الوقوف على عثراتهم.

وأمّا الطهور في الشعر فحمله على ما ذُكر لا يناسب مقام المدح؛ إذ كلّ ريق في الفم طاهر، فالمراد به المطهّر بمعناه الشرعي أو غيره، ووجهه ظاهر لمن عرف طريقة الأُدباء في مثله، وربما يُحمل إقامته مقام الطاهر على ضرورة الشعر، لإقامة الوزن، فلا يقاس عليه إذَنْ.

وأمّا ما ذكره الزمخشري في الأساس فغير محكم الأساس؛ لعدم معلومية قائله ولا اشتهاره، وعدم تعيّن معناه فيما اختصّ بذكره، فإنّ الظاهر من تفسيره كونه من محاورات المتشرّعة، والمعروف بينهم ما قلنا، والمخالف منهم كالحنفيّ يذهب ـ على ما نقل عنه[2] ـ إلى أنّ كل ماء طاهر طهور، ولا يخصّه بما لا شبهة فيه، مع أنّ ما كان كذلك مطهر قطعاً، والغالب في طلبه قصد التطهير به، فكيف يعلم عدم إرادته من اللفظ أصلاً ؟ مع ما يرى من أنّه لا يوصف به ما لا يكون مطهّراً، وأنّ من الماء وغيره ما وقع الشبهة في مطهّريّته.

على أنّه متّهم هنا في نقله وتفسيره، ولا يبعد أنّه استخرج ذلك على وجه المثال، بناءً على مذهبه ومذهب إمامه، ولا حجّة في مثله من مثله.

وقد استبان بما قلنا هنا وما ذكرناه سابقاً: أنّ المعنى المزبور غير ثابت

---

(١) الكشّاف ٤: ٦٧٤، معجم مفردات الفاظ القران: ٣٤٥، الطراز الأوّل ٨: ٣٢٢ مادّة «طهر».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١: ١٢ـ ١٣.

أصلاً، فكيف يدّعى الانحصار فيه مطلقاً ؟

وممّا يؤكّد ما أوردنا في نفيه: أنّ الظاهر من تتبّع موارد استعمال ألفاظ المبالغة، وملاحظة ما ذكر في تغيّرها في كتب التفسير واللّغة، وما قيل في معانيها ومعاني صِيَغها في كتب العربيّة أنّه يعتبر فيها كثرة في صدور المبدأ أو ثبوته، ولا يكفي مجرّد كماله وشدّته، سواء كان فعلها متعدياً كضروب، أو لازماً كضحوك، ولو اتّفق استعمالها في الثاني فعلى وجه القلّة والشذوذ.

وقد نصّ الشيخ والراونديّ على أنّه لا خلاف بين أهل النحو في أنّ اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة، وأنّه لا يطلق ضروب إلّا على مَن تكرّر منه الضرب وكثر[1].

وذكر نحو ذلك في المسالك الجوادية[2] وحكي ـ أيضاً ـ من كتب الشافعيّة كينابيع الاسفرائيني[3] وغيره[4].

وربما كان هذا هو السرّ في كثرة استعمال صيَغ المبالغة في الحرف، عوضاً عن إلحاق ياء النسبة، حتّى كاد أن يكون قياساً[5] في وزن فعّال منها، كنجّار، وتمّار، وغيرهما؛ وذلك لإفادتها للمداومة والمزاولة، فتقوم مقام ياء النسبة، كما أنّ الياء قد تقوم مقام صيغة المبالغة في مثل: أحمري،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، فقه القرآن ١: ٥٩.

(٢) مسالك الافهام ١: ٩٠.

(٣) ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ١: ١٠.

(٤) فتح الوهاب ١: ١١، مغني المحتاج ١: ٢٠.

(٥) في «ع، ك»: قياسياً.

ودلوي، ودواري على ما صرّح به نجم الأئمّة[1][2].

وعلى هذا لا يقال: ضروب وظلوم، لمن صدر منه ضرب أو ظلم شديد مرّةً واحدةً، وقد يعتبر مع الكثرة المداومة أيضاً، فلا يقال: أكول لمن أكل كثيراً مرّةً واحدةً، ولعلّ هذا باعتبار نفس الصيغة المستعملة في الدوام والثبوت لكاتب[3] لا باعتبار المبالغة.

والظاهر أنّه الغالب في صيَغ المبالغة أيضاً، ولذلك قامت مقام ياء النسبة وغلب فيها اللزوم، حتّى أنّ الكوفيّين منعوا من إعمالها مطلقاً[4].

فإذا كان الطهور للمبالغة أفاد كثرة الطهارة، وهي لا تقبل الزيادة بمعناها اللّغويّ، ولو فرض تحقّقها فيه فلا ريب في امتناعها بالنسبة إلى معناها الشرعيّ الأصليّ، الموجود في الماء والتراب ونحوهما، مع أنّ هذا هو محل الخلاف المعروف، وإنّما تقبل ذلك إذا أُريد بها الطهارات الثلاث، أو إزالة الخبث، أو آثارها المتكرّرة بتكرّرها، أو الخلوّ من الحيض والنفاس.

فإذا أريد بالطهور المبالغة في شيء من ذلك فمع خروجه حينئذٍ من

---

(١) الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي، الملقّب بـ: نجم الائمّة، كان فاضلاً عالماً محقّقاً مدّققاً، نحوياً صرفياً منطقياً متكلّماً، وله كتب منها: شرح الكافية، وشرح تجريد العقائد الجديدة، توفي سنة ٦٨٦ هـ.

أمل الآمل ٢: ٢٥٥/ ٧٥٤، الكنى والألقاب ٢: ٢٧٠ـ٢٧١، شرح كافية ابن الحاجب ١: ٩.

(٢) شرح كافية ابن الحاجب ٣: ٨١، ٣٣٦، و٤: ٢١٤.

(٣) كذا في النسخ، ولعلّ المناسب للسياق هو: (للأكل).

(٤) شرح كافية ابن الحاجب ٣: ٤٢٢.

اللّزوم إلى التعدّي المعنوي في بعضها يلزم أن لا يوصف به الماء، بل الإنسان، وماء طهر مكرر، ولم يسمع ذلك أصلاً، ولا نقله أحد منهم، وهو من أقوى الشواهد على عدم استعماله في المبالغة، ولا يجدي في تصحيح وصف الماء به أن يفسّر بما يتكرّر به الطهارة أو منه التطهّر، كما حكي عن مالك[1] لاختياره جواز التطهير بالمستعمل[2]، وذلك لأنّ مقتضى الصيغة تكرّر ثبوت الطهارة فيه، أو صدورها منه، ولا يتحقّق شيء منهما بما ذكر إلّا أن يحمل الطهور على المطهّر مع قصد المبالغة، كما في حسّاس، ويكتفى بالقابلية للتكرّر وإن لم يحصل بالفعل، وهو خلاف مقتضى وضع الصيغة.

ومع ذلك لا ريب في شذوذ هذا القول وضعفه، وشهادة النقل والاستعمال بخلافه، وربما يظهر من الشهيد في الذكرى[3] ـ في حكم المستعمل ـ الميل إليه، وهو غريب من مثله.

ولعلّ الداعي لمالك إلى ذلك، قصد تطبيق المعنى على مذهبه، كما أنّه أيضاً مقصود الحنفيّ ومن تبعه بالنسبة إلى مذهبه، فإنّ الأوّل ذهب[4] إلى

---

(١) منتهى الطلب ١: ١٩، المنتقى في شرح موطأ مالك ١: ٣١٣.

(٢) نسب إلى مالك قولان في الماء المستعمل، أحدهما: الجواز، كما ذكره الرافعي في فتح العزيز حيث قال: وحكي عن القديم أنّه طهور، وفيه قال مالك؛ لأنّ الطهور مايتكرّر منه الطهارة، وثانيهما: المنع كما هو ثابت في المدونة الكبرى حيث قال مالك: لايتوضّأ بماء قد توضّئ به مرّة ولا خير فيه.

فتح العزيز ١: ١٠٥، المدونة الكبرى ١: ٦٠.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٦٩ ـ ٧١.

(٤) في «ك»: ذاهب.

أنّ كلّ ماء طهور[١]، فأراد أن لا يكون الطهور قسماً خاصّاً من الماء الطاهر، كما هو مذهب الشافعيّ[٢]، ويلوح من الآية إذا كان الطهور فيها بمعنى المطهّر، فلذلك حمله على ما يتكرّر به أو منه الطهارة، كما ذكر.

وأمّا الحنفيّ فذهب إلى جواز التطهير بكل مائع طاهر، فقصد بحمل الطهور على الطاهر أن ينفي وجود مطهّر مخصوص، ويثبت أنّ المعتبر في التطهير إنّما هو طهارة المطهّر، وإزالته لأثر النجاسة في الطاهر[٣].

وقد صرّح الزمخشريّ في الكشّاف بأنّه لا يزول عن الماء اسم الطهور عند أبي حنيفة، إلّا بمخالطة النجاسة والاستعمال، وعند مالك بالأوّل خاصّةً مع التغيير[٤]، والمعروف عند أبي حنيفة أنّ الاستعمال موجب لنجاسة الماء[٥]، فإذنْ لا يخرج عندهما من[٦] الطهورية إلّا بزوال الطهارة، فالكلّ متّفقون على تسمية كلّ ماء مطهّر شرعاً بالطهور، كما هو المستفاد من الأخبار.

وإنّما الكلام في أنّ المعنى المأخوذ في الطهور هو المطهّريّة التي هي صفة زائدة على الطهارة، أو نفس الطهارة.

وعلى هذا لا يتصوّر على رأي الحنفيّ قصد المبالغة المتقدّمة عن

---

(١) في «ف، ك»: (طهور) متكرّرة.

(٢) كتاب الأم ١: ٤١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٩٠ ـ ٩١، الفتاوى الهندية ١: ٤١، المجموع ١: ١٤٤، الفقه على المذاهب الخمسة ١: ١٧.

(٤) الكشّاف ٣: ٢٨٤.

(٥) المحلى ١: ١٨٣، ١٨٥.

(٦) في «ك، ع»: عن.

الزمخشريّ في الأساس، ولا يستقيم أيضاً ما قد يقال من أنّه يمكن تحقّق المبالغة والزيادة في الطهارة، باعتبار عدم زوالها في بعض المياه بأدنى سبب، كماء السماء، أو بالإضافة إلى نقص الطهارة ببعضها، كالماء المشمّس والآجن، ووجه فساد الجميع ظاهر ممّا بُيّن.

ويرد على أوّل التوجيهين الأخيرين أيضاً: أنّه لا يجري في ماء السماء بعد الانقطاع الذي هو الغالب في أزمنة الانتفاع، وفيه يظهر فائدة الوصف المذكور في مقام الامتنان.

وعلى ثانيهما: أنّ الطهارة الحاصلة بالماء المشمّس ونحوه كاملة، وإن كره نفس استعماله مع أنّ نقصها يقتضي نقص طهوريّته لا طهارته، كما هو ظاهر.

وعلى ما ذكرنا يتّجه أن يقال: إنّه لو فُرض وضع الطهور للمبالغة، فهو متروك في الاستعمال، فيمكن أن يجعل هو المنشأ في الأصل لوضعه للطاهر المطهّر أو المطهّر، كما هو المتعارف في ردّ المعاني النادرة إلى المعاني الغالبة في الصيغة، ويؤيّده غلبة استعماله في الطاهر المطهّر، حتّى فسّره به جماعة منهم كما سبق، فإنّ إفادة الأمرين معاً إنّما تتّجه على ذلك، أو يجعل هو المنشأ في استعماله شرعاً أو عرفاً في ذلك وإن صار حقيقةً فيه بحيث لا يُفهم منه غيره.

وعلى هذا يكون مقصود الشيخ والراونديّ وغيرهما، من نسبته إلى لغة العرب[1] أنّه لغة المتشرّعة منهم بعد أن أخذوا معنى المبدأ من الشرع.

---

(١) الخلاف ١: ٥٠، فقه القرآن ١: ٥٩، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٢٣.

فدلالة الهيئة حينئذٍ بحسب عرفهم، أو أنّهم أخذوا الأمرين معاً؛ لكون حكم الطهارة والتطهير مستنداً إليه، واستعمال الطهور للمعنى المزبور شائعاً فيه.

وعلى هذين الوجهين يستقيم استناد الراونديّ إلى قول العرب: ماء طهور، وتراب طهور، دون خلّ طهور[1].

وإذا نسب ذلك إلى وضع أهل اللّغة، فهو باعتبار أنّ التنظيف بالماء شائع بين جميع الناس، واختلاف المياه ظاهر بيّن، فكانوا يستعملون الطهور في الماء المنظّف، أو النظيف المنظف، ولمّا نُقل الطهارة إلى معناها الشرعيّ ـ الذي يتحقّق بكلٍّ من الماء والتراب ـ صار معنى الطهور هو الطاهر المطهّر منهما شرعاً، أو المطهّر؛ لأنّ تغيير وضع المبدأ لا يستلزم تغيير وضع الهيئة، بل يصحّ إبقاء وضعها على ما كان عليه في اللّغة، كما في سائر الألفاظ الشرعيّة.

والوجه في أخذ المعنى المذكور في اللّغة، أو غيرها من معنى المبالغة هو: أنّ التطهير لمّا كان أمراً زائداً على نفس الطهارة، وكان مرجعه في الحقيقة إلى اكتساب المتنجّس وما في حكمه طهارةً أُخرى بسبب طهارة المطهّر، فكأنّ في الماء الطهور ـ كثيراً أو غيره ـ طهارتين، وربّما زادتا فيه حيث كان صالحاً لذلك، أو اعتبر تكثّرأجزاء ما يطهّر به، لعدم انحصار تطهير كلّ جزء من أجزاء الماء في الجزء الواحد، فبذلك تحصل الكثرة والمبالغة، نظراً إلى تزايد العمل وتكثّر الأثر، وإن كان الوصف هنا باعتبار

---

(١) فقه القرآن ١: ٥٩.

القابليّة لا الفعليّة.

وهذا المعنى ممّا يعتبره الأُدباء في المبالغة، ألا ترى أنّهم إذا أرادوا المبالغة في مدح أحد بالشجاعة أو الحسن أو الصداقة، يقولون: رأيت منه أسداً، وقمراً، ولي منه صديق حميم، فينتزعون من موصوف بصفة ما يماثله فيها؛ للمبالغة في كمالها في المنتزع منه، ويسمّى ذلك في علم البديع بالتجريد[1]، وله أقسام عديدة، فيكون ما نحن فيه أيضاً في الأصل من هذا الباب، وقد تقدّم عن النهاية توجيه ذلك: بأنّ المبالغة تقتضي أنّ الماء قد تناهى في الطهارة[2]، حتّى بلغ أن يطهّر غيره، وهو وجه قريب، وأمّا نفس دوام الطهارة باعتبار عدم زوالها بأدنى سبب فمع اختصاصه ببعض المياه لا يصلح أن يكون وجهاً للمبالغة، كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنّ الطهور المذكور في الآية[3] يقتضي بجميع الوجوه المزبورة كون الماء طاهراً أو مطهّراً، إلّا أنّ وجه الدلالة عليهما يختلف باختلاف تلك الوجوه، فقد تكون دلالته عليهما بالأصالة، وقد تكون دلالته على أحدهما بالأصالة وعلى الآخَر بالتبعيّة.

ووجه تبعيّة المطهّرية للطهارة ـ بحسب الدلالة والوضع ـ قد عُلم ممّا سبق.

وأمّا وجه عكس ذلك فهو ما عُلم من سائر الأدلّة من أنّه لا يصلح

---

(١) التجريد: هو أن ينتزع من أمر ذي صفة أمر آخر مثله فيها. المطوّل: ٦٦٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والاثر ٣: ١٣٣.

(٣) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨.

لأن يستعمل في التطهير شرعاً إلّا ما كان طاهراً، فكلّ ما ثبت كونه مطهّراً فلا بدّ أن يكون طاهراً، فإذا دلّت الآية على كون الماء مطهّراً، دلّت بالالتزام على طهارته أيضاً.

ولو فرضنا كونه مشتركاً بين المبالغة وغيرها ـ بحسب الوضع والاستعمال معاً، أو بحسب الاستعمال خاصةً ـ لزم حمله في الآية أيضاً على ما قلنا، أو كان الأُولى ذلك؛ لأنّ الطهارة المأخوذة في معناه هي الطهارة الشرعيّة إجماعاً، وللآية الآتية [1] والأخبار المرويّة في طهوريّة التراب [2] وغيرها، ولثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها، كما حقّق في الأُصول [3]، ولأنّ ما عدا المعنى الشرعي ليس ممّا يعتدّ به الشارع، حتّى يبيّنه ويمتنّ به.

وقد حُمل الإذهاب في الآية الآتية [4] على ما هو المعتبر شرعاً، فما نحن فيه أولى بأن يحمل على ذلك، على أنّه المراد منه بخصوصه، وحينئذٍ لا ينبغي قصد مجرّد المبالغة؛ لأنّ الطهارة الشرعيّة لا تقبل الزيادة والشدّة، ولا سيّما في نظر الشارع الذي كلامنا في كلامه، فينبغي أن يكون المقصود ما ذكر، سواء كان على وجه الحقيقة، أم على وجه المجاز، وقد اعترف الزمخشريّ والمطرزيّ بأنّه إذا فسّر في الآية بذلك ـ على أن يجعل شرحاً لبلاغة الماء في الطهارة ـ كان سديداً [5]، فينبغي حينئذٍ أخذ ذلك في

---

(١) ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الانفال ٨ : ١١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٧، أبواب التيمّم، ب٢٣.

(٣) معارج الأصول ٥٢، نهاية الوصول ١: ٢٩٧ـ٢٩٨.

(٤) ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ الانفال ٨ : ١١.

(٥) الكشّاف ٣: ٢٨٤، المغرب: ٢٩٥ مادّة «طهر».

المبالغة، حيث يكون مدلولاً للّفظ ومراداً منه؛ لما ذكرنا، ولأنّ بلاغتها التي لا تبلغ حدّ المطهّريّة توجد في غير الماء والتراب، ولا يطلق عليه اسم الطهور.

ولو فرضنا كونه موضوعاً لإفادة مجرّد الطهارة خاصّةً إذا كان صفةً، كما يظهر من مفردات القرآن[١]، وموضعٍ من مجمع البيان[٢] في تفسير آية الحيض[٣]، أو لذلك ولغيره أيضاً، كما سبق عن الكشّاف وغيره، ويوهمه عبارة المحيط[٤]، وقد يتوهّم من بعض العبارات نسبته أيضاً إلى سيبويه[٥]، فالظاهر أيضاً ما ذكرنا من المعنى الاسميّ أو الوصفي، لا المعنى المزبور.

وقد صدر من الطبرسي - في الموضع المذكور من المجمع[٦] - لإثبات هذا المعنى ما يفضي إلى العجب، كما بيّنا ذلك مع فوائد أُخر في رسالتنا الموسومة باللّؤلؤ المسجور بتطهير الطهور من شبهات بعض الجمهور[٧]، ولعلّه وجد ذلك في كلام بعض المخالفين، فأورده جرياً على عادته غفلةً عن فساده، وقد وافق الأصحاب في تفسير آية الطهور كما مرّ، إلّا أنّه في جامع الجوامع[٨] تبع صاحب الكشّاف هنا أيضاً، وهو غريب من مثله.

---

(١) معجم مفردات ألفاظ القران: ٣٤٥ مادّة «طهر».

(٢) مجمع البيان ٢: ٨٦.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

(٤) المحيط في اللغة ٣: ٤٣١ مادّة «طهر».

(٥) الكتاب لسيبويه ٤: ١٤٢.

(٦) مجمع البيان ٢: ٨٦.

(٧) اللؤلؤ المسجور: ١٢ (مخطوط).

(٨) جوامع الجامع ٢: ١٧٦.

وإذ قد أحطتَ خبراً بما تلوناه، فاعلم: أنّه متى كان طريق صحيح لحمل الطهور في الآية على إرادة معنى التطهير، فهو المتعيّن أو الظاهر؛ لبداهة طهارة الماء وجواز شربه، وعدم وجوب التجنّب عنه وعمّا يلاقيه، ولا سيّما ما نزل منه من السماء؛ وكون الحاجة إلى طهارته من مقتضيات الضرورة كالتنفّس في الهواء، خصوصاً إذا قلنا بانحصار الماء في ما نزل من السماء، وضروريّة خلوّه من تطرّق شوائب الشبهة في أصل الخلقة، ومعلوميّة مشاركته في ذلك لغيره ممّا خلق لمثل ما له من المنفعة؛ وكون ذلك مستنبطاً على وجه العموم من سائر الآيات المقتضية أيضاً لطهارة غيره، وعلى وجه الخصوص ممّا تضمّن جملةً من فوائده، التي لا تتمّ بدون طهارته، وكذا من وصفه فيها بكونه مباركاً[1]، ومن أنّ به حياة كلّ حيّ[2]، ومنه أصل الخلق، ولا يخلو ما عداه منه إلّا ما قلّ، وإنّه أوّل ما خلق من الأجسام، وأنّ سائر النعم بدونه من البلايا والآلام؛ ولكون التطهّر[3] به من أجلّ فوائده، وأعمّها وأولاها بالذكر وبالامتنان به، ولا سيّما مع ثبوته لهذه الأُمّة في جميع الأخباث والأحداث، بخلاف سائر الأُمم أو بعضهم، كما يأتي الإشارة إليه في الأخبار؛ وكون المطهّريّة من صفات كلّ ما يوصف منه بالطهور إجماعاً، فينبغي أن تلحظ في إطلاقه، مع إمكان ذلك كما قلنا؛ ولاقتضاء غلبة إطلاق الطهور عليه، أو عليه وعلى التراب؛ لوجود مزيد خصوصية فيما أُطلق عليه لا توجد في سائر الأشياء، وليست

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾، سورة ق ٥٠: ٩.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، سورة الأنبياء ٢١: ٣٠.

(٣) في «ع، ك، م»: التطهير.

إلّا ما ذكرنا؛ ولإبدال الطهور في الآية الآتية بقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُمْ﴾[١]، خصوصاً على قراءة ﴿ما﴾ فيها بالقصر[٢]، وعدم وجدانه في الأخبار، إلّا لإفادة معنى التطهير على اختلاف موارده، فينبغي أن يكون هو المراد منه هنا؛ لأنّ الآيات يكشف بعضها عن بعض، والمتشابه منها يحمل على المحكم منها أو من الأخبار، وقد فسّر في ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾[٣] بذلك أيضاً كما مضى، فمع جميع ذلك كيف يتصور أنّ الحكيم تعالى شأنه يستعمل في تلك الآية من كتابه ـ الذي فيه تبيان كلّ شيءٍ[٤] ـ لإفادة مجرّد طهارة الماء، ويقتصر فيها على بيانها والامتنان بها، دون تلك الفائدة العظيمة والمنفعة الجسيمة ؟ هذا لا يكون أبداً وإن حسن التذكير بالنعم بأسرها.

بقي الكلام في أُمور يتمّ بها المرام:

أحدها: أنّه ورد في النبويّ المشهور: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسّه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٥].

وفي الدعاء العلويّ المندوب، عند الشروع في الاستنجاء والوضوء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»[٦].

---

(١) سورة الانفال ٨: ١١.

(٢) القراءة المشهورة: ﴿مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، وقرأ الشعبي قراءة شاذة: ما ليطهركم فصارت ما بمعنى الذي، وهذه هي قراءة القصر، أي: ما بدون همزة بعد الالف. مجمع البيان ٤: ٤٣٤.

(٣) سورة الانسان ٧٦: ٢١.

(٤) سورة النحل ١٦: ٨٩.

(٥) الخلاف ١: ١٧٣، المعتبر ١: ٤٠، عوالي اللآلئ ١: ٧٦/ ١٥٤، الوسائل ١: ١٣٥، أبواب الماء المطلق، ب١ ح ٩، سنن أبي داوُد ١: ٣٩/ ٦٦، مجمع الزوائد ١: ٢٩٣/ ١٠٦٣.

(٦) الكافي ٣: ٧٠ / ٦، الوسائل ١: ٤٠٢، أبواب الوضوء، ب١٦، ذيل ح١.

فربّما يُتوهّم من تعقيب الوصف بالطهور بنفي النجاسة أنّ المراد منه: الطاهر أو البليغ في الطهارة، ومن نسبته إلى الله سبحانه وتعالى أنّ ذلك هو المراد منه أيضاً في الآية، لكن الأخبار الأُخر التي منها: «إنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[1] تكشف عن كون المراد منه في الجميع ما ذكرنا.

ولا ينافيه التعقيب بما ذُكر، بل الحكم في النبويّ بعدم تنجّس الملاقي لغير المغير له مطلقاً وإن امتزج به، وورود الدعاء عند التطهير به يؤيّد ما قلنا، سواء بنينا على أنّ معنى الطهور ـ بحسب الوضع ـ هو الطاهر المطهّر، أو أنّه المطهّر خاصّةً، وأنّ دلالته على الطهارة على سبيل التبعيّة.

وعلى هذا فمعنى النبويّ: خلق الله الماء مطهّراً لغيره على وجه لا ينجسّه غيره، أو فلا ينجّسه غيره إلّا إذا غيّره.

ومعنى الدعاء ـ «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً» ـ مطهّراً وطاهراً، أي: طاهراً في الأصل غير منجّسٍ لغيره، أو غير متنجّس بغيره، وهذا أولى من أن يراد بالطهور فيهما الطاهر.

وقد صرّح الشيخ في الخلاف: بأنّ الطهور في النبويّ بمعنى المطهّر، ثمّ حكى إجماع الفرقة على أنّ الطهور هو المطهّر[2]، وهو يعاضد ما ذكر.

ثانيها: أنّه قد تقدّم عن الخلاف والتبيان وفقه القرآن ومجمع البيان

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣/ ١٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٧ / ١٢٦٤/ ٢، الوسائل ٣: ٣٨٦، أبواب التيمّم، ب٢٤ ح٢.

(٢) الخلاف ١: ١٧٣.

والنهاية الأثيرية[١]، وغيرها: تفسير الطهور بالمطهّر من الحدث والخبث.

وعن السرائر وغيره: تفسيره بالمطهّر من الحدث[٢].

وكأن هذا من باب التنبيه بالأقوى على الأضعف، والمقصود التطهير منهما معاً، وهو اصطلاح من المتشرّعة في الماء الطهور حيث يطلق، وضعوه لتمييز[٣] الأقسام بعضها عن بعض، وكأنّهم أخذوه من وصف الماء بـ : الطهور ـ في الآية[٤] وغيرها ـ حال اتّصافه بالوصفين معاً، ولا بأس به، وليس ذلك معتبراً في معناه في الأصل، ومن ثمّ أُطلق في الأخبار على مطلق المطهّر، كما هو مقتضى وضعه، فقد ورد: «إنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[٥] وإنّه «أحد الطهورين»[٦]، وإنّ «النورة طهور»[٧] وإنّ «التوبة طهور للمذنب»[٨]. وغير ذلك.

---

(١) الخلاف ١: ٤٩ - ٥٠، التبيان ٧: ٤٩٦، فقه القرآن ١: ٥٨ - ٥٩، مجمع البيان ٢: ٨٦، النهاية في غريب الحديث والاثر ٣: ١٣٣.

(٢) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٢٧.

(٣) في «ف»: ليتميز، وفي «ع»: لتميز.

(٤) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠/ ٢٢٣، الوسائل ٣: ٣٨٦، أبواب التيمّم، ب٢٤ ح٢.

(٦) الكافي ٣: ٦٣ـ ٦٤ / ٤، الوسائل ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، ب٢١، ذيل ح١.

(٧) الكافي ٦: ٥٠٥ / ١، الوسائل ٢: ٦٤، أبواب آداب الحمّام، ب٢٨ ح١.

(٨) لم نعثر على حديث بهذا اللفظ، إلّا ما ذكره صاحب الجواهر، ولعلّه نقل بالمعنى لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: «إنّ التوبة مطهرة من دنس الخطيئة» الذي رواه العياشي ونقله عنه الحرّ العاملي والمجلسي.

تفسير العياشي ١: ٢٧٩ / ٦١٧، الوسائل ١٨: ١٢٤، أبواب الربا، ب١ ح٢٤، بحار الأنوار ٦: ٣٣ / ٤٥، جواهر الكلام ١: ٦٢ـ ٦٣، مصابيح الأحكام ١: ٦١، ونقله الفيروزآبادي قولاً، في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣: ٥٣٠، ونقله الزبيدي أيضاً في تاج العروس ٧: ١٥٢، مادّة «طهر».

والمعروف: أنّ الطهارة موضوعة ـ شرعاً أو اصطلاحاً ـ للطهارة من الحدث خاصةً، فينبغي أن يفسّر الطهور بما في السرائر[١] إن لم يختصّ الوضع المذكور بلفظ الطهارة.

والمعروف في إطلاق التطهّر والإطهار هو أيضاً ذلك، أو تطهير البدن مطلقاً، فهو الأنسب أيضاً بالمعنى المصدريّ والإسميّ للّفظ، وكذا الوصفي المأخوذ منها.

والمذكور في المحيط: أنّ الطهور اسم الماء[٢]، ونحوه في شمس العلوم وضياء الحلوم والنهاية والمجمل[٣]، وقد استعمل فيه خاصّةً في الأخبار أيضاً، والتطهير من الخبث ـ مطلقاً ـ من خواصّه، وهو الأنسب بمعنى الطهارة ونحوها في اللّغة، فينبغي أن يفسّر الطهور بالمطهّر من الخبث، أو بالمطهّر من الأمرين معاً.

والتحقيق: أنّ تخصيص الطهارة ومشتقّاتها بالطهارة الحدثيّة مجرّد اصطلاحٍ من المتشرّعة، وأمّا في الشرع فتعمّ كلا القسمين، وقد استعملت في القرآن في كلٍّ منهما.

ولمّا وصف الماء في الآية بالطهور وكانت الحاجة داعيةً إلى معرفة ما يُستعمل فيهما، وكانا مذكورين معاً في القرآن، وكانت الآية[٤] وردت في

---

(١) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٢٧.

(٢) المحيط في اللغة ٣: ٤٣١ مادّة «طهر».

(٣) شمس العلوم وضياء الحلوم ٧: ٤١٦٩، النهاية في غريب الحديث ٣: ١٣٣، مجمل اللغة ٢: ٥٨٨ مادّة «طهر».

(٤) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨.

مقام الامتنان، وكانت المبالغة في طهوريّة الماء من الأمرين أكمل ناسب أن يعمّ لهما، كما هو المعروف عند المتشرّعة في إطلاقه هنا، والموافق للحكم واقعاً، ويعضده الخبر الآتي عن إرشاد الديلميّ[١]، وغيره من الأخبار المتقدّمة والآتية بعد الجمع بينها.

ثالثها: أنّ الله سبحانه وتعالى وصف الماء بالطهور، وأخبر بإنزاله من السماء، ولم يجعله قيداً لثبوت الوصف له، فجاز أن يكون المراد ثبوته للماء من حيث إنّه ماء، كما يظهر من المقنعة، والتهذيب، وفقه القرآن، وغيرها[٢].

وحيث دلّت سائر الآيات المتقدّمة والأخبار على ذلك، صحّ حمل الآية المذكورة عليه أيضاً، فيلزم حينئذٍ ثبوت الحكم لأفراد الماهيّة مطلقاً، ويعضد ذلك أنّ الظاهر قصد الدوام والامتنان بذلك على جميع الأنام، والنكرة تفيد العموم في مثل هذا المقام، كي لا يفوت الغرض بالإبهام.

والظاهر أيضاً كون صفة الطهور كسائر الفوائد المترتّبة على إنزال الماء، ممّا ذكرت في عجز الآية المذكورة[٣]، وسائر الآيات، وهي غير مختصّة غالباً ببعض مياه السماء، مع أنّه قد نكّر في جملة من تلك الآي لفظ الماء.

---

(١) إرشاد القلوب ٢: ٣٠٦.

(٢) المقنعة: ٦٣، التهذيب ١: ٢٢٨، فقه القرآن ١: ٥٨، الكشّاف ٣: ٢٨٤، التفسير الكبير للرازي ٨: ٤٦٦.

(٣) سورة الأنفال ٨: ١١.

والظاهر أيضاً كون الغرض أن يُنتفع به كما يُنتفع بغيره؛ لدوام التكليف بالطهارة مع انقطاع نزوله، فالامتنان به بخصوصه إمّا لسائر المنافع المنضمّة مع طهوريّته، أو لنهاية طهوريّته، أنّه[1] ليس للعبد فيه صنع وعمل، ووجوده كثيراً عند شدّة الحاجة وانقطاع الأمل، فيلزم ـ بمقتضى ما ذكر ـ ثبوت الحكم لكلّ ما نزل قبل نزول الآية أو بعده، ولسائر المياه المطلقة.

ويمكن إثبات العموم في الأخير بوجه آخَر، وهو: أنّ من المعلوم ثبوت الحكم في ماء السماء بعد انقطاع المطر، وإلّا قلّ النفع وندر.

والذي يظهر من كثير من الآيات والروايات، ونصّ عليه الصدوق في الفقيه وغيره[2]: أنّ أصل الماء كلّه من السماء، حتّى إنّه روي أن سبب التسمية بالسماء كونها: وسم الماء أي: معدنه[3]، وأنّها: ما أبرقت قط إلّا وتمطر[4]، وما أتى عليها يوم إلّا وتمطر[5]، فيلزم عموم الحكم لكلّ ماء، ويتبيّن أيضاً وجه آخَر لتخصيص الامتنان بماء السماء.

بقي هنا شيء وهو: أنّ الآيات والروايات المشار إليها لا تقتضي

---

(١) في «ف»: ظهور أنّه، وفي «ك»: طهوراته.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦، مجمع البحرين ١: ٢٢٧ مادّة «سما»، الحدائق الناضرة ١: ١٧٣، جواهر الكلام ١: ١١٦.

(٣) نص الرواية: «وسمّيت السماء سماءً لأنّها وسم الماء، يعني معدن الماء»، علل الشرائع ١: ٢، بحارالأنوار ٤: ٢٢١/ ٧.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٩٧ / ١٤٨٩، بتفاوت.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٣/ ٦، بتفاوت.

ظاهراً أكثر من كون سائر المياه النابعة المعتادة في الانتفاع من السماء، ويكفي هذا في إكثار الله سبحانه وتعالى من الامتنان بمائها، وعلى هذا لا يتناول ماء البحر، فلا يلزم ممّا ذكر شمول الحكم له.

وربّما يظهر من بعض الأخبار: أنّ الأمطار القليلة النفع منه، والكثيرة النفع من تحت العرش[1]، وهذا يقتضي عدم كونه من السماء، بل عدم كون بعض الأمطار منها أيضاً، إلّا أنّه لمّا علم ثبوت الحكم لكلّ ما[2] نزل من طرف السماء وإن لم يكن من تحت العرش، وعدم الفرق بين قليل النفع منه وكثيره، ولا بين ما أخذ السحاب من البحر وما بقي فيه وإن تفاوتا غالباً في بعض الصفات، لزم من ذلك عموم الحكم أيضاً لجميع المياه، مع أنّه ربّما قيل: إنّه لا مانع من إنزال ماء البحر أيضاً من عند العرش إلى الأرض، فيكون الإنزال في الآية أعمّ من الإمطار وغيره، والوصف بالطهور شامل لما بعد زمان نزوله.

وأمّا ما ذكره الطبيعيّون: من أن موادّ المياه هي الأبخرة المحتبسة وإن حصل لها الغزارة والنزارة بكثرة مياه الأمطار والثلوج وقلّتها، وأنّ أصل جميع مياه السماء هي الأبخرة الرطبة المتصاعدة من أعماق الأرض بمخالطة الهواء المتصاعد بسبب استيلاء الحرارة عليه[3]، فلا عبرة به إذ لم يقيموا عليه دليلاً قاطعاً يوجب تأويل الأدلّة السمعية، كما صرّح به

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٣/ ٤.

(٢) في «حج»: ماء.

(٣) الإشارات والتنبيهات ٢: ٢٥٤، رسائل إخوان الصفاء وخلّان الوفاء ٢: ١٠٦، بحار الأنوار ٢٣: ١٤٧، الحدائق الناضرة ١: ١٧٣.

جماعة من العلماء الأجلّة[١]، بل قد يقال: لا مجال للقول بأنّ الصاعد جزء من ألف ألف جزء من النازل، فيلزم كون الصاعد عندهم معدّاً لانقلاب الهواء ماءً، فيكون حدوث معظمه في السماء.

نعم، لو اتّفق تصاعد البخار وانعقاده سحاباً ماطراً كما قالوا، وحكي عن جماعة من أكابر الحكماء الإسلاميّين[٢] وسُكّان الجبال: أنّهم شاهدوا ذلك، ويظهر من بعض الأخبار[٣] وجود هذا النوع من المطر أيضاً، فالحكم ثابت فيه.

ويمكن تعميم الآية له، بأن يراد من السماء: جهتها، أو المزن، أي: السحاب، كما ذكر في بعض الآيات[٤]، أو يراد بالإنزال من السماء كونه بأسباب سماوية، توجب التصاعد والانعقاد على نحو ما ذكر، والله يعلم.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾[٥].

وهذا إذا لوحظ بنفسه من غير نظر إلى شأن نزوله وإن كان هو المناسب لعجزه فتقريب الاستدلال به ظاهر ممّا سبق، ويتأكد هنا بالتصريح بحصول التطهير بالماء، وجعله من جملة فوائده المقصودة من إنزاله، والتعبير بالمضارع المشعر بدوام ذلك، واستمراره.

---

(١) بحار الأنوار ١٣: ٢٠٤، مشرق الشمسين ٣٤٦.

(٢) الإشارات والتنبيهات ٢: ٢٦١ـ ٢٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٣ / ٤.

(٤) سورة الواقعة ٥٦: ٦٩.

(٥) سورة الأنفال ٨: ١١.

والمشهور ـ كما نُقل[١] ـ: إنّه نزل في بدر لمّا سبق الكفّار إلى الماء، فاضطرّ المسلمون ونزلوا على تلٍّ من رملٍ سيّال لا يثبت فيه أقدامهم، فباتوا ليلتهم على غير ماء، فاحتلم أكثرهم، وتمثّل لهم إبليس، وقال: تزعمون أنّكم على الحقّ، وتصلّون بالجنابة وعلى غير وضوء، وقد اشتدّ عطشكم، وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا، فأنزل الله عليهم المطر، وزالت تلك العلل، وقويت قلوبهم، ونزلت الآية، ونقل: أنّهم اتّخذوا الحياض عدوة الوادي، وسقوا الركّاب واغتسلوا وتوضّأوا[٢].

فالمراد بالتطهير: رفع الحدث الأصغر والأكبر، أي الجنابة، أو مع رفع الخبث، أي المنيّ والبول أيضاً؛ لإلجاء ضرورة الحاجة في ذلك الوقت إلى الجميع، واحتمال أن يراد بالوضوء والتوضؤ ما يتناول رفع الخبث المذكور.

والمراد بـ: ﴿رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٣] وسوسته، أو العذاب المترتّب على قبول ذلك، أو على إطاعته، أو أثر الاحتلام الذي هو من فعله وتخييله، وحكى الراوندي: إطباق المفسّرين على الأخير[٤]، وقال ابن زهرة: إنّه المرويّ في التفسير[٥].

والمراد بإذهابه: إزالته على النحو المعتبر في الشرع، ويتحقّق في الجملة

---

(١) مجمع البيان ٤: ٤٣٨، بحار الأنوار ٨: ٥٩٩ـ ٦٠٠، جامع البيان ٩: ٢٥٩.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٢٧١، تفسير القران العظيم ٢: ٣٠٤، الدر المنثور ٣: ١٧٢.

(٣) سورة الأنفال ٨: ١١.

(٤) فقه القرآن ١: ٦٠.

(٥) غنية النزوع: ٤٢.

بكلٍّ من الغَسل والغُسل، كما يتحقّق بهما.

وعلى أيّ ذلك حُمل أُريد بالتطهير ما عداه، مع احتمال اشتراكهما فيما يندرج تحتهما معاً، وذكر الخاصّ بعد العامّ للاهتمام بشأنه، وهذه الآية قد نزلت ـ بناءً على ما سبق ـ في أعظم أقسام الحدث والخبث، فيستفاد منها الحكم في الباقي أيضاً، مع أنّه لا غرض لنا هنا بذلك.

وأمّا عموم الحكم لجميع المياه فلما هو معلوم من أنّ الامتنان بذلك الماء لمّا لم يكن لخصوصية له في التطهير، بل لفقد غيره، فالغرض أن ينتفع به في التطهيروالشرب والسقي، وغيرها من المقاصد، كما ينتفع بغيره.

وأمّا ما روي في الكافي وغيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام» ثمّ تلا هذه الآية[1]، فظاهره وإن اقتضى كون التطهير مستعملاً في غير معناه الشرعيّ ومختصّاً بماء المطر فهو لا يدفع ما ذكرنا مع وضوحه واشتهاره؛ إذ لا مانع من استفادة المعنيين من الآية، كما قرر في نظائرها.

وفي الخبر دلالة على عموم الآية لجميع مياه السماء كما ذكرنا، وهذا كلّه في ما يدلّ على الحكم من الكتاب.

وأمّا السُنّة فمتواترة بالمعنى، وقد مضت جملة منها في ضمن بيان الآيات، ويأتي كثير منها في محالّها المناسبة لها، ومن جملتها: ما في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول

(١) الكافي ٦: ٣٨٧ / ٢، الوسائل ٢٥: ٢٦٦، أبواب الأشربة المباحة، ب٢٢ ح٢، المحاسن ٢: ٤٠١ / ٢٤٠٢، الخصال: ٦٩٦، تحف العقول: ١٢٤.

قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»[١].

وفي إرشاد الديلميّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ـ في ذكر فضل نبيّنا صلى الله عليه وآله وأُمّته على سائر الأنبياء وأُممهم ـ: «إنّ الله سبحانه ونعالى رفع نبيّنا إلى ساق العرش، فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الأُمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأُمّتك من جميع الأنجاس، والصّعيد في الأوقات»[٢].

ولا يبعد أن يكون المراد فيه من الأنجاس[٣] الأخباث والأحداث معاً، ويؤيّد ذلك ما بعده، ولا ينافيه ما قبله.

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت الطهارة والوضوء فتقدّم إلى الماء تقدّمك إلى رحمة الله، فإنّ الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته، ودليلاً إلى بساط خدمته، فكما أنّ رحمته تطهّر ذنوب العباد، كذلك النجاسات الظاهرة يطهّرها الماء لا غير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾[٤] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٥]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[٦]

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ / ١٠٦٤، الوسائل ١: ١٣٣، أبواب الماء المطلق، ب١ ح٤.

(٢) إرشاد القلوب ٢: ٣٠٦.

(٣) في «حج»: من جميع الأنجاس.

(٤) سورة الاعراف ٧: ٥٧.

(٥) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨.

(٦) سورة الأنبياء ٢١: ٣٠.

وكما أحيا به كلّ شيء من نعيم الدنيا، كذلك بفضله ورحمته جعله حياة القلوب والطاعات، وتفكّر في صفاء الماء ورقته، وطهوره وبركته، ولطيف امتزاجه بكلّ شيءٍ وفي كلّ شيءٍ[1]، واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمرك الله بتطهيرها» إلى أن قال: «ولتكن صفوتك مع الله سبحانه وتعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين أنزله من السماء، وسمّاه طهوراً، وطهّر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء»[2].

وهذه الروايات كما تدلّ على المطلوب تدلّ على معنى آية الطهور.

وإنّما خرجنا عن وضع الكتاب في هذا المقام مع ظهور نفس الحكم، وخلوّه من شوائب الإبهام؛ لكثرة ما وقع بينهم فيما بيّنّاه من التشاجر والخصام من قديم الأيّام، وفي ما أوردناه بيان قاطع مقنع لأُولي الأفهام.

مقباس

[في تعميم الحكم لأقسام المياه]

يثبت الحكم الذي سبق لكلّ ماء مطلق، على اختلاف محالّه وأحواله، وتكثّر أسمائه بحسب أقسامه ما لم يخرج بعارض ـ عرفيّ أو شرعيّ يأتي ذكرها ـ عن حاله أو حكمه في أصل خلقته.

والأصل في ذلك ـ بعد الأصل والإجماع من العلماء كافّةً، كما في المعتبر والمنتهى والتنقيح[3] وغيرها، بل الضرورة من الدين كما في

---

(١) لم ترد في المصدر.

(٢) مصباح الشريعة ١٢٨ـ ١٢٩.

(٣) المعتبر ١: ٣٧، منتهى الطلب ١: ١٧، التنقيح الرائع ١: ٣٦.

المفاتيح[١] ـ إطلاق الأدلّة المتقدّمة ونظائرها، وعموم بعضها، فماء البحر طهور مطلقاً، عذباً كان أو ملحاً، وُجد غيره أم لا.

قلنا: إنّ ملوحته جعلت بمقتضى الحكمة في أصل الخلقة، وإن كانت من الطبيعة، أو أنّها عرضت بمخالطة أجزاء أرضية محترقة مرّة، وذلك لما ذُكر هنا، وللإجماع عليه بخصوصه، كما أُشير إليه سابقاً، ولما رواه العامّة بطُرق عديدة: «إنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته»[٢].

ورووا بطريق آخَر عنه ﷺ أنّه قال: «مَنْ لم يطهّره ماء البحر فلا طهّره الله»[٣].

وروى الكلينيّ، والشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال:« نعم»[٤]. وفي القويّ عن الحضرمي مثله[٥].

---

(١) مفاتيح الشرايع ١: ٨١/ مفتاح ٩٣.

(٢) مسند أحمد ٣: ٤٧/ ٨٥١٨، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٥٥ ـ ٣٥٦/ ٥٠٦، المصنّف للصنعاني ٤: ٣٨٥/ ٨٦٨٨.

(٣) سنن الدار قطني ١: ٣١/ ٧٥، كتاب الأم ١: ٤١.

(٤) الكافي ٣: ١ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ . ٢٢٩/ ٦٢٢، الوسائل ١: ١٣٦، أبواب الماء المطلق، ب٢، ح١.

(٥) الكافي ٣: ١/ ٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩ / ٦٢٣، الوسائل ١: ١٣٦، أبواب الماء المطلق، ب٢ ح٢.

وروى الحميريّ في القويّ عن العلويّ عن جدّه عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أيتوضّأ منه؟ قال:« لا بأس»[1].

وروى صاحب الدعائم مرسلاً عن عليٍّ عليه السلام قال: «مَن لم يطهّره البحر فلا طهر له»[2].

وكذا الماء النازل من السحاب إلى الأرض، سواء كان أصله من السماء أو البحر، أم من تقاطر البخار أو الهواء المتكاثفين المنعقدين سحاباً؛ لشدّة البرودة، ويشمل كلّ ذلك اسم المطر، وورد في الأخبار[3] وجود الجميع.

ويدلّ على حكمه ما تقدّم عموماً وخصوصاً، وما يأتي في حكم ماء المطر والتطهير به، كخبر: «كلّ شيء يراه المطر فقد طهر»[4]، ونحوه.

ولا فرق بين الضعيف المسمّى بالطلّ، أو: الرذاذ، وغيره، وكذا ما نزل من الضباب واقعاً في اللّيل على الشجر والنبات، ويُسمّى بـ: الطلّ أيضاً، وما وقع على الإناء المكبوب على الثلج ونحوه، سواء قلنا: إنّه يحدث من انقلاب الهواء أم من غيره، وما حصل من رشح المطلق عند غليانه، وما تقاطر من سقف الحمّام عند تصاعد بخاره؛ لصدق الاسم الذي عليه المدار، وثبوت الحكم في المطر الحاصل من الهواء أو البخار، فكذا فيما ذُكر.

---

(١) قرب الإسناد: ١٨٠/ ٦٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

(٣) الكافي ٦: ٣٨٧/ ٢، الوسائل ٢٥: ٢٦٦، أبواب الأشربة المباحة، ب٢٢ ح٢.

(٤) الكافي ٣: ١٣/ ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٥.

ولمتأخّري العامّة قولان في المترشح من الغليان[١]:

أمّا المترشّح من غير المطلق فحكمه حكم المصعّد، كماء الورد؛ لصحّة سلب الماء عنه، وحصوله من البخار المركّب من أجزاء هوائية، ممتزجة بأجزاء صغار مائية غير مطلقة، وقد تلطفت للصّعود بسبب الحرارة، وإنّما لم تتميّز في الحسّ ولم يرها البصر لغاية الصغر، وهي موجودة في المترشّح، ولذا يوجد فيه وفي المصعّد بعض أوصاف الأصل المغليّ وفوائده، ولو كان ماءً خالصاً لم يكن كذلك، مع أنّ الشكّ في حدوث الاسم فيه ـ بعد زواله ـ كافٍ في منع الحكم به وبمطهّريّته.

نعم، لو صدق الاسم عليهما لقلّة الخليط ومغلوبيّته، أو لتميّزه وعدم تصاعده، كما في الممتزج بالتراب ونحوه، لا لموافقة صفاته للماء أو ضعفها، كانا من المطلق.

ويثبت الحكم أيضاً في كلّ ماءٍ نابع ينعقد حجراً، أو غيره قبل انعقاده، وكذا ما ينعقد ملحاً، سواء انعقد بنفسه أم بمروره على الأرض السبخة، وفي الأوّل خلاف لبعض العامّة[٢] لا وجه له؛ لصدق الاسم، وعدم كونه ملحاً بالفعل بشهادة الحسّ وإن استعد لأن ينقلب إليه، فإنّ تفارق الأصل والفرع في الأحكام مع اختلاف اسمهما أكثر من أن يحصى، بل لكلٍّ منهما في كلّ موضعٍ حكمٌ مستقلٌّ بنفسه، وإن اتّفق اتّحاده في بعض المواضع.

---

(١) مواهب الجليل ١: ١٥٣، إعانة الطالبين ١: ٣٧.

(٢) المغني ١: ٨، المجموع ١: ١٣٤.

وإذا ذاب الملح، فإن كان أصله من السبخ، لم يثبت له الحكم، قاله العلّامة في المنتهى[١]، ومقتضاه ثبوته لما ليس أصله السبخ، أي: الملح المائيّ لا الجبليّ، فإنّه كالسبخ في الحكم، ولعلّ ذلك لكون أصله الماء، فيكون الذّائب منه كالذائب من الثلج، وحينئذٍ يلزمه أن يجري على نفس الملح رطباً أو يابساً، بل على كلّ ما انعقد من الماء ولو حجراً ما يأتي عنه في الثلج، وهو ضروريّ البطلان.

واختار في النهاية عدم ثبوت الحكم له كغيره، وقال: الملح المائيّ أصله الأرض أيضاً؛ لأنّ المياه تنزل من السماء عذبةً، ثمّ يختلط بها أجزاء السبخة فتنعقد ملحاً، ولهذا لا يذوب بالشمس، ولو كان منعقداً من الماء لذاب كالجمد[٢].

وهذا هو اختيار صاحب المعالم[٣] أيضاً، وهو الأصحّ؛ لما ذُكر إن كان الاختلاط الحاصل قبل الانعقاد موجباً لزوال اسم الماء، وإلّا لم يجد ذلك، بل يلزم حينئذٍ أن لا يكون مانع من إجراء الحكم عليه إلّا الانعقاد، فيجب أن يزول بزواله.

والأُولى أن يستند إلى عدم تناول إطلاق اسم الماء للذائب المذكور وصحّة سلبه عنه، كما هو الضابطة المقرّرة[٤]، ويخرج ما ذكره لرفع استبعاد العقل ذلك وإن لم يفتقر إليه، فإنّ الماء الصافي قد ينقلب في زمان قليل

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٣.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٢٧.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٤٠٧.

(٤) نهاية الوصول ١: ٣٥٣.

حجراً يقرب منه في الحجم، ويبقى له حكم الحجر دائماً وإن كان قبل الانقلاب ماءً قطعاً، كما أنّ البخار قد ينقلب ماءً، وهو بخار قبله.

فالعبرة إذَنْ بالضابطة، وهي تقتضي ما قلنا.

ومنها يُعرف أيضاً حكم ما ينحلّ إلى الماء من سائر الأجسام كما أثبته الطبيعيّون[١]، واستدلّوا به على انقلاب العناصر بعضها إلى بعض، وغرضهم الانحلال إلى الماء في الجملة، ولذا احتيج الرجوع إلى الضابطة.

وأمّا الماء الحقيقيّ الخالص فهو ماء ـ لغةً وعرفاً ـ كيفما حصل، ولا يحصل منه ما هو الغرض من التحليل.

وأمّا ما ذاب من الثلج، أو الدمق[٢]، أو البَرَدِ، أو الصقيع، أو الجَمَدِ[٣]، فهو طهور إجماعاً، بل ضرورةً.

وأمّا[٤] الجامد منها ـ ممّا كان في الأصل ماءً وغيره ـ فالتطهير به من الحدث أو الخبث غير ممكن ما دام كذلك؛ لتوقّفه مطلقاً على الغسل، المتوقّف على الجريان، المتوقّف على الميعان، فلا يحصل مع الجمود، وتوقّف بعض أقسامه على المسح، الذي لا يحصل أيضاً إلّا بالندى الموقوف على مسمى الذّوبان، فلا بدّ منه في ذلك أيضاً، سواء كان الجمد

---

(١) الإشارات والتنبيهات ٢: ٢٦٢، منطق المظفر: ٥٠١.

(٢) الدمق محركة: ريح وثلج يغشى الانسان من كلّ اوب يكاد يقتل من يصيبه، لسان العرب ٤: ٤٠٦، تاج العروس ١٣: ١٤٨ مادّة «دمق».

(٣) الجَمَدُ: الماء الجامد، وعن الجوهري: الجَمْدُ: ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب. لسان العرب ٣: ١٢٩، مجمع البحرين ٣: ٢٦، تاج العروس ٤: ٣٩٩، مادّة «جمد».

(٤) في «م»: فأمّا.

في أعضاء الغسل التي يؤخذ منها الندى، أم منفصلاً عنها، حيث جاز تجديد الماء للمسح، أو احتيج إليه للجبيرة.

وأمّا إجراء نفسه على المحلّ فلا عبرة به قطعاً وإن قيل بكونه ماءً حقيقةً.

وربّما يوهم بعض عبارات المختلف، وغيره[1] ـ في بحث التيمّم ـ كون ذلك من الإجراء المعتبر وليس بمعتبر، فإن جرى منه حال إمراره على المحلّ ما يحصل به مسمّى الغسل، أجزأ في الطهارة من الحدث مطلقاً وإن أمكن إذابته أوّلاً، أو وجد غيره، كما نصّ عليه الفاضلان[2] وغيرهما.

وظاهر المعتبر والمختلف وغيرهما[3] عدم الخلاف فيه، وينبغي أن يكون كذلك من جهة نفس الطهور، ولكن الأُولى تركه من جهة كيفيّة الطهور وإن كان هو أولى من إمرار الثوب المبلّل وعصره، وهو على العضو إلى أن يتحقّق الغسل.

وقد روى الشيخ ـ في الصحيح على ما في المختلف والمنتهى وغيرهما[4] ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٦٣ - ٢٦٤، جامع المقاصد ١: ٤٨٤، الحبل المتين: ٨٣، الحدائق الناضرة ٤: ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) المعتبر ١: ٣٨، منتهى المطلب ١: ٢٣.

(٣) المعتبر ١: ٣٨، مختلف الشيعة ١: ٢٦٣ - ٢٦٤، كشف اللثام ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٣، الحدائق الناضرة ٤: ٣٠٧.٣٠٨.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢٦٣، منتهى المطلب ١: ١٧٣، جامع المقاصد ١: ٤٨٤، ذخيرة المعاد ١: ٩٩، كشف اللثام ٢: ٤٦١، الحدائق الناضرة ٤: ٣٠٩.

يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج؟ قال:« يغتسل بالثلج، أو ماء النهر»[١].

والمراد بالاغتسال بأحدهما بحيث يحصل مسمّى الغسل، وإطلاقه شامل لما ذكرنا في الأوّل، بل هو الظاهر من اللّفظ.

ويؤيّده التصريح بالمسح بالثلج والدلك به في أخبار أُخَر[٢]، وإن فرض فيها في السؤال عدم الماء، كما فرض أيضاً في هذا الخبر.

وفي التخيير فيه بين الأمرين ـ مع هذا الفرض ـ إشارة إلى أنّهما في الإجزاء شَرعٌ سواءٌ.

وقد ذُكِرَ في توجيهه وجوهٌ مستبعدة بأسرها، بل لا وجه لبعضها، وإذا لم يحصل الجريان بالإمرار لم يجز عند الاختيار، وأمّا عند الاضطرار ففي اعتبار الدهن به، أو المسح مطلقاً، أو التيمّم به، أو بغيره ـ معيّناً أو مخيّراً أو مرتّباً ـ أوجُهٌ وأقوال، تُذكر في بحث التيمّم إن شاء الله تعالى.

وحكى الشيخ في الخلاف الإجماع على جواز الوضوء به مع التندّي والدهن[٣]، وإن لم يتحقّق مسمّى الغسل، ولم يخصّه بحال الضرورة، ويظهر منه في المبسوط[٤] اختيار ذلك أيضاً، وهو مؤكّد لما قلنا في الصورة الأُولى.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٠١/ ٥٥٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر ١٨٣/ ٣٥٦، الاستبصار ١: ١٥٧/ ٥٤٣، ١٥٨/ ٥٤٧، الوسائل ٣: ٣٥٧، أبواب التيمّم، ب١٠ ح٢و ٣.

(٣) الخلاف ١: ٥٣.

(٤) المبسوط ١: ٩.

وأمّا التطهير من الخبث فلا[1] يحصل بمجرّد الدهن به، أو المسح مطلقاً، فإن أذيب ما يتحقّق به الغسل المعتبر قبل الوصول إلى محلّ الخبث فلا بحث؛ لاندراجه حينئذٍ في المائع، سواء حصل الذوبان في بقية المحلّ، أم في اليد التي هي آلة الغسل، أم في غيرهما، وسواء جرى على المحلّ متّصلاً، أم تدريجاً، كما يجري نحو ذلك في المطر أيضاً.

والحاصل: أنّ حكمه حكم المائع في الأصل، ويطهر به كلّ ما يطهر بالقليل بقول مطلق، وإلّا فإن كان بحيث لو ذاب بتمامه انفعل من النجاسة، لم يجز التطهير به مطلقاً وإن دلك به المحلّ إلى أن جرى؛ لأنّه يشترط في المطهّر أن يكون طاهراً قبل التطهير به واستعماله، وقد تنجّس هنا بملاقاة المحلّ قبل جريانه، الذي هو أوّل أوان تطهيره، ولا يطهر بالجَرَيان، فلا يطهر المحلّ به، وإنّما اغتفر نجاسة المطهّر حال التطهير قضاءً للضّرورة وللإجماع، بل الضـرورة، فيبقى ما عداها على حكم الأصل والقاعدة، ولذلك لو وضع ثوب حامل للماء على النجس، ثمّ عصر إلى أن جرى عليه، لم يطهر به وإن لم يلاق نفس الماء قبل عصـره، فما نحن فيه أولى بذلك.

وإذا وضع الجامد على النجس، وذاب الأعلى الغير الملاقي له إلى أن جرى على الجميع، طهر الكلّ إن قلنا بطهارة الجامد بالقليل، وكان المحلّ ممّا يطهر أيضاً به.

وإن كان بحيث لو ذاب لم ينفعل بالنجاسة؛ لبلوغه متّصلاً قدر الكرّ،

---

(١) في «ش»: ولا يحصل.

أو اتّصاله بالكرّ، أو بما يبلغ معه ذلك، أو كونه جارياً مع عدم تغيّر الملاقي منه بنجاسة المحلّ، ففي حصول الطهارة به بعد الجريان وجهان مبنيّان على أنّه هل يساوي المائع في باقي الأحكام الآتية، أو يلحق بالجامدات؟

فظاهر المذهب: الثاني، وهو اختيار نهاية الإحكام والإيضاح والدروس والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمعالم والدلائل[١] والذخيرة والمشارق وغيرها[٢].

وذهب العلّامة في المنتهى إلى الأوّل في عدم انفعال الكثير منه بملاقاة النجاسة أصلاً، مع عدم التغيّر[٣]، وإلى الثاني في اختصاص النجاسة في القليل منه بالجزء الملاقي، وتردّد في حكم المائع القليل المتّصل بالكثير منه إذا لاقى النجاسة[٤].

ويلوح من الذّخيرة[٥] نوع تردّد في هذا أيضاً من وجهٍ آخَر.

واستشكل الجميع في التحرير[٦]، واعتبر في القواعد في عدم انفعال الكثير من الماء أن يكون مائعاً، وأتبعه بقوله: على إشكالٍ[٧]، وحكى ولده

---

(١) المصدر غير متوفر.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٤، إيضاح الفوائد ١: ٦٨، الدروس ١: ١١٨، البيان: ٤٧، ذكرى الشيعة ١: ٧٧، التنقيح الرائع ١: ٣٧، جامع المقاصد ١: ١١٦، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٦٨ـ ١٧٠، ذخيرة المعاد ١: ١٢٦، مشارق الشموس: ٢٠٤، الحدائق الناضرة ١: ٢٤٩.

(٣) في «ف، ك»: التغيير.

(٤) منتهى الطلب ١: ١٧٢ و ١٧٤.

(٥) ذخيرة المعاد ١: ١٢٦.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٥٥.

(٧) قواعد الأحكام ١: ١٨٣.

أنّه: أسقط الإشكال وعمل بالحكم[١].

والظاهر منه ومن غيره عدم الفرق فيما ذُكر بين ما كان جموده أصليّاً أو عرضيّاً، وهو نصّ الذكرى والمعالم، وكذا التحرير، والمنتهى[٢].

والمفروض في بعض العبارات كالدروس[٣] هو الثاني، والأصحّ هو القول الثاني مطلقاً؛ لتعلّق الأحكام المذكورة في النصّ والفتوى باسم الماء، فتدور معه كما في سائر الأحكام والأسماء، ولا ريب أنّه لا يصدق على الجامد حقيقةً، لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، وكذلك ما يرادفه في سائر اللّغات.

وقد كثر وروده في مسائل الطهارة وغيرها، ولا يستقيم في معظم الموارد تعميمه للجامد، ومع ذلك لم نقف على إطلاقه عليه في النصوص الفقهيّة، إلّا نادراً في كلام السائل مع قيد الجامد[٤]، ووجد في بعض الأدعية المرويّة: وسطحت به الأرض على وجه جمد[٥]، وربما وجد نحوه في سائر الروايات[٦] أيضاً.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٦.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٧٧، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٦٩ - ١٧٠، تحرير الأحكام ١: ٥٥، منتهى المطلب ١: ١٧٤.

(٣) الدروس ١: ١١٨.

(٤) الكافي ٣: ٦٧/ ١، الوسائل ٣: ٣٥٥، أبواب التيمّم، ب٩ ح٩.

(٥) وهو دعاء يوم عرفة المروي عن الإمام الصادق عليه السلام، المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: «على وجه ماء جمد»، إقبال الأعمال ٢: ٥٠.

(٦) قرب الاسناد: ٧٣. ٧٤/ ٢٣٦، نهج البلاغة ٥٤٣/ حكمة ٣٣٦.

والمعروف فيها وفي عبارات الفقهاء إطلاق الثلج عليه ونحوه، ووصف واجده بكونه غير واجد للماء[١]، وإنّما أُلحق بالماء في جملة من الأحكام، كوجوب طلبه وتحصيله، والطهارة به بعد إذابته أو بنفسه، وانتقاض التيمّم بوجدانه مع التمكّن من استعماله لأدلّة أُخَر من العقل والنقل، غير ما ورد من الروايات في الماء.

ويجري بعضها على قول مَن لم يوجب مقدّمات وجوده أيضاً، ولو سُلّم تناول إطلاق الماء الوارد في تلك الأحكام للجامد؛ لثبوت اشتراكها بنصّ أو إجماع، لم يلزم مثله فيما ورد من الأخبار في الكرّ والجاري والمطر، مع فقد دليل الاشتراك، على أنّ ما ذكر فيها من فرض غلبة الماء ومغلوبيّته في صفاته الثلاثة والحكم بتطهير بعض الجاري لبعض، وتطهير المطر لما أصابه وغير ذلك ممّا لا يخفى على البصير الناقد يمنع من تعميم الماء فيها للجامد.

فالوضع والاستعمال وقرائن المقام متوافقة الدلالة على خروجه من إطلاق ما ورد في الأحكام التي هي موضع الكلام، وهو مقتضى الاعتبار أيضاً، فإنّ اختصاص الكثير ـ وما في حكمه من الماء ـ بعدم الانفعال من النجاسة دون غيره من الماء الذي ليس كذلك، وما ليس ماءً من مائع وجامد، ليس تعبّداً محضاً، بل ناشئاً من شدّة تقوّي أجزاء الماء بعضه ببعضٍ، ومنع كثرته ونحوها من التأثير من النجاسة القليلة، الممازجة له[٢]

---

(١) مسائل علي بن جعفر ١٨٣/ ٣٥٦، قرب الاسناد ١٨١/ ٦٦٨، الكافي ٣: ٦٧/ ١، الوسائل ٣: ٣٥٥، أبواب التيمّم، ب٩ ح٩.

(٢) لم ترد في «م».

والمماسّة، وتسبّبها لقلب الممزوج منها إلى صفته، وظهور تأثّره إذا اتّفق للطافته، مع أنّ ذلك هو أيضاً مقتضى الحكمة في شرع التطهير به.

وكذلك اختصاص الماء القليل وسائر المائعات بسراية النجاسة فيها من الجزء الملاقي إلى الباقي، منشؤه شيوع النجاسة في الأجزاء وتأثّر بعضها من بعض؛ لشدّة اتّصالها وسرعة امتزاجها، ولذا لم يسر النجاسة فيها من الأسفل إلى الأعلى، حيث انتفى فيه ذلك، وليس شيء ممّا ذكر موجوداً في الجامد.

فإذا لم يثبت له شيء من أحكام الماء ولا المائع، لزم أن يثبت له حكم سائر الجامدات، كغيره من الأحجار والأملاح التي أصلها من الماء؛ لانتفاء قسمٍ آخَر إجماعاً، وهو الظاهر من استقراء الأخبار أيضاً.

احتجّ العلّامة في المنتهى[1] بنحو ما سبق في تعريف المطلق، ومحصّله مع نوع تكميل: أنّ الماء بجموده لم يخرج عن حقيقته، بل تأكّد ثبوت مقتضاها، فإنّ الآثار الصادرة عن الحقيقة كلّما قويت كانت آكد في ثبوتها، والبرودة من معلولات طبيعة الماء، وهي تقتضي الجمود، وإذا لم يخرج به عن حقيقته شمله إطلاق ما ورد في أحكامه، إلّا ما ثبت خروجه منه، كالجامد القليل الملاقي للنّجاسة؛ للعلم بعدم شيوعها في أجزائه، فلا ينجس غير الملاقي كالمائع المستعلي.

وكذا ما شكّ في دخوله لأمرٍ خارجٍ، كالمائع القليل المتّصل بالجامد الكثير؛ لاختلاف الصفة والنوع، فيمكن أن يندرج كلٌّ منهما في الإطلاق

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٧٢.

منفرداً عن الآخَر؛ لكون اتّصاله به على وجه المماسّة، فيحتمل أن لا يتقوّى به كما لا يتقوّى الأعلى بالأسفل على ما يأتي.

وقد يتقوّى أصل الدليل بانقسام الماء إلى المائع والجامد، وإطلاقه عليهما، كما هو الشأن في مثل الدهن ونحوه، فيكون أعمّ منهما، وأحكامه جارية عليهما، كما في نظائره، وبأنّ ثبوت الأحكام قبل الجمود وبعد الإذابة[1]، يقتضي ثبوتها حال الجمود أيضاً؛ لاتّحاد الطبيعة والذّات في الأحوال الثلاثة، ولذا لا يرتفع حكم النجاسة بتغيّرها، هذا مضافاً إلى أصالة الطهارة والاستصحاب.

ويجاب عن الأوّل:

أوّلاً: بأنّ الماء خُلق مائعاً فهو مقتضى طبيعته، وبأنّه رطب بالطبع اتّفاقاً وضرورةً، ومقتضاه أيضاً ذلك، سواء فسّر بالكيفية المقتضية لسهولة الالتصاق والانفصال، أو[2] بما يقتضي سهولة القبول للأشكال، وهو وإن كان بارداً فبرودته ليست بحيث تقتضي الجمود، وإلّا لزم التضادّ بين مقتضيات الطبيعة الواحدة، وأمّا ما كان جامداً في الأصل فليس ماءً وإن كان قابلاً لصيرورته كذلك بالقوّة القريبة.

وثانياً: أنّ العبرة ـ كما مرّ ـ بالحقيقة الوضعيّة، وهي قد لا تطرد مع الطبيعة.

ويصلح ما ذكر في الاستدلال من استثناء بعض الأفراد شاهداً على

---

(١) في «ك، م»: الانابة.

(٢) في «ك، م»: أم.

استقلال كلّ جزءٍ من أجزاء الجامد بحكم نفسه، كسائر الجَمادات، وأمّا الاستناد إلى ما ذكر من الانقسام والإطلاق فمدفوع بأنّهما أعمّ من الحقيقة والمجاز؛ لوجودهما في المضاف، مع خروجه من الموضوع له ومن الإطلاق.

والقياس على الدهن وعلى حال المَيَعان ظاهر البطلان؛ على أنّ الآثار الظاهرة مختلفة في الحالين، فأيّ مانع من اختلاف الآثار الشرعية فيهما أيضاً؟ وقد أثبتناه بما سبق، ويؤكّده اختلاف حكم الدهن ونحوه فيهما أيضاً من جهة سراية النجاسة وعدمها، مع اتّحاد الوضع والطبع معاً، فكيف لا يختلف الحكم هنا؟

وأمّا الأصل فلا عبرة به بعد الدليل المخصّص، وكذا الاستصحاب إن أُريد به استصحاب الطهارة، وإن أُريد استصحاب إطلاق اسم الماء وحكمه فمع اختصاصه بما كان ماءً قبل الجمود، ومعارضته باستصحاب العدم في غيره لا اعتداد به بعد العلم بزواله، ألا ترى أنّ المأمور بالإتيان بالماء أو شرائه لا يُعدّ ممتثلاً بالإتيان بالثلج ونحوه، أو شرائه!! وليس كذلك الدهن، وهو ظاهر، فعلى المختار للجامد في الطهارة والتّطهير أحكام مستقلّة، غير ما يأتي في المطلق والمضاف، فإذا أصابه نجاسة نجس الجزء الملاقي مطلقاً، قليلاً كان أم[1] كثيراً، تغيّر أم لا، ولا يسري النّجاسة إلى الباقي كذلك ما دام جامداً، فيُلقى موضع الملاقاة وما يكتنفه، أو يغسل بالكثير، كما في الذكرى والدّروس والتّنقيح والمعالم[2] وغيرها، أو

---

(١) في «ع»: أو.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٧٧، الدروس ١: ١١٨، التنقيح الرائع: ٣٧، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٦٨.

بالقليل على إشكال يأتي في نظائره، ولا يكفي اتّصاله بالجامد الكثير.

وفي الاكتفاء عن الإبقاء بأن يذوب ويذهب متسافلاً من دون أن يمكث، أو يصل إلى غيره، وجهان.

ولو أصاب هذا غيره من الجامد، فحكمه كحكمه حال الجمود، ولو ذاب غير الملاقي أيضاً فإن كان كرّاً فصاعداً وذاب دفعةً أو تدريجاً مع وجود الحائل بينه وبين النجس إلى أن بلغ الكرّ طهر الجميع، وإلّا نجس الجميع وإن بلغ ما بلغ، إلّا ما استعلى سطحه على النجس.

وأطلق صاحب الدلائل[1] طهارة الجميع في صورة كرّية الباقي وإذابته، وليس بجيّد.

ولو اتّصل بالجامد مائع منه أو من غيره، كان لكلٍّ حكمه إذا انفرد، ولم يتقوّ بالآخَر، وإذا نجسا معاً فتطهير كلٍّ منهما بما قرّر في طريقه، وتطهير المجموع مركّب من الطريقين.

ولو جمد بعض الجاري، واستوعب جموده عموده، انقطع ما قبله عمّا بعده، وكان لكلٍّ منهما حكمه إذا انفرد. وإذا جمد النجس توقّف طهارته على إذابته وتطهيره بما يطهّر به المائع، وفاقاً لصاحبَي المعالم والذخيرة[2]؛ لما ذكراه من امتناع مداخلة المطهّر لأجزائه، وفيها ما هو باقٍ على جموده، وطهارته موقوفة على ذلك، ولأنّه لا يعلم المداخلة حينئذٍ، وهو شرط الحكم بالطهارة.

---

(١) المصدر غير متوفر.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٧٠، ذخيرة المعاد ١: ١٢٦.

وفي الدروس: لو قدر تخلّله أمكن الطهارة[١].

وهو يتمّ لو كان قد سرى النجاسة في خلاله بعد جموده، أمّا فيما نحن فيه فلا؛ لعدم الدليل عليه، مع كونه على خلاف الأصل.

وربّما يلزم على قول العلّامة[٢] طهارته باتّصاله بالكثير الجامد، فضلاً عن المائع إذا لم يكن بمتغيّر. ولو تغيّر بالنجاسة ظاهر الكثير الجامد، نجس الظاهر على القولين وإن كان بحيث لو ذاب الكلّ غلب على النجاسة ولم يظهر لها أثر، فإن ذاب وكان الباقي قدر الكرّ وزال التغيير طهر الجميع في بعض الصور، كما مر.

ويأتي على ما احتمله العلّامة من تقوية المائع بالجامد[٣] طهارته مطلقاً إذا اتّصل كرّ غير متغيّر أصلاً، ويكفي حينئذٍ أن يذوب منه ما يزيل التغير[٤].

وإذا أُلقي النجاسة وما اكتنفها، فالباقي على طهارته مطلقاً عندنا وكذا عند العلّامة إذا كان كرّاً، ويشكل إذا كان دونه، ولمّا نفى في المنتهى السراية في القليل[٥]، لزم طهارة الباقي هنا أيضاً.

ولو استعمل في رفع الحدث الأكبر بإمراره إلى أن حصل الغسل، لم يجر على الباقي حكم المستعمل.

---

(١) الدروس ١: ١١٩.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٧٢.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٧٢.

(٤) في «ف»: التغيير.

(٥) منتهى المطلب ١: ١٧٢.

ويتبيّن وجه ما أشكل من هذه المسائل من المباحث الآتية، وإنّما أوردناها هنا كي لا يتشتّت المسائل المتلائمة.

وأمّا التطهير به من الخبث وهو الذي وقع الكلام فيه أوّلاً، فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يمكن عندنا، ويتأتّى على قول العلّامة[1] إذا ذاب منه عند الدلك أو الوضع ما يتحقّق به الغسل مع كونه كثيراً؛ لعدم تنجّسه من المغسول، وكون الذائب ماءً ملاقياً له حال التطهير به من الخبث، وهو الذي وقع الكلام فيه أوّلاً، و لو قلنا حينئذٍ بتقويّة بالجامد طهر به ما يطهر بالكثير، ولم يشترط بقاء الكثرة في الجامد، بل في المجموع المتّصل الغير[2] المتغيّر، وهو ظاهر، وبقي للتّطهير به فروع أُخَر وربّما تذكر في محلّ آخَر، إن شاء الله.

هداية

[في ضروريّة طهورية الماء المطلق]

المطلق في الأصل ما دام على خلقته ذاتاً وصفةً طاهر مطهّر من الحدث والخبث، وهو في الجملة ـ كنوعي الطهارة المتحقّقين به قطعاً ـ من ضروريّات ديننا، وثابت في سائر الأديان أيضاً، وقد دلّت عليه آيات شتّى، وروايات متواترة بالمعنى، ويثبت مع عدم عروض الطوارئ الشرعية أو العرفية الآتية لكلّ من أقسامه، على اختلاف محالّه وأحواله،

---

(١) منتهى الطلب ١: ٢٣، ١٧٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٤.

(٢) هكذا ورد في النسخ جميعها، والصحيح: (غير)، وهذا التعبير موجود بكثرة في مفاصل هذا الكتاب.

وتكثّر أسمائه، لما دلّ على ذلك عموماً أو خصوصاً[١].

وقد حكى الفاضلان، وغيرهما إجماع العلماء عليه كافةً[٢]، وربّما عزي إلى الضرورة الدينيّة، فماء البحر طهور مطلقاً وإن كان ملحاً أجاجاً[٣]، سواء قلنا: إنّ ملوحته جعلت في أصل خلقته وإن خرجت عن طبيعته، أو إنّها اعرضت بمخالطة أجزاء أرضيّة محترقة مرّة بعد خلقه، وهو مجمع عليه، والنصوص مرويّة فيه من طرق الفريقين، وفيها الصحيح وغيره[٤]. وكذا ما أشبهه ممّا كان أجاجاً، أو زعاقاً[٥]، أو قعاعاً[٦]، أو حراقاً[٧]، أوآجناً[٨]، أو آسناً[٩]، أو أسود حالكاً، أو أبيض ناصعاً، أو صابغاً بألوان شتّى، أو حميماً محرقاً، يرتفع منه دخان محرق أيضاً، أو شعل غضا[١٠][١١] ونحوها مع وجود الاسم في جميع ذلك. وهو قد يختلف بعروض الصفات لما خلا منها وأصالتها، وكذا ما نزل من السحاب وإن كان أصله

---

(١) في «ع»: وخصوصاً.

(٢) المعتبر ١: ٣٧، تذكرة الفقهاء ١: ١١، الدروس ١: ١١٨، جامع المقاصد ١: ١٠٨، مسالك الافهام ١: ١٢.

(٣) الأجاج: الشديد الحرارة، وهو: الشديد الملوحة والمرارة. لسان العرب ١: ٧٧ مادّة «أجج».

(٤) مسند أحمد ١: ٢٧٩، المصنّف للكوفي ١: ١٥٤، المستدرك على الصحيحين ١: ١٤٠ـ ١٤١.

(٥) ماء زعاق: مرٌّ غليظ لا يطاق شربه من أجونته. لسان العرب ٦: ٤٥، مادّة «زعق».

(٦) القعاع: ماء مرٌّ غليظ لا أشدّ ملوحة منه. لسان العرب ١١: ٢٤٦، مادّة «قعع».

(٧) ماء حراق أو حرّاق: ملح شديد الملوحة وليس بعد الحراق شيء، وهو الذي يحرق أوبار الإبل. لسان العرب ٣: ١٣٢، مادّة «حرق».

(٨) الآجن: هو الماء المتغيّر الطعم واللون. لسان العرب ١: ٨٢، مادّة «اجن».

(٩) الآسن: الماء المتغيّر الذي لا يشربه أحد من نتنه. لسان العرب ١: ١٤٥، مادّة «أسن».

(١٠) في «ف»: غطى، وفي «حج»: عظى، وما أثبتناه هو الصحيح.

(١١) نار الغضا: نار عظيمة من أجود الوقود عند العرب، لسان العرب ١٠: ٨٦.

من البحر، أو من تقاطر البخار، أو الهواء المتكاثفين المنعقدين سحاباً لشدّة البرودة، ويتناول المطر جميع ذلك.

ولا فرق بين الضعيف المسمّى بـ : الطلّ، أو: الرذاذ وغيره، وكذا ما نـزل في اللّيل من الضبـاب على الشجـر والنبات، ويُسمّى بـ : الطلّ أيضاً، وما وقع في الصيف على الإناء الصفر المكبوب على الثلج ونحوه، سـواء قلنا: إنّه يحدث فيه من انقـلاب الهواء الداخـل، أو الخـارج إليه، أم من غيره؛ إذ لا يختلف الحكم في ذلك من جهة المائيّة والطهوريّة الأصليّة.

وربّما يختلف فيه وفي نظائره من جهة الطهارة، باختلاف حكم المنشأ في بعض الصُّوَر، وكذا ما حصل من رشح المطلق الخالص عند غليانه، أو من الممتزج بما لا يخرج المترشّح عن الإطلاق، لقلّته أو ثقله وعدم تصاعده، وكذا ما حصل من تصعيده، كما قد يصعد المالح لتحليته، ودفع مضرّته، وما تقاطر من سقف الحمّام عند تصاعد بخاره.

ولمتأخّري العامّة قولان في المترشّح من الغليان[1]، ولم أجد فيه نصاً للأصحاب، ومقتضى صدق الاسم وثبوت الحكم في جميع أقسام المطر، هو ما قلنا.

وكذا ما ينعقد هو ورشاشه حجراً بنفسه في محلّه، أو بعد إبعاده منه، أو شربه في غيره، أو ينقلب دماً بعد إبعاده، أو ترياقاً نافعاً، أو سمّاً ناقعاً في غير مقرّه، أو نحو ذلك قبل تغييره، وما ينعقد ملحاً كذلك، وإن كان

(١) فتح الوهاب للأنصاري ١: ١٠، حواشي الشيرواني ١: ٦٧.

بنفسه لا بمروره على أرض سبخة ـ خلافاً فيه لبعض العامّة[١] ـ لا وجه له، فإنّ استعداده للملحيّة مع انتفائها بالفعل ضرورة لا يوجب جريان حكم الملح عليه، وكذا استعداده للحجريّة، والهوائيّة، وغيرهما؛ إذ الأصل والفرع يتفارقان كثيراً في الأحكام مع اختلاف الأسماء.

والبحار[٢] قد تسجر فتصير نيراناً[٣]، ولا يوجب ذلك نقضاً، ولا نقصاً في كونها في الأصل طهوراً، كما توهّمه من لا يعتدّ به.

وإذا ذاب الملح، فإن كان أصله من السبخ، لم يثبت له حكم الماء، وكذا إذا كان جبليّاً أو كان مائيّاً على الأصحّ، وفاقاً للعلّامة في النهاية[٤]، وغيره[٥]، وخلافاً له في ظاهر المنتهى[٦] في الماء وما عدا السبخ، وهو ضعيف؛ لعدم صدق الاسم عليه، وعدم خلوّه من جزءٍ آخَر غير الماء، يوجب زوال اسمه عنه؛ ولذا لا يذوب بالشمس كالجمد، ولا يجري عليه حكم الماء قبل الذّوبان إجماعاً، رطباً كان أو يابساً، كما لا يجري على الحجر المائيّ وشبهه، مع الاختلاف في الجمد ونحوه.

وإذا انحلّ شيء من سائر الأجسام إلى الماء، فإنّما ينحلّ إليه في الجملة ويصير مائعاً، وكثيراً مّا يصير أوّلاً ملحاً، ولا يصير ماءً خالصاً حقيقيّاً؛

---

(١) مغني المحتاج ١: ١٧.

(٢) في «ف، حج»: البخار.

(٣) في «ش»: ترابا.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٤.

(٦) منتهى المطلب ١: ٢٣.

لأنّه ماء لغةً وعرفاً كيفما حصل، ولا يحصل منه الفائدة الحاصلة من التحليل، ولا يوجد خواصّه في المحلول، ولا طبيعته وصورته[١] النوعيّة، كما هو ظاهر.

هداية

[في طهورية ما ذاب من الثلج والدمق وأشباههما]

كلّ ما ذاب من الثلج، أو الدمق، أو البرد، أو الصقيع، أو الجمد، فهو ماء طهور ضرورةً، وما بقي منها على جموده ممّا كان في الأصل ماءً أو غيره فيمتنع التطهير به مطلقاً ما دام كذلك، ولا يجزئ مجرّد إجرائه على المحلّ، كما توهمه بعض عبارات المختلف[٢]، وغيره [٣]، وإن قلنا بكونه ماءً حقيقةً، إلّا إذا ذاب منه بذلك ما يحصل به الجريان المعتبر في الغسل بالنسبة إلى محالّه، والندى المعتبر في المسح حيث كان في الأعضاء التي يمسح بنداها، أو جاز تجديد الماء للمسح في الجبيرة، أو غيرها [٤]. فإذا ذاب بأجزائه ما ذكر أجزأ في التطهير من الحدث مطلقاً، وإن أمكن إذابته أوّلاً، أو وجد ماء غيره، كما قطع به جماعة من الأصحاب [٥] نافين فيه الخلاف، وهو كذلك من جهة نفس الطهور، ولكن الأُولى تركه اختياراً من جهة كيفيّة الطهور، ولا سيّما في الوضوء، ومع ذلك هو أولى من إمرار الثوب المتبلّل

---

(١) في «م»: ولا صورته.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٧٣، ٣: ٧١، نهاية الإحكام ١: ٢٠٠.

(٤) في «ع»: وغيرها.

(٥) المعتبر ١: ٣٧٧ - ٣٧٨، جامع المقاصد ١: ٤٨٤، الحبل المتين: ٨٣.

وعصره، وهو على العضو إلى أن يتحقّق ما ذكر، فيقدّم عليه عند الحاجة مع المكنة.

وقد روي في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[1]. وهو يعضد ما قالوه على أظهر الوجوه.

وإذا لم يحصل الجريان المعتبر في الغسل بالإمرار، لم يجزئ عند الاختيار، وأمّا عند الاضطرار ففي اعتبار الدهن به، أو المسح مطلقاً، أو التيمّم به، أو بغيره، معيّناً أو مخيّراً أو مرتّباً، أوجه وأقوال، ويبيّن ذلك في التيمّم.

وربّما يظهر من الشيخ[2] تجويز الوضوء به مع التندي[3] والدهن اختياراً وإن لم يتحقّق مسمّى الغسل، وادّعائه الإجماع في الخلاف[4] على ذلك، وهو ممنوع.

وإذا استعمل في رفع الحدث الأكبر بإمراره إلى أن يحصل الغسل، لم يجر على الباقي حكم المستعمل.

وأمّا التطهير من الخبث، فلا يحصل بمجرّد المسح والدهن به مطلقاً، فإن[5] ذاب منه ما يتحقّق به الغسل المعتبر قبل الملاقاة لمحلّ الخبث، فلا

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٠١ / ٥٥٠، الوسائل ٣: ٣٥٦، أبواب التيمّم، ب١٠ ح١.

(٢) المبسوط ١: ٩.

(٣) في «ش، ك»: الندى.

(٤) الخلاف ١: ٥٢.

(٥) في «ك، حج»: فإذا.

بحث، سواء ذاب في باقي المحلّ الذي هو أعلى منه وجرى عليه، أم في اليد التي هي آلة الغسل، أم في غيرهما، سواء جرى على المحلّ متّصلاً، أم تدريجاً كما يجري عليه المطر مع انفصال الغسالة، وكذا إذا ذاب في أوّل الملاقاة بلا فصل يعتدّ به على إشكال.

وإن وضع على المحلّ أو المحلّ عليه، ودلك به إلى أن جرى ولم يتغيّر بنجاسته نجس، ولم يطهر به ولو كان كثيراً بحيث إذا ذاب كلّه لم ينجس بالملاقاة، أو متّصلاً بما يعصمه من ذلك على تقدير ذوبانه.

ومثله أن يوضع ثوب حامل للماء على المحلّ، ويعصر إلى أن يجري الماء عليه؛ لأنّه يشترط طهارة المطهّر قبل التطهير به واستعماله، وقد تنجّس هنا بملاقاة المحلّ، أو المحمّل[1] قبل جريانه الذي هو أوّل أوان تطهيره، ولا يطهر بالجريان، فلا يكون مطهّراً لغيره.

وإن تغيّر بنجاسة المحلّ عند الدلك، فلا ريب في نجاسته وعدم تحقّق التطهير به.

وإن ذاب الأعلى الغير الملاقي إلى أن جرى على الجميع طهر الكلّ إن قلنا بطهارة الجامد بالقليل، وكان المحلّ ممّا يطهر أيضاً به.

وإن كان غير الملاقي كثيراً، وذاب دفعةً أو تدريجاً مع وجود الحائل بينه وبين النجس إلى أن ذاب قدر الكثير، أو ما في حكمه طهر الجميع، وإلّا[2] نجس الجميع، إلّا ما استعلى سطحه على النجس.

---

(١) في «حج»: المحل.

(٢) في «ف»: وإن.

وأطلق بعضهم[1] طهارة الكلّ، في صورة كرّيّة الباقي وإذابته، وليس بجيّدٍ. ويأتي سائر أحكام الجامد في محلّها المناسب.

مقباس

[في الماء الذي عرض له ما يخرجه عن خلقته الأصليّة]

إذا عرض للماء ما خرج به عن خلقته، فإن استحالت حقيقته الطبيعيّة، أو الوضعيّة، أُلحق بما استحال إليه في الحكم، سواء صار مضافاً، أم غيره، كما سبق في جموده، فإن صار مضافاً بملاقاة النجاسة العينيّة، نجس مطلقاً وإن كان كثيراً، ولم يبق فيه عينها، ولم يتغيّر حسّاً؛ لأنّ المضاف ينجس بملاقاة النجس مطلقاً، مع أنّ الإضافة أولى بالتأثير من التغيير، ويأتي بيان ذلك مفصّلاً في حكم التغيّر[2] التقديريّ.

وكذا إذا كان ذلك بالمتنجّس المائع وإن لم يتميّز عنه، كما إذا أُلقي المضاف النجس في الكثير وصار المجموع مضافاً، بناءً على أنّ المضاف لا يطهر إلّا بصيرورته مطلقاً.

أمّا إذا كان بالمتنجّس الذي يعتبر في تطهيره العصر، أو العدد على القول به، ولم يحصل، أو بما بقي فيه عين النجاسة فنجاسته ظاهرة، وإن زال الاسم بـطاهرٍ فطاهر إجماعاً، بل ضرورةً، وهو أحد أنواع المضاف المحكوم بطهارتها بإجماع المسلمين.

وإذا تغيّر أحـد أوصافه مع بقاء اسمه، فإن كان بنفسه لطول مكثٍ أو

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٧٢.

(٢) في «ش»: التغيير.

غيره، أو بمجاورٍ لم يتّصل به، بقي على طهارته، وجاز التطهير به أيضاً، وإن كره بعض أقسامه كالآجن وغيره ممّا يأتي في محلّه.

ولا فرق في الأوصاف بين الطعم واللون والريح وغيرها، ولا في الماء بين قليله وكثيره، ولا في المجاور بين النجس والطاهر.

والحكم فيما عدا الأخير ظاهر، ويدلّ عليه الأصل والنصّ والإجماع.

وكذا في الأخير إذا كان التغيير في غير الأوصاف الثلاثة، فإنّه لا يؤثّر مع الاتّصال، فكيف مع المجاورة.

وحكى في التذكرة عن بعض العامّة كراهة المسخّن بالنجاسة؛ خوفاً من حصول نجاسة فيه[١].

وهو مع ضعف دليله وندور قائله، واختلاف النقل عنه على ما في المنتهى[٢] مقتضٍ للحكم بطهارته، وعدم تأثّره من التغيير المذكور كما قلنا.

وأمّا إذا كان في أحدها كما لو تروّح الماء من الجيفة القريبة، فقد قطع بطهارته الشيخ في المبسوط، والفاضلان ومَن تأخّر عنهما[٣]، ولم ينقلوا فيها خلافاً من الفريقين، وهو ظاهر غيرهم من الأصحاب، ونصّ جماعة من العامّة[٤]، ويلوح منهم اتّفاقهم عليه أيضاً[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٢.

(٢) منتهى المطلب ١: ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) المبسوط ١: ٩، المعتبر ١: ٤٠، منتهى المطلب ١: ٢١، ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

(٤) فتح العزيز ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، روضة الطالبين ١: ١٣١، المغني ١: ١٣.

(٥) انظر: المجموع ١: ١٥٨، المغني ١: ١٣، الشرح الكبير ١: ٢٨-٢٩، الذخيرة في فروع المالكية ١: ١٦٦.

ويدلّ عليه بعد الإجماع على ما يظهر منهم، ونقله جماعة من متأخّري المتأخّرين[1]: أنّ معظم ما دلّ على نجاسة المتغيّر قد اختصّ بصورة الملاقاة، وعليه يحمل أيضاً ما أُطلق في جملة من الروايات، كما فهمه الأصحاب وغيرهم، وقضى به التبادر، فيبقى المتغيّر بالمجاورة على حكم الأصل والعمومات الدالّة على الطهارة.

وأيضاً لو كان نجساً فمنجّسه إمّا النجاسة المجاورة، أو نفس الرائحة، أو الهواء المتكيّف بها.

ويُبطل الأوّل العلم ببقاء النجاسة بحالها، وعدم ملاقاتها للماء.

والثاني بأنّ الرائحة عرض وليست من النجاسات، وإنّما تأثّر الماء بها لاكتسابه مثلها بالمجاورة، كما يكتسب الحرارة وغيرها، مع عدم انتقالها عن محالّها، كما يشهد به الحسّ، ويؤكّده ما حكم به المحقّقون[2] من استحالة انتقال الأعراض بأنفسها.

والثالث بأنّ الهواء لا يقبل التنجّس فكيف ينجّس غيره؟

والجميع بأنّه لو أثّر أحدها في الكثير مع التغيير لأثّر في القليل بدونه، وفساده ظاهر، فلزم عدم تنجيس المجاور.

فإن قيل: إذا وقعت النجاسة المغيّرة ـ كالجيفة ـ في الكثير، ولم يتمازجا أصلاً، فتنجّسه إمّا لملاقاة العين، أو شيوع أجزائها المنكشف بالتغيّر، أو

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ١١٦، ١١٨ـ ١١٩، مشارق الشموس: ٢٠١، ٢٥٣ - ٢٥٤، كشف اللثام ١: ٢٧٥ - ٢٧٦، الحدائق الناضرة ١: ٤٧٥.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٣٥١، غنائم الأيام ١: ١١٠، مشارق الشموس: ٧٤.

نفس التغيّر.

ويبطل الأوّل بعدم تأثير مثله في الكثير، والثاني بالعلم ببقاء العين على حالها، وربّما تخرج بتمامها بعد التغيير مع بقائه، فتعيّن الثالث الموجود مع المجاورة، ولا استحالة في أن يحكم الشارع بأنّ الماء طاهر ما لم يتّصف بصفة النجاسة، كما دلّ عليه إطلاق جملة من الأخبار، وعموم بعضها، كقول الصادق عليه السلام: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم، فلا تتوضّأ منه، ولا تشرب»[1].

وقول أبي الحسن عليه السلام: في ماء البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع، أو أقلّ أو أكثر، يتوضّأ منها؟: «ليس يكره من قرب ولا من بُعد، يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء»[2].

ولا ينافي ذلك اختصاص المورد في كثيرٍ منها بالملاقاة، فلزم حينئذٍ ترك العمل هنا بالأصل والعمومات.

قلنا: المنجّس هو العين الملاقية بشرط أن تكون غالبةً، وهو الذي قضت به الأدلّة، فيقتصر عليه ولا يتعدّى عنه.

ويؤكّده أنّ النجاسة إنّما تؤثّر في سائر الأشياء بشرط الملاقاة مع الرطوبة، كما في غالب النجاسات، أو بدونها كما في بعضها على قولٍ يأتي في محلّه.

ولا يؤثر شيء في شيء بدون الملاقاة أصلاً، كما فيما نحن فيه، إذ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩ / ٦٢٥، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٢) الكافي ٣: ٨ / ٤، الوسائل ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح٤.

ينكشف بما ذكر أنّ مبنى تأثيرها على ذلك، فلا يتحقّق بدونه، والمدّعى هو الاستحالة الشرعيّة المستندة إلى القواعد المقرّرة، لا العقليّة حتّى ترد بما ذكر.

والمراد من الجيفة في الخبر: هي الواقعة في الماء؛ لما مرّ، ولأنّها هي محلّ الغلبة والمغلوبيّة غالباً، ولا سيّما في الطعم المذكور فيه بـ: واو الجمع، كما نُقل عن كثيرٍ من النسخ، وتغيير المجاور فرض نادر، لا يلتفت إلى مثله في فهم الأخبار، كما لا يخفى على مَن جاس خلال تلك الديار.

والمراد من التغيير في الآخر إنّ قصد كونه سبب تنجّس الماء ـ هو: ما دلّ على وصول النجاسة إليه وتأثيرها، فإنّ التأثير مع المجاورة إنّما هو بمرور الرائحة، الممتنع مع الحائل بين البئر والنجاسة، وسيأتي في الصحيح[1] جواز استعمال الآجن، وفي إطلاقه تأييد لما بيّن.

وليعلم: أنّ في حكم التغيّر[2] بالمجاورة أن تقع النجاسة في الكثير المتّصل بقريب منها، فيتغيّر القليل، لا ما وقعت فيه لكثرته أو جريانه، فإنّ أمارة التأثير بالمجاورة، ولا تأثير له، مع أنّ الشك كافٍ في ذلك.

وهل يسري النجاسة من الأسفل إلى الأعلى مع تغيّرهما وتعدّد مكانهما عرفاً، كالحوضين المتّصلين بساقية إذا وقع في الأسفل منهما نجاسة، فغيّرتهما معاً؟ إشكال يأتي بيانه في أحكام الملاقاة.

---

(١) الكافي ٣: ٤/ ٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ١٢٨٦/ ٥، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢.

(٢) في «ف، حج»: التغيّر.

ولو وقع جيفة على وجه الماء فغيّرته، ولم يعلم إنّه بسبب الجانب الملاقي له، أو المجموع الذي بعضه خارج منه، ففي نجاسته وجهان أظهرهما ذلك؛ لإطلاق النصوص الآتية، ولأنّه لا يكاد يتّفق ملاقاة كلّ جزءٍ من أجزاء النجاسة الغير الممازجة، أمّا لو وقعت في طرفه، وكان بعضها خارجاً منه، وشكّ في المغيّر منها، فإشكال، والنجاسة أحوط وأولى.

ولو احتمل استناد التغيير إلى غير الملاقي خاصّةً، أو علم ذلك، أو علم استناده إلى المجموع، فالحكم أشكل.

وإن كان قد تغيّر الماء بملاقاة طاهرٍ ذاتاً وصفةً، بقي على طهارته ضرورةً، وهو أولى بالحكم ممّا صار مضافاً بذلك، أو خرج عن اسم الماء بقولٍ مطلق، وطهارته من ضروريّات المسلمين وسائر الفِرَق، على أنّه لا ينفكّ غالباً من سبق التغيير أوّلاً، ولا يعقل زوال النجاسة أو تخلف أثرها بتضاعف سببها بلا مطهّر، وهو ظاهر.

ومن الغريب أنّ الشهيد في الذكرى قال: فإن كان بطاهرٍ لم ينجس في المشهور[1]، وهو يوهم اختلاف الأصحاب في ذلك وتردّده فيه، وإن كانت الشهرة عنده من الحجج الظنيّة المعتمدة، ثمّ استدلّ عليه ببعض ممّا يأتي في مطهّريّته.

وقال: ولم يستدلّ في الخلاف عليه بالإجماع[2]، وكان هذا وجه نسبته إلى

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٧٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٧٥.

المشهور، وهو كما ترى، مع أنّ الشيخ لم يتعرّض إلّا لكونه مطهّراً، وحكى خلاف العامّة فيه[١]، ولم يتعرّض لطهارته حتّى يستدلّ عليها بالإجماع أوغيره، وما كان ينبغي له ذلك؛ لأنّه إجماعيّ الأُمّة، بل الملل وضروريّهم، مع أنّ موجبات النجاسة محصورة بجميع المذاهب، وليس منها التركّب من طاهرين، ولا اكتساب طاهر صفة طاهر آخَر، فكيف ينجس الماء الطهور بمجرّد ذلك؟

ولا يبعد كون ما في الذكرى من غلط النسّاخ من الأصل بإبدالهم (لم يخرج) بـ: (لم ينجس)، فإنّهما قد يتشابهان عند ميل رأس (الياء)، وتواصل (الراء) و(الجيم) و(ياء) في صورة الكتابة، لا سيّما في مسودّات المصنّفين، وربما وقع سهو في قلم المصنّف، فسرى إلى غيره.

والمراد لم يخرج عن الطهوريّة، كما يشهد به ذكره لما يتعلّق من الأدلّة بذلك، ونقله عن الشيخ، واستدلاله بأدلّة قاصرة، دون الأصل وغيره من الأدلّة الظاهرة، وما ذكره قبل ذلك في حكم المضاف وفروعه، وما ذكره بعده، فيكون الخطب حينئذٍ أسهل والله يعلم.

وهو باقٍ أيضاً على كونه مطهّراً مطلقاً بإجماع أصحابنا، على ما هو الظاهر والمحكيّ في الناصريّات، والغنية، والمنتهى، والتذكرة، ونهج الحقّ، وظاهر كشف الالتباس، وغيره[٢]، وللاستصحاب مع عدم

---

(١) الخلاف ١: ٥٧ـ ٥٨.

(٢) مسائل الناصريّات: ٦٨ـ ٧٠، غنية النزوع: ٤٥ ـ ٤٦، منتهى المطلب ١: ٢٠ـ ٢١، تذكرة الفقهاء ١: ١٥ـ ١٦، نهج الحق: ٤٠٩، كشف الالتباس ١: ٤١.، ذخيرة المعاد ١: ١١٥، مشارق الشموس: ١٨٥ـ ١٨٦.

الامتزاج، أو وقوع التطهير بغير الممازج، إن أمكن ذلك وحصل العلم به، ولبقاء الاسم الذي عليه المدار كما مرّ، مع عدم ما يدلّ على خلافه، ولما روي في جواز التطهير بالآجن[١] بناءً على تناوله للمتغيّر بغيره.

ويؤكّده جواز التطهير بماء البحر بناءً على تغيره، والأمر بتغسيل الميّت بماء السدر والكافور، مع أنّه لا يكون إلّا بالطهور، وبتعفير الإناء في الولوغ، مع بقاء أثره المغيّر للماء على بعض الوجوه، وأنّ الماء ـ للطافته وبرودته ـ سريع الانفعال بأوانيه، وغيرها، فلو أخرجه التغيّر عن الطهوريّة، لعسرت الطهارة، وأنّ غالب أسقية الصحابة في السفر أو في الحضر أيضاً كان من الأدم، وكانت متداولةً بين الناس، مذكورةً في الأخبار[٢]، وهي لا تنفكّ في أوائل استعمالها عن الدِّباغ المغيّر للماء غالباً، ومع ذلك لم يرد منع من التطهير منها، ولا نُقل عن الصحابة التوقّي منه، «وأنّ أهل المدينة شكوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشنّ، فمنه شربه ومنه طهوره» كما روي في المعتبر عن الصادق عليه السلام[٣]، وفي أوّله تسميته عليه السلام لذلك بالنبيذ، فيكون متناولاً للمتغيّر، بل مختصّاً به، فطهورهم كان متغيّراً قبل أن ينبذ وبعده، وكيفيّته كسببه متعدّدة.

---

(١) الكافي ٣: ٤/ ٦، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٨، صحيح مسلم ١: ٣٧.

(٣) الكافي ٦: ٤١٦ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣ / ٦٢٩، الوسائل ١: ٢٠٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٢ ح٢.

وروى الصدوق بإسناده الصحيح عن يعقوب بن عثيم «لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد»[١].

وروى صاحب الدعائم بحذف الإسناد عنه عليه السلام أنّه سئل عن الغدير تبول فيه الدوابّ وتروث، ويغتسل فيه الجنب، فقال: «لا بأس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير، وكانت دوابّهم تبول فيه وتروث، فيغتسلون فيه ويتوضّؤون منه ويشربون»[٢].

ولا يخفى أنّه يستبعد عدم تأثير مثل ما ذكر في تغيير الغدير الراكد، إلّا أن يبلغ من الكثرة ما يمنع من ذلك، وهو لا يظهر من الخبر، فتدبّر.

وحيث أُجري مع هذه التغييرات أحكام الماء، ولم يضبط ما يغتفر منها، عُلم أنّ المعتبر صدق الاسم كما مرّ، فلا فرق في التغيّر بين ما كثر وما قلّ إذا لم يصلح معه سلب الاسم وإن صحّ الإضافة أيضاً، ولا في المغيّر بين ما وقع بنفسه، وما أُلقي فيه مع قصد التغيير وبدونه، ولا بين ما بقي منفصلاً جامداً أو مائعاً، ولا بين ما لا ينفكّ عنه الماء غالباً كالطحلب والتراب، وورق الشجر النابت عنده، أو يكون في مقرّه أو ممرّه، كالنورة والزرنيخ، أو يكون طهوراً ولو في الأصل، كالتراب، والملح البحريّ، وما يكون على خلاف ذلك.

ويجوز عندنا في جميعها أن يستعمل جميع الماء، كما إذا لم يتغيّر أصلاً؛ لاستهلاك ما وقع فيه، وصيرورته ماءً عرفاً، وقد وافقنا جميع العامّة على

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥/ ٣٠، الوسائل ١: ١٩٠، أبواب الماء المطلق، ب١٩ ذيل ح٩.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٥٥.

جملة ممّا ذُكر[١]، وجملة منهم على جميعه، وإنّما خالف جمع منهم، كالشافعيّ وغيره، فيما إذا تغيّر كثيراً بالممازج[٢]، الذي لم يكن طهوراً أصلاً، ولا لازماً للماء غالباً، كالزعفران والملح الجبليّ.

ولهم اختلاف كثير في التغيّر اليسير، وفي تقدير التغيير، وفي تعيين الأوصاف المعتبرة في ذلك، وفي تحقيق اللّازم والمستغنى عنه، وفي لزوم إبقاء قدر الخليط[٣].

والمستفاد من كلمات جماعة من متأخّريهم، ومن الناصريّات، والغنية[٤]: أنّهم زعموا زوال الإطلاق عرفاً؛ حيث حكموا بالمنع، حتّى زعم بعضهم[٥] ذلك في المستعمل، وإنّما استثنوا جملةً من أقسام التغيّر وإن تفاحش وكثر؛ للزوم الحرج والعسر، أو لبقاء الاسم على خلافٍ بينهم في ذلك.

فالكلّ متّفقون على أن لا ضير هنا من جهة نفس المزج، ولا من نفس التغيّر، ولا مع بقاء الاسم، وإنّما الخلاف في تحقيق مسمّى الماء في العرف، فيكون خلافاً في الموضوع، ولا ريب أنّ أهل العرف لا يتعقّلون تفاصيلهم فضلاً عن تبادرها عندهم، وإنّما يحكمون بما ذكره الأصحاب وإن حصل اختلاف فيه حينئذٍ أيضاً باختلاف الأسباب، كالتراب وغيره.

---

(١) المجموع ١: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) البحر الرائق ١: ١٢٥، المجموع ١: ١٥٥.١٥٦، التذكرة ١: ١٤، كشف اللثام ١: ٣٥٢ـ٣٥٣.

(٣) المجموع للنووي ١: ١٥٣.

(٤) فتح العزيز ١: ١٥١ ـ ١٥٢، مسائل الناصريّات: ٧٤، غنية النزوع: ٤٩.

(٥) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٣٠، المعتبر ١: ٣٥٠.

وإذا اعتبرنا ذلك لم يلزم العسر والحرج فيما استثنوه، إن بلغ حدّ الإضافة، وإلّا فلا حاجة إلى استثنائه، وإذا شكّ في شيء من ذلك، حكم بالإطلاق؛ عملاً بالاستصحاب، كما صرّح به بعضهم[1] أيضاً.

وينبغي التنبيه لأمرين:

أحدهما: أنّ الصدوق مع تجويزه الطهارة بماء الورد[2]، قال في الفقيه ـ بعد الحكم بعدم جواز الوضوء بالماء الذي غلب عليه لون البول، ولا باللّبن ـ: ولا بأس بالتوضّؤ بالنبيذ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد توضّأ به، وكان ذلك ماءً قد نبذت فيه تميرات، وكان صافياً فوقها فتوضّأ به، فإذا غيّر التمر لون الماء لم يجز الوضوء به، والنبيذ الذي يتوضّأ به وأحلّ شربه هو: الذي يُنبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ، أو يُنبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة[3].

وقال أيضاً: أمّا الماء الآجن فيجب النزهة[4] عنه، إلّا أن يكون لا يوجد غيره[5].

وقد استنبط جميع ذلك من الأخبار، إلّا أنّها لا تدلّ على ما قال، فإنّ الشيخ روى ـ في الصحيح ـ عن ابن المغيرة، عن بعض الصادقين، قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللّبن، فلا يتوضّأ باللّبن،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٩، ذكرى الشيعة ١: ٧٩ - ٨٠، المعتبر ١: ٣٧ـ٣٨.

(٢) الهداية: ٢٥٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١١.

(٤) في المصدر: التنزّه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٨.

إنّما هو الماء و[١] التيمّم، فإن لم يقدر على الماء، وكان نبيذاً، فإنّي سمعتُ حريزاً يذكر في حديث: أنّ النبيّ ﷺ قد توضّأ بنبيذٍ، ولم يقدر على الماء»[٢].

وروى نحو أوّل الخبر بإسناده عن الصادق عليه السلام[٣] أيضاً.

وروى هو والكلينيّ باسنادهما عن الكلبيّ النسّابة: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: «حلال»، قال: فقلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر[٤]، وما سوى ذلك؟ فقال: «شه شه، تلك الخمرة المنتنة»، قلت: جعلت فداك، فايّ نبيذ تعني؟ فقال: «إنّ أهل المدينة ـ وساق الخبر كما مرّ إلى قوله: ـ ومنه طهوره»، قال: فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: «ما حمل الكف»، فقلت: واحدةً أو ثنتين، فقال: «ربما كانت واحدةً، وربّما كانت ثنتين»، فقلت: وكم كان يسع الشنّ؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك»، فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: «أرطال بمكيال[٥] العراق»[٦].

ورويا ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الماء

---

(١) في المصدر: أو.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢/ ٦٢٨، الوسائل ١: ٢٠٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٢ ح١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٩٨ / ٥٤٠، الوسائل ١: ٢٠١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١ ح١.

(٤) العكر: دُرْدِيُّ كلّ شيء، وعكر الماء والنبيذ عكر إذا كَدِر، لسان العرب ٤: ٦٠٠، مادّة «عكر».

(٥) في «ف»: يكتال، وفي (ك، حج): مكيال، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣ / ٦٢٩، الكافي ٦: ٤١٦ / ٣، الوسائل ١: ٢٠٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٢ ح٢.

الآجن يتوضّأ[١] منه، إلّا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه»[٢].

وروي في بعض الأخبار: جواز شرب النبيذ إذا نُقع بالغداة وشُرب بالعشيّ أو بالعكس[٣]، وفي بعضها: جواز إبقائه يوماً أو يومين[٤]، وفي بعضها: أنّ الماء ثلاثة أمثال الزبيب، أو أربعة أمثاله[٥]، وفي بعضها: أنّه كان للجواد عليه السلام نبيذ أحلى من العسل[٦].

ولا يخفى أنّ مقتضى هذه الأخبار الأخيرة وغيرها: جواز شرب ذلك وإن كان مضافاً. وهو ممّا لا ارتياب فيه.

وأمّا الأخبار الأُول، فلا تدلّ على حرمة التطهير بمطلق النبيذ المتغيّر، ولا بالآجن، بل ظاهرها جواز ذلك، إلّا أن يقرأ فتنزّه، بصيغة الأمر أو المضارع المرفوع، ويُحمل على الوجوب، ولا يثبت الحكم بمجرّد احتمال ذلك، مع مخالفة الخبر حينئذٍ لإجماع المسلمين، فإنّ الآجن بمعنى المتغيّر بنفسه قد أجمع العلماء على مطهّريّته، كما في المنتهى والتذكرة، وغيرهما[٧]، إلّا ابن سيرين فلم يجوّز الطهارة به[٨] من غير تفصيلٍ، وبمعنى مطلق

---

(١) لم يرد في «ش».

(٢) الكافي ٣: ٤/ ٦، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ـ ٤٠٩/ ١٢٨٦، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢.

(٣) الكافي ٦: ٤١٣ / ٣، الوسائل ٢٥: ٣٤٤، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٠ ح٣.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٦ / ٣، الوسائل ٢٥: ٢٩٠، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٥ ح٤.

(٥) الكافي ٦: ٤١٥ / ١، الوسائل ٢٥: ٣٥٢، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٢ ح٥.

(٦) الكافي ٦: ٤١٦ـ ٤١٧ / ٥، الوسائل ٢٥: ٣٥٤، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٤ ح٣.

(٧) منتهى المطلب ١: ٢٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٦، كشف اللثام ١: ٢٩٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ١٦.

المتغيّر، أو المتغيّر بغيره من نجس أو طاهر لا قائل به أيضاً.

ولا يبعد أن يكون مراد الصدوق بوجوب التنزّه تأكّد استحبابه، فإنّ الوجوب قد يُستعمل في الأخبار وكلام القدماء في ذلك، ويشهد به أنّه عبّر في الهداية بلفظ الرواية فقال: وأمّا الماء الآجن والذي ولغ فيه الكلب والسنّور، فإنّه لا بأس بأن يتوضّأ منه ويغتسل، إلّا أن يوجد غيره، فيتنزّه[١] عنه[٢].

وما ذكره في الولوغ ورد في خبرٍ آخَر، حمله الشيخ على الكثير[٣]، فتدبّر.

ولعلّ مراده بتغيّر اللّون في النبيذ هو: التغيّر البيّن السالب للاسم، كما هو الغالب في تغيّر اللّون الحاصل بالتمر على ما قيل، وغرضه الردّ على مَن جوّز من العامّة الطهارة بنبيذ التمر عند عدم الماء وإن كان مطبوخاً كما حكي عن أبي حنيفة، أو مسكراً كما عن الأوزاعيّ[٤]، وهذا هو اللائق بطهارتهم وصلاتهم.

وقد فسّر التغيير[٥] في كلامه بما ذكره جماعة من شُرّاح كتابه[٦]. ويؤيّده أنّه بعد ذكر حكم المتغيّر بالبول قال: ولا يجوز[٧] التوضّؤ باللبن؛ لأنّ

---

(١) في « حج، ش، ف »: فينزّه.

(٢) الهداية: ٢٥٩.

(٣) الاستبصار ١: ١٩/ ح ٥ وذيله، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩ / ٦٤٩ وذيله.

(٤) المجموع للنووي ١: ١٣٩، المبسوط للسرخسي ١: ٨٣ ـ ٨٤، الخلاف ١: ٥٦.

(٥) في «ش»: التغيّر.

(٦) روضة المتقين ١: ٨٤.

(٧) في « ك، م »: لا يجزئ.

الوضوء إنّما هو بالماء أو الصعيد، ولا بأس بالتوضّؤ بالنبيذ[١]. انتهى، فكلامه في النبيذ مرتبط بما ذكره في اللّبن، لا بما قبله، فتدبّر.

وقد وُجد في الفقيه عبارتان أُخريان توهّم منهما عدم تجويزه التطهير بالمتغيّر مطلقاً، مع أنّه لم يجوّز أيضاً شربه، وأوجب غسل ما أصابه[٢]، فمراده المتغيّر بالنجاسة خاصّةً، كما يشهد به سياق إحداهما أيضاً.

ثانيهما: أنّ في فقه الرضا عليه السلام: وكلّ ماء مضاف أو مضاف إليه، فلا يجوز التطهير به، ويجوز شربه، مثل: ماء الورد، وماء القرع، ومياه الرياحين، والعصير، والخلّ، ومثل ماء الباقلّاء، وماء الزعفران، وماء الخلوق، وغيره، وما يشبهها[٣]، وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها إلّا الماء القراح، أو التراب[٤].

وقد ذكر فيه لفظ القراح في غسل الميّت أيضاً[٥]، واعتباره فيه متّفق عليه روايةً[٦] وفتوىً[٧]، فيلزم أن يعتبر في غيره أيضاً؛ إذ هو كغسل الجنابة، ويقوم مقامه ومقام غسل الحيض والنفاس، وطهارة كغيره من سائر الطهارات، وإن اعتبر فيه غسلان آخَران بغير القراح.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦.

(٣) في «ش»: أشبهها.

(٤) فقه الإمام الرضا: ٩٢.

(٥) فقه الإمام الرضا: ١٦٧.

(٦) الكافي ٣: ١٤٠/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣١٦/ ٨٧٣/ ٤١، الوسائل ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، ب٢ ح٤.

(٧) المقنعة ٨٥، رسائل المرتضى ٣: ٥٠، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ٤٣.

وقد ذكر في كيفيّة غسل الأواني والأيدي بالقراح أيضاً، والقراح هو: الخالص الذي لا يشوبه شيء، كما نصّ عليه جماعة من أهل اللّغة[١]، وهو المستفاد أيضاً من إبداله في بعض أخبارنا بالبحت[٢] وبالمحض[٣].

ولمّا لم يصحّ اعتبار خلوّ الماء من غيره مطلقاً؛ لتعذّره أو تعسّره، وما روي في الكثير وغيره، وإجماع الأُمّة على عدم اعتباره لزم أن يعتبر خلوّه ممّا يوجب تغيّره[٤]، وإنّما أطلق اللّفظ لأنّ غيره كالمعدوم في أن لا أثر له، ولذا عبّر جماعة من المخالفين بدل المطلق: بالقراح[٥] وبالصّافي[٦] وبالخالص[٧]، كما عبّر جماعة منهم بالمطلق[٨]، مع اعتبارهم جميعاً خلوّه من التغيير خاصّةً.

ويمكن أن يكون هذا هو مراد المفيد في المقنعة، حيث قال: ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة، كماء الباقلّاء، وماء الزعفران، وماء الورد، وماء الآجن[٩]، وماء الأُشنان، وأشباه ذلك، حتّى يكون الماء خالصاً ممّا يغلب

---

(١) الصحاح ١: ٣٤٧، لسان العرب ١١: ٩٢، مجمع البحرين ٢: ٤٠٣ مادّة «قرح».

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، ب ٢ ح٢.

(٣) تأويل الدعائم ٢: ٤٩، و٣: ٢٣، طبعة دار المعارف - القاهرة، تحقيق محمد حسن أعظمي، الطبعة الأُولى.

(٤) في «ش»: تغييره.

(٥) كتاب الأُم ١: ٤٤٢.

(٦) الدر المختار ١: ٢١٣، حاشية المختار ١: ٤٤٢.

(٧) البحر الرائق ٢: ٣٠٢.

(٨) فتح العزيز ١: ٨٣، المجموع ١: ١٢٠.

(٩) في المصدر: وماء الآس.

عليه وإن كان طاهراً في نفسه وغير منجّس[١].

وقد قال قبل ذلك في الجاري: إنّه لا ينجس بشيء من النجاسات، إلّا أن يغلب عليه فيغيّر لونه، أو طعمه، أو رائحته[٢].

واستعمال الغلبة في مطلق التغيير شائع في الأخبار والفتاوى، حتّى أنّه اقتصر عليها في جملة منهما، كما يأتي.

وحكي عن العماني أنّه قال: ما سقط في الماء ممّا ليس بنجس ولا محرّم، فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته حتّى أُضيف له، مثل ماء الورد، وماء الزعفران، وماء الخلوق، وماء الحمص، وماء العصفر، فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، وجاز في الضرورة عند عدم غيره[٣].

وهذا يومئ إلى أنّ العبرة بالتغيير الموجب لصدق الإضافة وإن بقي الإطلاق بمعناه المشهور، كما قال به جماعة في ماء السدر والكافور[٤].

وحكى القاضي في الجواهر عن بعض أصحابنا: أنّه جوّز الطهارة بماء الورد بعد زوال رائحته؛ لخروجه بذلك عن كونه مضافاً[٥]. وهذا يقتضي أنّ العبرة بالتغيير كما في النجاسة، ولذا حكم بأنّه يعود بزواله الطهوريّة، كما قاله جماعة[٦] من الفريقين في المتغيّر بالنجاسة.

---

(١) المقنعة: ٦٤.

(٢) المقنعة: ٦٤.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ١: ٥٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٧٠ . ٣٧١، مسالك الافهام ١: ٨٤، كشف اللثام ٢: ٢٣٩ . ٢٤٠، الحدائق الناضرة ٣: ٤٥٤.

(٥) جواهر الفقه: ٨.

(٦) كشف اللثام ١: ٣١٤، فتح الباري ١٠: ٦١.

وحكي عن بعض متأخّري الأصحاب: أنّه مَنَع من تغسيل الميّت في الثالثة بالماء المشوب بغيره[١]، كماء السيل ونحوه، وكأنّه أراد المتغيّر بغيره، لتعذّر تصفية[٢] الماء عن كلّ ما عداه، وربّما كان ما ذكر هنا هو الوجه فيما مرّ عن الذكرى[٣]، فتذكّر.

فيلزم بمقتضى الرضويّ، وغيره من الأخبار والفتاوى المشار إليهما أن يقال: إنّ الماء يخرج عن المطهّريّة إذا تغيّر بممازجة ما ليس بمطهّر، كما يخرج عن الطهارة) إذا تغيّر بما ليس بطاهر، ويستثنى من ذلك هنا ما يتعذّر أو يتعسّر التحرّز منه غالباً، كما [لو][٤] كان يسيراً، أو كان بما قلّ انفكاك الماء عنه؛ دفعاً للمشقّة، وعملاً بالسيرة المستمرّة.

وأمّا تغسيل الميّت بماء السدر والكافور- فبعد تسليم كونه غسلاً حقيقيّاً قد شُرّع للتّطهير، كما شرط بكيفية غيره - مقصور على محلّه، ولو سوّغ بعضهم صيرورته مضافاً بهما، كما استظهر من أكثر الأخبار والفتاوى، فلا ينافي ما ذكر.

وروى الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ؟ فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»[٥]،

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧١، مسالك الافهام ١: ٨٤-٨٥.

(٢) في «ف»: نظفته، وفي «ع، م»: تصفة.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٧٦-٧٧.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٣ / ١١١، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٣.

ومقتضاه المنع من التطهير بالمتغيّر ببول الدوابّ مع أنّه طاهر، ولذا لم يفرّق في الحكم بين قليل الماء وكثيره، ويتّجه حينئذٍ حمل الدم على الطاهر وإن بَعُد في نفسه، أو تخصيص الحكم فيه بالكثير.

ففي الخبر تأييد لما ذُكر، مضافاً إلى الأصل والاحتياط، وقد احتاط صاحب المشارق في التطهير بالمتغيّر مطلقاً[1]، مع غفلته عمّا بيّن، فيتقوّى بملاحظته، وتقدم عن الذكرى نوع تردّد فيه أيضاً، فلا ينبغي القطع فيه.

ولك أن تقول: إنّ فقه الرضا عليه السلام لم يثبت انتسابه إليه عليه السلام ولم يعرف مؤلّفه، فلا يعوّل على ما فيه، سواء كان بطريق الحكم، أو الرواية، وربّما يصلح مؤيّداً إذا لم يخالف فتوى الأصحاب، وهو مخالف لها هنا بناءً على ما ذُكر في معناه.

على أنّ الماء القراح قد فسّر في النهاية الأثيريّة: بما لم يخالطه شيء يطيب به، كالعسل والتمر والزبيب[2]. وربما ظهر ذلك من غيرها أيضاً، فلا يبعد أن يراد به ما يُسمّى ماءً، ولا يكون من سائر الأشربة المعروفة ونحوها ممّا لا يطلق عليه اسم الماء، ولذلك أُطلق الماء في سائر الأخبار، وفي بعض أخبار غسل الميت[3]، ويؤيّده أيضاً ما في الرضويّ[4] من الأمثلة.

والظاهر أنّ القراح في الأصل هو: الخالص، إلّا أنّه يختلف المراد منه

---

(١) مشارق الشموس : ١٨٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣١٨ / ٨٧٦، الوسائل ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، ب٢ ح٤.

(٤) فقه الرضا: ٩٢، و ١٨١.

باختلاف موارده، فالقراح من اللّبن ما لا يشوبه ماء أصلاً وإن كان بحيث لا يخرج به عن اسم اللّبن، ومن الأرض ما خلا من النبات، والشجر، أو من البناء، أو من السبخ وإن كان اسم الأرض صادقاً معها لا عليها، ومن الماء في غسل الميّت ما كان مع إطلاقه غير مشوب بأحد الخليطين مطلقاً، أو على وجه يصحّ إضافته إليهما عرفاً وإن كانت إضافته غير سالبةٍ للاسم.

وفي هذا المقام ما لم يمازجه ما ليس ماءً بالفعل بعد المزج، فيصدق على كلّ ما يُسمّى في العرف ماءً؛ لأنّ كلّ ما فيه ماء عرفاً، سواء كان ماءً في الأصل أم لا، ولا دليل على اعتبار عدم المزج بالمغيّر، بعد تسليم عدم اعتبار مطلق الخلوّ من مطلق الممازج، وتعارف جماعة من المخالفين[1] على ذلك لا يكون حجّةً على غيرهم.

فلا دلالة في الرضويّ على ما ذُكر[2] ولا في أخبار غسل الميّت؛ لأنّ القراح فيها بمعنى الخالص من الخليطين، على نحو ما بيّنا بقرينة المقابلة لهما، فيكون من خواصّ هذا الغسل، مع أنّ أحداً من الأُمّة لم يعتبر عدم الامتزاج بالمغيّر مطلقاً فكيف يحمل الرضويّ وغيره على ذلك ؟

ولا يلزم تساوي النجس وغير المطهّر في قلب الماء إلى صفته بتغيير وصفه؛ لبطلان القياس، ولافتراقهما باتّفاق الجميع أو الأكثر من وجوه أُخر تظهر ممّا مرّ، فجاز عدم تساويهما فيما ذُكر أيضاً.

---

(١) المجموع ١: ١٢٠ـ ١٢١.

(٢) في «ع»: كما ذكر.

ومراد المفيد هنا بالغلبة: غلبة الاسم لا الصفة، كما يقتضيه اعتبار الخلوص منها مطلقاً، وما ذكره من الأمثلة والتعبير أوّلاً بالإضافة، وقد فهم منه الشيخ ذلك في التهذيب[1]، وهو أعرف بمراده.

ولعلّه مراد العمانيّ أيضاً وإن احتمل العلّامة الوجهين[2].

والقول المنقول في الجواهر مبني على إناطة حكم الإضافة وحقيقتها بالآثار الموجودة، كحكم التغيّر عند بعضهم، لا على إناطة الإضافة بالتغيّر وإن نشأت منه، على أنّه لا عبرة بوجود المخالف بعد قيام الأدلّة على ما قلنا، وذهاب المعظم إليه، واستمرار السيرة عليه.

وخبر أبي بصير مع قصور سنده مبنيّ على نجاسة أبوال الدوابّ - أي: الثلاثة المعروفة - أو إرادة النجس من غيرها، ولذا لم يفرّق بينها وبين الدم، مع ظهوره في النجس، وكذا أشباهه إذا عطف عليه، كما هو الظاهر، فيلزم حمله حينئذٍ على الكثير، أو طرحه؛ لمخالفته لسائر الأخبار.

ويمكن حمل النهي على ما يتناول الكراهة، بناءً على كراهة أبوال الدوابّ الثلاثة، وكونها المرادة في السؤال، أو مندرجةً فيه، أو كراهة مطلق المتغيّر، أو المتغيّر بفضلات ما يكره سؤره، فإنّه أولى منه في الحكم وإن كثر.

والأصل معارض بأصالة طهوريّة الماء، مع أنّه لا اعتداد به بعد ما ذكرنا، والاحتياط لا يزيد حينئذٍ ممّا يطلب في اجتناب المكروه، فيمكن

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ـ ٢٣١.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ١: ٥٧.

القول بكراهته.

والتحقيق: أنّه لا احتياط ولا كراهة باعتبار نفس التغيّر، إلّا من جهة ما دلّ على كراهة الآجن على حسب ما يأتي في بيان معناه، ولا يتعدّى عنه لوضوح حكم المتغيّر بما بيّناه، وسيأتي مزيد توضيح له في غسل الميّت إن شاء الله.

هداية

[في ما لو عرض للماء ما أخرجه عن خلقته الأصليّة]

إذا عرض للماء ما خرج به عن خلقته، فإن استحالت حقيقته الطبيعيّة أو الوضعيّة، أُلحق بما استحال إليه في الحكم، سواء صار مضافاً أو غيره، كما مرّ في جموده وغيره، فإن صار مضافاً أو في حكمه، فإن كان ذلك بطاهر ذاتاً أو صفةً[1]، فطاهر إجماعاً، بل ضرورةً، وهو أحد أنواع المضاف المحكوم بطهارته بإجماع المسلمين، وإن كان بملاقاة نجس عيناً نجس مطلقاً، وإن كان كثيراً، ولم يبق فيه عينه، ولم يتغيّر حسّاً، كما إذا توافقا في الصفات أو تقاربا، فإنّ الإضافة أولى بالتأثير من التغيير المتعلّق بالوصف بلا نكير، ولا سيّما إذا امتزجا فيها لا فيه، وإنّما لم تذكر في الأخبار؛ لتأخّرها غالباً عن مسمّى التغيير؛ ولأنّ قهر الماء وغلبة كثرته على النجاسة ـ كما اعتبر في جملة من الأخبار[2] ـ منتفٍ مع زوال إطلاقه بها،

---

(١) في «ع، ك، م»: وصفة.

(٢) الكافي ٣: ٤ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩ / ٨/٦٢٥، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

فكيف يطهّرها ولا ينجس بها؟ ولأنّ المضاف ينجس بملاقاة مستصحب النجاسة والمنجّسيّة كمعلومهما، ولأنّ النجاسة المشابهة للماء هنا ليست أدنى من المضاف المتنجّس السالب لإطلاقه، الموجب لتسميته باسم نفسه أو غيره، الباقي على وصفه أو فاقده، فيلزم الحكم بالتنجّس فيهما معاً، ولأنّه لم يعهد في الشريعة ماء طاهر مضاف إلى النجاسة، ولا تبعّض الحكم في الممتزج، مع إصابة الملاقي للكلّ، وفقد المميّز والمطهّر، أو عدم العلم به، ومع تنافي أحكامه، وإنّما تطهر النجاسة ـ فيما نحن فيه ونظائره ـ بالاستحالة إلى الماء، المفقودة هنا، فتستحيل الطهارة، مع أنّه لا محيص عن وجوب اجتناب الجميع حينئذٍ من باب المقدّمة؛ فإنّ الحرام يغلب على الحلال المجتمع معه.

وإذا وقعت نجاسة فيما يمتزج معها ولا يطهّرها، فلا يُحكم بكون نجاستها حينئذٍ عارضةً مكتسبةً منه بعد تنجيسها له، بل ذاتيّة باقية على حكمها السابق، كما هو ظاهر، فكذا فيما نحن فيه.

وقد وهم مَن زعم طهارته مع عدم تغيّر الماء حسّاً، ولا بلوغ زوال إطلاقه إلى حدّ استهلاكه نظراً منه إلى تعارض الاستصحاب من الجانبين، وقضاء الأصل حينئذٍ بطهارته، فإنّه ظاهر الفساد، مع أنّ الأصل مستند إلى عموم الأدلّة الغير المتناولة لما علم كونه نجس العين، أو متنجّساً بلا ريبة.

وقد قطع جماعة بما ذكرنا، ملوّحين إلى عدم الخلاف فيه[1]، وعبّر

(١) المعتبر ١: ٤٠ ـ ٤١، منتهى المطلب ١: ٢٠ ـ ٢١، الدروس ١: ١١٨ ـ ١١٩.

بعضهم بالاستهلاك المتناول بإطلاقه لزوال الإطلاق، أو الظاهر فيه، إذ الحكم في الاستهلاك الحقيقيّ ممّا لا يعتدّ بذكره فقيه، ولا شبهة تعتريه.

وإن كان ذلك بملاقاة متنجّس مائع ممازج، فكذلك وإن لم يتميّز شيء من عينه أصلاً، كما إذا أُلقي المضاف النجس في الكثير أو الكثير فيه، وصار الكلّ مضافاً مع تغيّر محسوس أو بدونه، فإنّ المضاف لا يطهر بذلك كالنجس، ولا يُعلم ملاقاة كلٍّ من أجزائه للمطلق حال كثرته وإطلاقه، فينجس المطلق به.

وإن كان بملاقاة نجس أو متنجّس باقٍ عينهما أو بعضه على حاله بعد الإضافة، أو بما يعتبر في تطهيره العصر أو العدد على القول به، ولم يحصل، أو كان الكثير قد أُلقي في غيره الذي بقي محلّه على حاله، ولم يرد عليه المطهّر، فنجاسته ظاهرة، ويجب زوال الإضافة عند التطهير في الجميع، وإن لم يكن التنجّس في بعض الوجوه والصُّوَر بها، بل بالملاقاة للمتنجّس بعدها.

هداية

[في تغيّر أحد أوصاف الماء بطول مكثٍ أو مجاورة]

إذا تغيّر أحد أوصافه مع بقاء اسمه وكان ذلك بنفسه لطول مكثٍ أو غيره، أو بمجاورٍ لم يتّصل به بقي على حكمه، وإن كره بعض أقسامه كالآجن وغيره على ما يأتي.

ولا فرق هنا في الأوصاف بين اللّون، والطعم، والريح، وغيرها، ولا في الماء بين قليله وكثيره، ولا في المجاور بين النجس والطاهر.

وربّما كره بعض العامّة المسخّن بالنجاسة، خوفاً من حصول نجاسة فيه[١].

وهو ـ مع شذوذه والاختلاف في نقله ـ مجرّد استحسان وتنزيه، ولا يختصّ بما نحن فيه، مع أنّه لا تأثير للتّسخين ـ كضدّه ـ مع الملاقاة، فكيف يؤثّر مع المجاورة؟ وإن خصّص بالنجاسة المدخنة، وحكم بنجاسة دخانها أو بكراهته، خوفاً من تصاعد شيء منها معه، وخصّص الإناء بالمكشوف الذي يحتمل إصابة مائه له، فلا يكون الحكم حينئذٍ من جهة المجاورة وإن كان لما ينشأ منها، بحيث يتناول المسخّن وغيره، وإذا لم يتغيّر بالمجاور النجس، جاز استعماله بلا كراهة إجماعاً، بل ضرورةً، وإن كان قليلاً كسائر الأشياء المجاورة له، فإنّها لا تتأثّر منه أصلاً، وإن كان أحدهما رطباً، وظهر أثر التغيّر في الهواء الملاصق بهما، فكيف يتأثّر منه الماء الطهور.

وهذا ممّا يدلّ على عدم تنجّس الكثير به مع التغيّر أيضاً، فيحمل إطلاق بعض الأخبار[٢] الشامل للمجاور على الملاقي، الذي هو الشائع المتبادر، كما يحمل هو ونحوه على النجس العين، دون المتنجّس[٣]

---

(١) البيان في فقه الإمام الشافعي ١: ٩٥ ـ ٩٦، المغني ١: ١٧ـ ١٨. وقد اعتمدوا في ذلك على كراهة «مجاهد» لذلك.

(٢) الكافي ٣: ٤/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩/ ٦٢٥/ ٨، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٣) خالف الشيخ الطوسي الأعلام في هذه المسألة وألحق التغير بالمتنجس بالتغير بالنجس، كما أشار إليه المحقّق الكركي، والمحقّق الخوانساري.
انظر: المبسوط ١: ٥، جامع المقاصد ١: ١٢٥، مشارق الشموس: ٢٥٧.

والطاهر، وهو الذي فهمه الأصحاب أو معظمهم وغيرهم، وقد حكموا بذلك قاطعين به، بلا خلافٍ يعرف فيه بينهم، وحكى جمع من متأخّري المتأخّرين عليه إجماعهم[١]، وهو مقتضى الأصل وسائر العمومات أيضاً.

وأمّا ما دلّ على المنع من استعمال ماء البئر المتغيّر بالكنيف[٢] ـ فبعد فرض حجّيّته، ودلالته على كون ذلك لنجاسة ـ محمول على كون التغيّر دليلاً على نفوذ ما في الكنيف إلى البئر وسرايته، كما يظهر من غيره، مع أنّ التأثير بالمجاورة إنّما هو بمرور الرائحة الممتنع مع الحائل المانع، كما هو ظاهر، فيتّجه ما ذكر، فلا تأثير شرعاً للمجاور مع التغيّر وبدونه، إلّا في البئر بالنسبة إلى البالوعة؛ لوقوع النفوذ أو احتماله كما يأتي في محلّه، أمّا بدونه فلا مطلقاً وإن كان قد تغيّر به الماء.

وربّما قال بعض العامّة: إنّ الملاقي المجاور - أي: المتميّز الغير الممازج - كغير الملاقي أيضاً[٣].

وهو ظاهر الفساد، إلّا أنّه يلزم ذلك مَن قال من أصحابنا وغيرهم: إنّ الماء لا ينجس بالملاقاة مطلقاً، وإنّما ينجس بالتغيّر، ويجب التجنّب عنه حينئذٍ؛ لاستهلاكه في النجاسة، وشيوع أجزائها فيه، وغلبتها عليه، وتوقف الاجتناب عنها على الاجتناب عنه[٤].

---

(١) مشارق الشموس: ٢٥٧، الحدائق الناضرة ١: ٤١٤ - ٤١٥.

(٢) الكافي ٣: ٨/ ٤، الوسائل ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح٤.

(٣) روضة الطالبين ١: ١٣٠ . ١٣١، فتح العزيز ١: ٢٠٣.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٨٢، البحر الرائق ١: ١٥٤، المغني ١: ٣٠، ٦١.

وفساد هذا أيضاً ظاهر، والنصوص صريحة الدلالة على خلافه.

والمتحصّل منها ومن سائر الأدلّة: أنّ منجّس الكثير ونحوه أصالةً وبالذّات هو عين النجاسة الملاقية، بشرط أن تكون غالبةً مغيّرةً، فلا تأثير فيه لنفس الملاقاة وحدها، ولا لنفس التغيّر في الوصف الذي هو عرض وليس من النجاسات، وقد يحدث باكتساب الماء مثله من المجاورة، كما يكتسب الحرارة ونحوها، مع بقاء المؤثّر حسّاً على حاله، واستحالة انتقال العرض من محلّه، كما قرّر في محلّه[1]، ولا لملاقاة الهواء المتغيّر المغيّر للماء؛ لأنّه لا يقبل التنجّس ولا التنجيس له ولا لغيره، ولا يعتبر الامتزاج المعلوم عدمه بالبديهة في بعض الصُّورُ المقطوع فيها بالنجاسة، فتعيّن أنّ المناط ما قلنا.

ويلحق بالمجاورة أن تقع النجاسة في الكثير المتّصل بقليل قريب منها، فيتغيّر القليل، لا ما وقعت فيه لكثرته أو جريانه، فإنّه دليل أو أمارة على أنّ التأثير بالمجاورة، مع أنّ مجرّد احتمال ذلك كافٍ هنا في الحكم بالطهارة.

وإن وقعت في أحد ماءين متواصلين، متعدّدي المكان عرفاً فغيّرتهما، نجسا معاً مطلقاً، إلّا إذا وقعت في الأسفل المنحدر، ففي سريان النجاسة منه إلى الأعلى مع انتفائها بدون تغييره له وإن كان قليلاً وجهان، أحوطهما ذلك، ولا سيّما إذا كان الماء واقفاً، وكان الأعلى بحيث لو لم يكن متّصلاً

---

(١) المواقف ١: ٤٩٢، شرح المقاصد ١: ١٧٨، نهاية المرام في علم الكلام ١: ٢٨٦، الحكمة المتعالية ٣: ١٧٨.

بالأسفل لم يتغيّر بما فيه أصلاً؛ لبُعده عنه، أو احتمل ذلك، وذلك لظهور سببيّة الاتّصال للتغيّر، وإن أغنى عنه التجاور في بعض الصُّور، لو انفرد، أو احتمل ذلك.

وإن وقعت جيفة أو نحوها على وجه الماء فغيّرته، ولم يُعلم أنّه بسبب طرفها الملاقي له أو مجموعها الذي كان بعضها خارجاً منه، بحيث لولاه لم يتغيّر الماء أصلاً، أو تغيّر بعضه خاصّةً، فالأظهر فيه النجاسة وإن قلّ الملاقى له؛ لأنّه قد حصل الملاقاة ولو بالواسطة فيتناوله إطلاق الأدلّة.

ولا يعتبر ملاقاة كلّ جزءٍ منه، ولا المجموع لكلِّ جزءٍ من أجزاء النجاسة الغير الممازجة، أو جميعها.

وإن وقعت في طرفه وكان بعضها خارجاً منه، واحتمل استناد التغيّر إلى الخارج خاصةً، أو علم ذلك، أو علم استناده إلى المجموع، ففي نجاسته إشكال، ولا سيّما مع العلم بعدم تأثير للملاقي ولا لملاقاته، بحيث لولاه لحصل التغيّر بالمجاور أيضاً على نحو ما حصل وما اشتبه، والنجاسة أحوط وأشبه، ولا سيّما في البعض الملاقى له، أمّا إذا كان الملاقى، منفصلاً عن المجاور وشكّ في المغيّر، فإنّه يُحكم بالطهارة، إلّا إذا علم استقلال الملاقي بالتأثير في مسمّى التغيير، فيعلم حينئذٍ تحقّق سبب النجاسة على التحقيق في الجملة، لا التقدير. فإن استقلّ كلٌّ منهما في ذلك، اعتبر زوال الأثرين المتشابهين معاً في التطهير.

هداية

[في تغيّر الماء بملاقاة طاهر]

إذا تغيّر بملاقاة طاهر ذاتاً، وصفةً، تحقيقاً، أو تقديراً، مع بقاء اسمه عرفاً بقي على طهارته ضرورةً، كما في ماء البحر ـ على قول[١] ـ وغيره، وكما في سائر ما امتزج مع طاهر آخَر، أو اكتسب صفته، مع عدم كون أحدهما طهوراً، وكما في ما صار مضافاً بطاهر، وما خرج به عن اسم الماء مطلقاً كما مضى، مع أنّهما لا ينفكّان غالباً عن سبق مسمّى التغيّر، فلا يرتفع أثره في أنفسهما وغيرهما بمجرّد تضاعف سببه، وبلوغه إلى أعلى مراتبه كما هو ظاهر.

فما في الذكرى من نسبة الحكم إلى المشهور، وعدم الفتوى به صريحاً، المتردّد فيه، أو الاكتفاء بدعوى الشهرة التي هي عند الشهيد[٢] من الأدلّة الظنّيّة، وسائر ما ذكره، ونسبة الخلاف إلى عدم الاستدلال عليه بالإجماع[٣] من سهو القلم، أو تصحيف الناسخ.

وبيّنا وجهه فيما برز من المقابس[٤]، وقد خفي ذلك على بعض الأعاظم، مع كثرة ما عليه في الذكرى وغيرها من الشواهد، وهو باقٍ أيضاً على كونه مطهّراً مطلقاً، كما إذا لم يتغيّر بما ذكر أصلاً، سواء ضعف التغيّر أم اشتدّ،

---

(١) نسب هذ القول في ماء البحر إلى عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيّب. كما ذكره المحقّق في المعتبر ١: ٣٧.

(٢) الذكرى ١: ٥٢ و١١١ و٢٧١، ٢: ١٨٦ و٢٥٤ و٣٧١.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٧٥.

(٤) تقدّم ـ في صفحة ١٠٥ ـ عند قوله: ولا يبعد كون ما في الذكرى من غلط النساخ.

ظهر أم استتر، تحقّق أم تقدّر، تعلّق بواحد من أوصافه الثلاثة أم بأكثر حتّى الكلّ، قلّ المغيّر له أم كثر، وقع بنفسه أم أُلقي فيه مع قصد التغيير، كرفع تغيّر آخَر، وبدونه، كان متميّزاً جامداً أو مائعاً أم ممازجاً، وإن اختلف حكم الاستصحاب فيهما إن استند إليه، واحتمل القول بالفرق بينهما، كان مطهّراً ولو في الأصل، كالتراب وبعض أقسام الملح والمضاف، على القول المعروف فيه، وغيره، أم غير مطهّر، لازماً لذلك الماء غالباً، كالطحلب والتراب وورق الشجر النابت عنده، أو موجوداً في مقرّه أو ممرّه، كالنورة والزرنيخ، أو إنائه كدباغ الأدم المغيّر للسقا في أوائل استعماله، مع تداوله عند الصحابة في السفر أو الحضـر أيضاً وغيرهم، وعدم ورود منع أو تحرّز من مائه أصلاً في التطهير، أم كان عارضاً كثيراً أو نادراً، كان مأموراً بوضعه فيه، أو فيما قد يصير أثره وجوباً أو ندباً، تعييناً أو تخييراً، كالسدروالكافور في تغسيل الميّت، والتراب في تطهير إناء الولوغ على بعض الأقوال[1] فيها والوجوه، وكالمضاف ونحوه في تكميل الماء القليل الذي لا يتمّ به التطهير الواجب، أو المندوب كلّاً أو بعضاً من الحدث والخبث، أو ما في حكم ذلك قبل الشروع فيه، أو في أثنائه، مع فقدان ما يغني عن المكمّل من المطهّر، أو التراب كذلك على قول[2] أو غيرهما ووجدانه، أم كان مأذوناً في الأخبار في استعمال ما هو فيه بخصوصه والتطهير به وإن لم ينصّ في بعضها على تغيّره به، كالتمر الموضوع في الماء

---

(١) ذهب ابن إدريس في تطهير الإناء من ولوغ الكلب إلى أن يغسل بالتراب والماء أوّلاً ثم يغسل بالماء وحده. السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٦٦، مختلف الشيعة ١: ٣٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٤.

المتغيّر لرفع تغيّره الذي كان يستعمل أيضاً مع وجوده، على ما روي في الخبر المعتبر عن الصادق[1] عليه السلام وسمّي فيه بـ : النبيذ، فيكون متناولاً للمتغيّر أومختصّاً به، وكفضلات الدوابّ الطاهرة الواقعة في الغدير، المحتاج إلى التطهير به، أو المستغنى عنه، بحيث يستبعد عدم تغييرها له أصلاً، على ما يستفاد[2] من المرسل المرويّ في الدعائم[3]، الوارد في مطلق الغدير، وفي غدير مخصوص يبعد عدم تغيّره، ولم يقيّد الحكم به، وكقطع الجلود التي توجد في البئر التي تغيّر ريحها، وتحتمل كونها جلود الوزغ على ما روي في الخبر المعتبر عن الصادق[4] عليه السلام، أم كان خارجاً من ذلك؟، أُبقي قدر الخليط الممازج، المستهلك، الغير المتميّز، الذي صار ماءً عرفاً، كما إذا لم يتغيّر الماء به، أم استُعمل كلّه، كان استعماله حال تغيّره، أم بعد زواله، مع الاحتياج إليه؛ لفقد غيره، وبدونه؟.

وهذا كلّه مع بقاء اسم الماء عرفاً وإن صحّت الإضافة معه في بعضها أيضاً، فالعبرة به مطلقاً؛ لفقد ضابطة في الشرع لتعيين ما يغتفر من التغيّر وغيره، مع سرعة تأثّر الماء وتكثّر موجباته؛ لرطوبته ولطافته وكثرة عوارضه، وورود ما ورد في جملة من صور تغيّره، ولزم الرجوع حينئذٍ إلى ما ذكر، مع عدم الدليل على منعه وإن ألبس أمر الماء حينئذٍ في بعض

---

(١) الكافي ٦: ٤١٦/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣/ ٦٢٩، الوسائل ١: ٢٠٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٢ ح٢.

(٢) في «ف»: يستفد.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٥، مستدرك الوسائل ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢.

(٤) الكافي ٣: ٦ / ٩، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤/ ١٣٢٥، الوسائل ١: ١٨٩، أبواب الماء المطلق، ب١٩ ح٩.

أحواله وصوره، واختلف حكم العرف باختلاف موجبات تغيّره، كالتراب وغيره، والمغيّر الأصليّ ـ كما في البحر وغيره ـ والعارضي على ما يشهد به الوجدان.

ولا عبرة بمن ادّعى زوال الإطلاق بمطلق التغيّر، أو ببعض أقسامه، مع قضاء العرف بخلافه، وعدم تعقّل عامّة الناس ما ذكره من التفصيل، فضلاً عن تبادره من اسم الماء وإطلاقه، ولا بمن جعل غير المطهّر كالنجس في قلب الماء إلى صفته بتغيير وصفه، مع كونه قياساً مع الفارق، ولا بمن استثنى جملةً من الصُّوَر وإن تفاحش فيها التغيّر وتكثّر؛ دفعاً للعسر والحرج، مع اندفاعه بما مرّ.

وإذا شكّ في زوال الاسم جاز استعماله مع عدم الامتزاج مطلقاً، وكذا معه إذا كان المنشأ الشكّ في قدر الخليط أو صفته لا في الماء، وإذا كان المنشأ غير ذلك فيأتي حكمه في المضاف.

وليعلم: أنّ الحكم في المتغيّر بنفسه أو بالطاهر كما ذُكر سواء كان من ماء البحر على قول أو غيره مجمع عليه عندنا، على ما نصّ عليه جماعة منّا كالسيّدين، والعلّامة في جملة من كتبه، وغيرهم[1].

ووافقنا جميع المخالفين في بعض أقسامه[2]، وبعضهم في جميعها، حتّى

---

(١) مسائل الناصريّات: ٧٣، غنية النزوع: ٤٩، تذكرة الفقهاء ١: ١٣ـ ١٤، نهاية الإحكام ١: ٢٢٦ـ ٢٢٧، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٣٢، المعتبر ١: ٣٧ - ٣٨، جامع المقاصد ١: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) الأُم للشافعي ١: ٤٨، المغني ١: ١٢ـ ١٣.

أنّ منهم مَن جوّز الوضوء بالنبيذ المطبوخ وبالمسكر منه[١].

وحكى في المنتهى والتذكرة وغيرهما، إجماع العلماء ـ إلّا ابن سيرين ـ على مطهّريّة الآجن[٢]، أي المتغيّر بنفسه، ويدلّ عليه الصحيح المرويّ في الآجن[٣] ـ كما يأتي ـ وغيره.

وربّما يوجد في المقنعة، والفقيه، والمتمسّك[٤] ما يقتضي المنع من التطهير بالمتغيّر بالممازج وغيره أيضاً مطلقاً، أو مع وجود غيره، وأنّ الإضافة المانعة من ذلك تتحقّق بالتغيّر وإن بقي الإطلاق بمعناه المشهور، كما اختاره جماعة في ماء السدر، والكافور[٥]، وإن لم يجعلوا هذه الإضافة مانعةً من التطهير.

وحكى في الجواهر: عن بعض أصحابنا أنّه جوّز الطهارة بماء الورد بعد زوال رائحته؛ لخروجه بذلك عن كونه مضافاً[٦]. فالعبرة عنده بالتغيّر وعدمه، كما قاله جماعة من الفريقين أو جميعهم في المتنجّس بالتغيّر مطلقاً، أو مع ورود المطهّر[٧].

---

(١) المغني ١: ٩، المجموع ١: ١٣٩.

(٢) منتهى المطلب ١: ٢٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٦، مشارق الشموس: ١٨٥، كشف اللثام ١: ٢٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٤/ ٦، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢.

(٤) المقنعة: ٦٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٦ - ٧، المتمسك بحبل آل الرسول كتاب فقهي للشيخ ابن أبي عقيل العماني وهو مفقود.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٠ - ٣٧١، كشف اللثام ١: ٢٥١، الحدائق الناضرة ٣: ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٦) جواهر الفقه: ٨.

(٧) المهذب ١: ٢٠، الوسيلة: ٧٦، السرائر (ضمن موسوعة ابن دريس) ٨: ١٣٣، الأم ١: ٤٨، مغني المحتاج ١: ٢٧.

ويؤيّد المنع[١] المذكور ما في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٢] من إبدال وصف المطلق بالقراح مكرّراً، وحصر جواز التطهير به، كما هو موجود أيضاً في بعض كتب العامّة[٣]، وربّما عبّر بعضهم بالصّافي[٤]، وبالخالص[٥]، كما عبّر جمع منهم بالمطلق[٦] أيضاً، وكذا ما في أخبار غسل الميّت من اعتبار القراح كثيراً، والبحت والمحض نادراً؛ فإنّه كغسل الجنابة، ويقوم مقامه ومقام غسل الحيض والنفاس، وطهارة من الحدث أو الخبث أو كليهما، كسائر الطهارة، وإن اعتبر فيه غسلان آخَران بغير القراح.

وقد قيّد الماء بالقراح في بعض الأخبار[٧] لغسل الأواني والأيدي فيه أيضاً، ومعناه الخالص الذي لا يشوبه شيء، كما نصّ عليه جماعة من أهل اللّغة[٨]، فيرادف الخالص ونحوه.

ولمّا لم يعتبر خلوّ الماء من غيره مطلقاً؛ لتعذّره أو تعسّره وإجماع الأُمة على عدم اعتباره لزم أن يعتبر خلوّه ممّا يوجب تغيّره، وإنّما أطلق اللفظ لأنّ غيره كالمعدوم في أن لا أثر له، إلّا الخليطين في غسل الميّت على قولٍ

---

(١) في «ش» بدل ويؤيّد المنع: ويؤيّده.

(٢) فقه الرضا: ٩٢.

(٣) الأُم للشافعي ١: ٤٤٢، فتح العزيز ٥: ١٢١.

(٤) الدر المختار ١: ٢١٣، روضة الطالبين ٣: ٣٩.

(٥) المجموع ٥: ١٣٠، فتح الوهاب ١: ١٦٠.

(٦) المجموع ١: ١٢٠، مغني المحتاج ١: ١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١: ١٤.

(٧) الكافي ٣: ١٤١ . ١٤٢/ ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣١٨ ـ ٣١٩ / ٨٧٧، الوسائل ٢: ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، ب٢ ح٣.

(٨) قاموس المحيط ١: ٤٨٤ مادّة «قرح».

لقرينة خاصّة، فلا يكفي خلوّه من الممازج الذي لا يسمّى ماءً بالفعل، أو ممّا يسلب عنه الاسم خاصةً، ولذلك اعتبر في المقنعة ـ في عدم تحقّق الإضافة ـ كونه خالصاً ممّا يغلب عليه[١].

وفي المتمسّك: عدم تغيّر أوصافه الثلاثة بما سقط فيه، حتّى يضاف إليه[٢].

وقد استعمل الغلبة في مطلق التغيّر في موضع آخَر من المقنعة[٣]، وكثير من كتب الفتاوى والأخبار، فيراد بها الغلبة في الصفة أو الاسم، لا الثاني خاصّةً، كما يظهر من التهذيب[٤] في بيان ما في المقنعة.

وحكي عن بعض المتأخّرين: أنّه مَنَع من تغسيل الميّت في الثالثة بالماء المشوب بغيره، كماء السيل ونحوه[٥].

ويحمل على المتغيّر بغيره؛ لتعذّر الصافي عن كلّ ما عداه، بحيث يحصل العلم به.

ويؤيّد أصل الحكم ما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، من إطلاق المنع من الوضوء بالمتغيّر ببول الدوابّ[٦]، بناءً على طهارته كما هو المعروف بين الأصحاب.

---

(١) المقنعة: ٦٤.

(٢) لم نتحقّقه.

(٣) المقنعة: ٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧١.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٣/ ١١١، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٣.

ولا يخفى أنّه لا يصلح شيء ممّا ذكر حجّةً يعوّل عليها في المقام، ويمكن توجيهها بوجه قريب، بحيث لا تنافي ما اقتضته سائر الفتاوى والأدلّة المشار إلى جملة منها في ضمن الأقسام، مع أنّه قد جوّز في الفقيه التطهير بماء الورد[١]، من دون ضرورة، وذكر فيه أيضاً[٢]: أنّ النبيذ الذي يتوضّأ به[٣] وأُحلّ شربه، هو الذي يُنبذ بالغداة ويُشرب بالعشيّ، أو ينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة[٤]، وذكر في الهداية: أنّ الآجن لا بأس بأن يتوضّأ منه ويغتسل، إلّا أن يوجد غيره فيتنزّه عنه[٥]، وهو الموافق للصحيح[٦] المعمول به، فلا وجه لما في المشارق[٧] من الاستشكال والاحتياط في التطهير بالمتغيّر مطلقاً، ولا سيّما مع الغفلة عن الاستناد في ذلك إلى ما ذكرنا، ولا لما في موضع من الذكرى[٨] بناءً على الإسهاء والتصحيف المشار إليهما من نسبة[٩] تجويزه إلى المشهور، وعدم الإفتاء به صريحاً، وإذا بني على ما في النسخ، استلزم أيضاً ذلك أو ما هو أعظم، وكان حينئذٍ فساده أظهر، ومع ذلك فقد حكم بما قلنا في موضع آخَر[١٠].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦.

(٢) ساقطة من «ش».

(٣) لم ترد في «م».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١١.

(٥) الهداية: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٦) الكافي ٣: ٤/ ٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠/ ٦٢٦، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢.

(٧) مشارق الشموس: ١٨٥.

(٨) ذكرى الشيعة ١: ٧٥.

(٩) في «م»: من نسبته.

(١٠) ذكرى الشيعة ١: ٧٣.

ويأتي الكلام في القراح ـ المجمع على اعتباره في نفس غسل الميّت، روايةً وفتوىً ـ في محلّه إن شاء الله تعالى.

مقباس

[في الماء المتغيّر بالنجاسة]

إذا أصاب الماء ـ ولو بعضه ـ نجاسة، فتغيّر بها عن صفات ذاته في اللّون، أو الطعم، أو الريح تغيّراً بيّناً في الواقع ولو يسيراً، فالمتغيّر نجس مطلقاً، من دون فرق بين أقسام المياه والنجاسات، ولا صُوَر التغيّر والملاقاة.

ويلحق بذلك أمران:

أحدهما: ما أصابه نجاسة باقية على صفاتها، وكان هو مشتملاً على ما يمنع[1] من تأثيرها فيه ظاهراً، و لو انتفى بعد وقوعها وامتزاجها لظهر فيه أثرها، فإنّه نجس مطلقاً، حال وجود المانع وزواله، فالضابطة حينئذٍ: كون الماء والنجاسة بعد كمال عملهما، بحيث يُحكم بتغيّره بها ولو بعد فرض انتفاء ما عدا صفاته الأصليّة، وآثار صفات النجاسة.

وثانيهما: ما تغيّر بالمتغيّر المذكور، أو بالمتغيّر به وهكذا، أو بسائر المائعات المتغيّرة ـ على نحو ما ذكر ـ فإنّه نجس أيضاً، فالضابطة من هذه الجهة : حصول الملاقاة للنّجس، ووقوع التغيّر[2] بسببها على نحو ما ذكر، واستناد ذلك إلى النجاسة ولو بالواسطة.

---

(١) في «ش»: يشتمل على المنع.

(٢) في «م»: التغيير.

والحكم في أصل المسألة مجمع عليه في الجملة بين أهل العلم كافّةً، وقد حكى إجماعهم أو إجماع الإماميّة منهم على ذلك كثير من الأصحاب.

فمن الأوّل: ما حكي في المعتبر في الماء مطلقاً وفي الغسالة[١]، وفي المنتهى فيهما، وفي البئر والجاري[٢]، وفي التذكرة في الثلاثة الأُول، مع إطلاق الإجماع فيها[٣]، وفي موضعين من المنتهى[٤]، بحيث يظهر منه إجماع الفريقين، وهو ظاهر الخلاف[٥] والغنية[٦] أيضاً في الكثير وغيره، ونصّ المدارك في البئر[٧]، وصرّح فيه ـ وفيما سبق ـ باعتبارهم للأوصاف الثلاثة، وقد ذكر أيضاً في المعالم، وغيره في مطلق الماء، نقلاً عن جماعة من الأصحاب[٨].

ومن الثاني: ما حكي في الناصريّات في الكثير المتغيّر إحدى صفاته الثلاث[٩]، وفي شرح جُمل العلم والعمل للقاضي في كلّ متغيّر إحدى صفاته[١٠]، ولم ينصّ فيه على الثلاث، اكتفاءً بذكرها في المتن، واشتهارها،

---

(١) المعتبر ١: ٤٠، و ٩٢.

(٢) منتهى المطلب١: ٢٠، و ٢٧، و ٥٦، و ٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٥، و ٢٥، و ٣٨.

(٤) منتهى المطلب ١: ٢٠، و ٥٦.

(٥) الخلاف ١: ١٩٣.

(٦) غنية النزوع: ٤٥ ـ ٤٦.

(٧) مدارك الأحكام ١: ٥٣.

(٨) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٥، و ١٢٨، كشف اللثام ١: ٢٥٢، ٢٧٦، مشارق الشموس: ١٨٥.

(٩) مسائل الناصريّات: ٦٧.

(١٠) شرح جمل العلم والعمل ٥٣.

وفي كشف الحق وكنز العرفان، وغيرهما في الكثير المتغيّر[١]، وفي الشرائع، والمختلف، والقواعد، ونهاية الإحكام، وكنز الفوائد، والمهذّب البارع، وكشف الالتباس، والجعفريّة، وشرحها، والروض، والمعالم، والذّخيرة، وكشف اللثام: في ماء البئر المتغيّر[٢]، ونفى الخلاف فيه في السرائر والتحرير[٣].

وحكي الإجماع أيضاً في الغسالة المتغيّرة في المختلف والنهاية وكشف الالتباس والمعالم والدلائل والذّخيرة وظاهر التنقيح، وتعليقات النافع، وغيرهما، وكذا في روضة المتّقين[٤]، مع التصريح فيها وفي بعض ما سبق بعدم الخلاف في نجاسة المتغيّر مطلقاً، وتساوي الصفات الثلاث في ذلك.

وقد أُطلق التغيّر في جملة من الإجماعات المذكورة، والمراد به تغيّر إحدى الثلاث، كما نصّ عليه المطلقون وغيرهم في موضع بيانه في الكتب المزبورة، أو غيرها، وإنّما نقل بعضهم الإجماع في بعض المياه لغرض اقتضاه المقام، والغرض ثبوته في المتغيّر مطلقاً.

---

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٧، كنز العرفان ١: ٣٨-٣٩، جامع المقاصد ١: ١١١، قواعد الأحكام ١: ١٨٣، المهذب البارع ١: ٧٥.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٨، مختلف الشيعة ١: ٢٥، ٢٧ ـ ٢٩، قواعد الأحكام ١: ١٨٤، نهاية الإحكام ١: ٢٣٥، كنز الفوائد ١: ٣٠، المهذب البارع ١: ٨٤ - ٨٦، كشف الالتباس ١: ٥٠، الجعفرية (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٤: ١٣٨، روض الجنان ١: ٣٨٣، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٧١ ـ ١٧٢، الذخيرة: ١٢٦، كشف اللثام ١: ٢٧٦.

(٣) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٤٠، تحرير الأحكام ١: ٤٦.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٧١، نهاية الإحكام ١: ٢٤٣، كشف الالتباس ١: ١٠٣، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣١٧، الذخيرة: ١٤٣، التنقيح الرائع ١: ٦٠ . ٦١، تعليقات النافع (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٧: ٢٦، مدارك الأحكام ١: ١١٨، روضة المتقين ١: ٧٣.

وقد نصّ على الحكم من غير نقل إجماع ابن بابويه[١]، وابن الغضائريّ[٢]، والبصرويّ، وصاحب الإصباح ـ وهو الصهرشتيّ أو الكيدريّ ـ وابن جهم كما يأتي عنهم في البئر، وكذا العمانيّ كما يأتي عنه فيها وفي غيرها. والمفيد، والديلميّ، والحلبيان، والطوسيّ، والراونديّ، وفخر الإسلام، وسائر المتأخّرين[٣]، مع تصريحهم جميعاً بالثلاث، إلّا نادراً منهم كما يأتي.

وكذا الصدوق في المقنع، مصرحاً بتغيير[٤] الريح في موضع منه[٥]، واللّون في آخَر[٦]، وفي الفقيه ناصّاً على الأوّل في أربعة مواضع[٧]، وعلى الثاني في آخَر[٨]، ومطلق التغيّر في موضعين[٩]: أحدهما: بطريق الرواية كموضعين ممّا نصّ فيه على الأوّل، وعلى الثاني في الكتابين يحمل إطلاقه في المجالس والهداية أنّ الكرّ لا ينجسّه شيء[١٠] من دون تعرّض للتّغيير أصلاً.

---

(١) فقه الرضا: ٩١.

(٢) ذكره صاحب مشارق الشموس فيها: ٢١٦.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٥٤ . ٥٥، ذكرى الشيعة ١: ٨٨، مشارق الشموس ٢١٦، إصباح الشيعة: ٢٣، المقنعة: ٦٤، المراسم: ٣٤ ـ ٣٥، الكافي في الفقه: ١٣٠، غنية النزوع: ٤٦ - ٤٨، الوسيلة: ٧٢ - ٧٤، فقه القرآن ١: ٦١، إيضاح الفوائد ١: ١٦ـ ١٩، مسالك الافهام ١: ١٢ ـ ١٣، كشف اللثام ١: ٢٥٤.

(٤) في «ف»: تغيّر.

(٥) المقنع: ٤١.

(٦) المقنع: ٥٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٦، ١٣، ١٥ ـ ١٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٩، ١٠ـ ١١.

(١٠) أمالي الصدوق: ٧٤٤، الهداية: ٢٦٠.

وحكى الشهيد في الذكرى عنه وعن والده والجعفيّ: أنّهم لم يصرّحوا بالثلاث، بل اعتبروا أغلبية النجاسة للماء، قال: وهو موافقه في المعنى[١]، وهو جيّد بناءً على ما حكى عنهم.

وقد علمت: أنّ الصدوق صرّح بالموافقة، إلّا في الطعم، ويمكن إدخاله في مطلق التغيّر، أو نفيه له رأساً؛ لحصره التغيّر الموجب للنّجاسة فيما عداه، كما يظهر من كلامه وإن كان الأوّل أوفق بالإجماعات المنقولة، وأمّا والده فاقتصر ـ في رسالته إليه ـ على ذكر التغير في البئر.

وقال قبل ذلك في الكرّ: إنّه لا بأس بأن يتوضّأ منه ويشرب، وقع فيه شيء أو لم يقع فيه ما لم يتغيّر ريح الماء، فإن تغيّر، فلا تشربه، ولا تتوضّأ منه[٢]. انتهى.

وظاهره اعتبار التغيّر في الريح خاصّةً، وعدم اعتبار مطلق الأغلبيّة، ولعلّه ذكر ذلك في غير الرسالة، والله يعلم.

وقد نقل جماعة من العامّة إجماعهم أيضاً على ما ذكر، مصرّحين بالأوصاف الثلاثة[٣]، وحكاه أيضاً بعضهم في خصوص الغسالة[٤]، هذا ما يتعلّق بفتاويهم في المسألة.

وأمّا الأخبار فهي على حكم التغيّر[٥] في الجملة مستفيضة جدّاً، حتّى

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

(٢) رسالة الشرائع: ١٢٦.

(٣) المجموع ١: ١٦٣.

(٤) مواهب الجليل ١: ٢٣٧.

(٥) في «ف»: التغيير.

كادت تكون متواترة المعنى، وهي ما بين وارد في مطلق الماء، ووارد في الجاري، والكرّ، والبئر، والغدير، وغيرها.

وبها وبالإجماع يخصّص إطلاق ما دلّ على طهارة الماء وطهوريّته، وكذا ما دلّ على طهارة الملاقي منه للنجاسة، وعلى أنّه لا ينجسّه شيء[١] كما روي في مطلق الماء[٢]، وفي الجاري[٣] والكرّ[٤] وماء الحمّام[٥] والمطر[٦] وما دلّ على طهارة المختلط من ميزابي البول والماء[٧] أو ماء المطر[٨]، وما دلّ على طهارة الماء إذا كان أكثر من النجاسة[٩] كما يستفاد من بعض أخبار ماء الاستنجاء[١٠] والمطر، وما دلّ على طهارة الآجن[١١]، بناءً على تفسيره بمطلق المتغيّر، فيُحمل على المتغيّر بغير النجاسة، كما صرّح به الشيخ[١٢]،

---

(١) الكافي ٣: ٢/ ١، الوسائل ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٦.

(٢) الكافي ٣: ٢/ ١، الوسائل ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب١ ذيل ح٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩/ ٦٢٣، النوادر للراوندي ١٨٨، دعائم الاسلام ١: ١٥٤ـ ١٥٥، الوسائل ١: ١٣٦، أبواب الماء المطلق، ب٢، ذيل ح٢.

(٤) الكافي ٣: ٢/ ٢، الوسائل ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، ب٩، ذيل ح١.

(٥) الكافي ٣: ١٤/ ١، الوسائل ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب٧ ح٧.

(٦) قرب الاسناد ١٩٢/ ٧٢٤، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣/ ١٣٢١، الوسائل ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٦، ذيل ح٢.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦/ ١٢٩٦، الوسائل ١: ١٤٤، أبواب الماء المطلق، ب٥، ذيل ح٦.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦/ ١٢٩٥، الوسائل ١: ١٤٦، أبواب الماء المطلق، ب٦، ذيل ح٥، ٤

(٩) الكافي ٣: ٤/ ٣و٤، الوسائل ١: ١٣٧ و١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣، ذيل ح١ وح١١.

(١٠) الكافي ٣: ١٣/ ٥، الوسائل ١: ٢٢١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١٣ ح١.

(١١) الكافي ٣: ٤/ ٦، الاستبصار ١: ١٢ـ ١٣/ ٣، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢.

(١٢) الاستبصار ١: ١٣.

وكذا ما ورد في حكم ماء الاستنجاء، فإنّه يخصّ ـ لما ذكر ـ بما إذا لم يتغيّر، كما ذهب إليه معظم المتأخّرين[١]، وعزي في التنقيح[٢] وغيره[٣] إلى الفقهاء، وقال صاحب كشف اللّثام: كأنّه لا خلاف فيه[٤]، واستظهر صاحب المشارق كونه إجماعيّاً، وقال: إنّه لولاه لأمكن المناقشة فيه؛ لأنّ أخبار التغيّر عامّة بالنسبة إلى هذه الأخبار[٥]، وكأنّه أراد به العموم من وجه، وإن كان خلاف ظاهره.

واستشكله صاحب مجمع البرهان[٦] أيضاً، وهو ـ مع فقد الإجماع ـ في محلّه، ولا سيّما على القول بالعفو عنه مع نجاسته؛ لإطلاق أخباره المعتضدة بالأصل وغيره، وسلامتها من المعارض بناءً على العفو، والتعليل في بعضها بمجرّد أكثريّة الماء من القذر[٧]، والاكتفاء في الاستنجاء بالمثل، أو المثلين [٨][٩]، والنقاء[١٠] ويأتي تمام تحقيق ذلك في محلّه.

---

(١) شرائع الاسلام ١: ١٣، إيضاح الفوائد ١: ١٩، الدروس ١: ١٢٢، جامع المقاصد ١: ١٢٩، مسالك الافهام ١: ٢٣.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٦١.

(٣) المهذب البارع ١: ١٢٢، مدارك الأحكام ١: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٠١.

(٥) مشارق الشموس: ٢٥٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٨٩.

(٧) علل الشرائع ١: ٢٨٧ / ١، الوسائل ١: ٢٢١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١٣ ح٢.

(٨) في «ع، ك، م»: والمثلين.

(٩) الوسائل ١: ٣٤٤، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٧ ح٥ و٧.

(١٠) الكافي ٣: ١٧ / ٩، الوسائل ١: ٣٢٢، أبواب أحكام الخلوة، ب١٣ ح١.

وأمّا اعتبار الأوصاف الثلاثة، فلأخبار كثيرة، ونوردها ـ هنا مع قلّة الحاجة إليها ـ توطئةً للمطالب الآتية.

فمنها: ما ورد في الريح، كما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء، وفيه دابّة ميّتة قد أنتنت، قال: «إن كان النتن الغالب على الماء، فلا تتوضّأ ولا تشرب»[1]

والمراد به الجاري أو غيره ممّا لا ينجس بالملاقاة، أو يخصّ مفهومه بذلك، فالنهي المذكور ليس إلّا لنجاسته.

وما رواه الكلينيّ والشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»[2].

وأسنده الشيخ ـ كما في بعض نسخ الاستبصار ـ إلى أبي جعفر[3] عليه السلام، ورواه أيضاً في كتابيه في الضعيف عن زرارة في آخر خبر رواه عنه[4] عليه السلام وهو يدلّ على نجاسة الماء مع مغلوبيّة ريحه.

والتقدير بالراوية أو بما زاد عليها لعلّه لنوع من التقية، أو مخصوص ببلوغ الكرّية، وعلى الوجهين يمكن الاستدلال بآخره.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩/ ٦٢٤، الوسائل ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٦.

(٢) الكافي ٣: ٢/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٥ / ١١٧.

(٣) الاستبصار ١: ٨.٧/ ٧، الوسائل ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ . ٤٣٧ / ١٢٩٨، الاستبصار ١: ٧ ـ ٨ / ٧، الوسائل ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٨.

وقد ذكر في أوّل الضعيف ما هو متروك أيضاً، ويحتمل استقلال ما نقلناه منه، كما هو ظاهر الصحيح، وربّما يلوح أيضاً من الفقيه[١]، إلّا أنّ إضماره[٢] ـ كما في الكافي والتهذيب ـ ربما يرجّح الأوّل.

وما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن ابن سنان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس: عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال: «إذا كان الماء قاهراً ولا توجد فيه الريح فتوضّأ»[٣].

ونحوه مرسلة الدعائم عنه[٤]، وكذا مرسلة الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة، فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه، فتوضّأ واغتسل»[٥].

وكثيراً ما يرسل فيه ما أسند في الكافي حتّى قيل: إنّ الذي ظهر بالتتبّع كون أكثر مرسلاته منه[٦]، فتعدّد الخبر حينئذٍ غير معلومٍ، إلّا أن يستظهر من الاختلاف اليسير في لفظه.

وهو يدلّ بمفهومه على المنع من الوضوء بالماء مع وجود الريح فيه، بل مع عدم قهره للجيفة مطلقاً، وما ذلك إلّا لنجاسته، والغدير غالباً كرٌّ أو أكثر، وهو المراد في الخبر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠-١١.

(٢) في «ف، ك»: اضمار.

(٣) الكافي ٣: ٤ / ٤، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٥، مستدرك الوسائل ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢/ ٢٢، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١٣.

(٦) روضة المتقين ١: ٣٩ـ ٤٠.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن عمّار، عنه عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلّا أن ينتن، فإن انتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[١].

والمراد إنتان ماء البئر، أو ما وقع فيه، بحيث يؤدّي إلى إنتانه.

والاستدلال به وبنظائره مبنيٌّ على رأي أكثر المتأخّرين في البئر، وأمّا على رأي أكثر القدماء فلا يخلو من إشكال.

وفي الموثّق عن سماعة، عنه عليه السلام في حديث: «وإن أنتن حتّى يوجد ريح النتن في الماء، نزحت البئر، حتّى يذهب النتن من الماء»[٢].

وبإسناده عن منهال، عنه عليه السلام في حديث، قال: «الجيف كلّها سواء، إلّا جيفة قد أُجيفت، فإن[٣] كان جيفة قد أجيفت، فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها»[٤]، وفي الاستدلال به نظر من وجوه.

وعن زرارة، عنه عليه السلام، قال: «الدم، والخمر، والميتة، ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلبت الريح، نزحت حتّى تطيب»[٥].

وبإسناده الصحيح عن أبي خديجة، عنه عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٦/ ٦٧٠، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠/ ٦٨١، الوسائل ١: ١٨٣، أبواب الماء المطلق، ب١٧ ح٤.

(٣) في المصدر: وإن كانت.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥ / ٦٦٧، الوسائل ١: ١٩٦، أبواب الماء المطلق، ب٢٢ ح٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ / ٦٩٧، الوسائل ١: ١٧٩، أبواب الماء المطلق، ب١٥ ح٣.

تقع في البئر، قال: «إذا ماتت ولم تنتن، فأربعين دلواً، وإذا انتفخت فيه ونتنت، نزح الماء كلّه»[١].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في البئر تقع فيها الميتة، قال: «إذا كان لها ريح، نزح[٢] منها عشرون دلواً»[٣].

وروى الصدوق بإسناده عنه، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، وفيه: «إن كان لها ريح»[٤].

والاستدلال بهذه الأخبار منظور فيه أيضاً.

ومنها: ما ورد في الريح والطعم، كما رواه الشيخ في الصحيح ـ كما نصّ عليه كثير منهم ـ عن أبي خالد القمّاط: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع، فيه الميتة والجيفة، فقال: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه، فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه، فاشرب وتوضّأ»[٥].

والمراد به الكرّ أو النابع، كما يأتي في حكم القليل.

وقد وُجدت[٦] أوّلاً في بعض نسخ التهذيبين[٧]، ونقلت أيضاً في جملة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤/ ٦٩٢، الوسائل ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق، ب١٩ ح٤.

(٢) لم يرد في «م».

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٩/ ٧٠٣، الوسائل ١: ١٩٥، أبواب الماء المطلق، ب٢٢ ح٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥ - ١٦، الوسائل ١: ١٩٥، أبواب الماء المطلق، ب٢٢ ح١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٣/ ١١٢، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٤.

(٦) أي: وجدت (أو).

(٧) الاستبصار ١: ٩/ ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٤٣ / ١١٢.

من الكتب المعتمدة[١]، وحكى صاحب المشارق: أنّ في النسخ المعتمدة من التهذيب لفظة (الواو)، كما في آخر الخبر، فتكون بمعنى (أو)[٢]، أو توجّه بما يأتي عن قريب.

وفي الصحيح عن حمّاد، عن حريز، عنه عليه السلام، قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة، فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر[٣] الطعم، فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[٤].

ورواه الكلينيّ بإسناده الصحيح عن حمّاد عن حريز، عمّن أخبره، عنه[٥] عليه السلام، فيمكن رواية حريز له على الوجهين، أو كون الإسقاط وَهْماً، ولعلّه أولى.

وأمّا دعوى كون الإرسال وَهْماً ـ بناءً على اتّحاد الوجه؛ لعدم صحّة طريقه، كما في المنتقى[٦] ـ فالظاهر إنّها وهم.

وقوله عليه السلام: «فإذا تغيّر الماء» ينبغي أن يفيد حكم تغيّر الريح وحدها، ولا سيّما على نسخة: فإذا ـ بالفاء ـ ليوافق مفهوم ما قبله وسائر الأخبار.

ويحتمل شموله لتغيّر اللّون وحده أيضاً، أو[٧] الطعم كذلك، كما هو

---

(١) الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٤، الوافي ٦: ٢٣، الحدائق الناظرة ١: ١٧٩.

(٢) مشارق الشموس: ٢٠٣.

(٣) في المصدر: أو تغير.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩ / ٦٢٥/ ٨، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٥) الكافي ٣: ٤/ ٣، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ذيل ح١.

(٦) منتقى الجمان ١: ٥٢.

(٧) في «ش»: والطعم.

مقتضى الإطلاق، فذكره صريحاً للتأكيد، إلّا أنّه إن قصد بالواو معناها، لم يفد المطلوب حينئذٍ، ولا سيّما فيما عدا الريح، وكان[١] مخالفاً للإجماع وسائر الأخبار، أو معنى أو، فلا بدّ من إخراج الطعم من الإطلاق، فتخصيصه بالريح حينئذٍ أظهر، ولو خصّ باللّون، على أن يكون الغرض بيان الحكم فيما إذا كان الماء غالباً على الريح، لتخصيص العموم السابق، أو بيان أنّ الجيفة تغيّر الريح أوّلاً، فإن لم يتغيّر جاز الاستعمال، وإن تغيّرت وأدّى إلى تغيّر[٢] أحد الوصفين الآخَرين أو كليهما لم يجز الاستعمال، فمع بطلان الأوّل بالثاني، والثاني بالإجماع والأخبار، تكلّفه ظاهر.

ونحوه تخصيصه بالطعم، بجعل ما بعده بياناً له، وقد نقل عن الاستبصار: (فإذا تغيّر لون[٣] الماء)[٤]، فإن صحّ ذلك، وعمل بما يختص بالاستبصار، تعيّن المعنى.

وفي بعض نُسخ كتب الحديث والفقه، كالتهذيب[٥] والمعتبر[٦]، إبدال الواو بـ: أو، فالمعنى أوضح.

وما رواه الشيخ والكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي أُسامة، عنه عليه السلام: في

---

(١) في «ش»: فكان.

(٢) في «ش»: تغيير.

(٣) لم ترد في المصدر.

(٤) الاستبصار ١: ١٢/ ٢، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩/ ٦٢٥، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٦) المعتبر ١: ٤٠.

الفأرة، والسّنّور، والدجاجة، والطير، والكلب، قال: «ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء، فخُذ منه حتّى يذهب الريح»[١]، ومورد ذلك الجيفة أيضاً.

وذكر التغيّر[٢] فيه مطلقاً، ومقيّداً بالطعم مرّةً، وبالريح أُخرى، ولعلّ الوجه فيه وفيما سبق هو: أنّه لمّا كان الغالب تلازم الوصفين في الجيفة، فلذا عبّر فيهما بما ترى، والغرض أنّ المعتبر في الطهارة انتفاؤهما معاً، وهو المطلوب.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن إسماعيل ـ يعني: ابن بزيع ـ عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه[٣] حتّى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّةً»[٤].

وفي الصحيح أيضاً ـ في وجه مع احتمال ضعفه بالإرسال لا القطع ـ عن ابن بزيع[٥] قال[٦]: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال:... الخبر[٧]، بإسقاط: «ويطيب طعمه».

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٦٧٥، الوسائل ١: ١٨٤، أبواب الماء المطلق، ب١٧، ذيل ح٧، الكافي ٣: ٥ / ٣، الوسائل ١: ١٨٤، أبواب الماء المطلق، ب١٧، ذيل ح٧.

(٢) في «ع، ك، م»: التغيير.

(٣) (منه): غير موجودة في المصدر.

(٤) الاستبصار ١: ٣٣/ ٨، الوسائل ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح٦.

(٥) في «ع، ك، م»: بزيغ.

(٦) زيادة: قال في «ش».

(٧) الكافي ٣: ٥/ ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨ / ٦٧٦، الوسائل ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح١.

وروى هو، والكلينيّ ـ في الصحيح ـ عنه، عن الرضا عليه السلام، قال الخبر، إلى قوله: «إلّا أن يتغيّر»[١]، فإن اتّحد الخبر، فالظاهر وقوع نقص في الثاني، فيعتبر الزيادة، ودلالتها ظاهرة، والاستدلال به على رأي أكثر القدماء مبنيٌّ على نوع تأويل يأتي في محلّه.

ومنها: ما ورد في الريح واللّون، كما رواه الصفّار ـ في آخر الجزء الثاني من البصائر ـ في الصحيح ـ على[٢] ما نصّ عليه جماعة ـ عن شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: «إن شئت فسَلْ يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له[٣]»؟ قلت: أخبرني جعلت فداك، وساق المسائل، إلى أن قال: «جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضّأ منه أو لا؟» قال: «نعم، توضّأ من الجانب الآخَر، إلّا أن يغلب على الماء الريح فينتن[٤]، وجئت تسأل عن الماء الراكد من البئر»، قال: «فما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة» قلت: فما التغيّر؟ قال: «الصفرة، فتوضّأ منه، وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»[٥].

ولعلّ ذكر الصّفرة من باب المثال؛ لوقوع الكلام أوّلاً في الجيفة،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢/ ١٢٨٧، الكافي ٣: ٥/ ٢، الوسائل ١: ١٧٠، أبواب الماء ا لمطلق، ب١٤ ح١.

(٢) في «ش»: كما.

(٣) في «ش»: به.

(٤) (فينتن) غير موجودة في البصائر المطبوع، ولكن من روى هذه الرواية عن البصائر ـ كالمجلسي والبحراني - أثبت هذه الكلمة ضمن متن الرواية، فيحتمل قوياً سقوطها من المطبوع. بحار الأنوار ٧٧: ١٦/ ٤، مدينة المعاجز ٥: ٣٣٨.

(٥) بصائر الدرجات: ٢٥٨ـ٢٥٩/ ١٣.

واللّون الحاصل منها هو الصفرة، وفي الخبر نوع إشارة إلى أنّ أظهر أفراد التغيّر تغيّر اللّون، ولمّا خفي ذلك على السائل ولم يتقدّم إلّا تغيّر الريح الذي جعل مقابلاً له بادر إلى الاستفسار قبل إتمام الكلام.

ويمكن حمل الغلبة المذكورة فيه أخيراً على ما يتناول الطعم أيضاً، فيدلّ بمفهومه على حكم الجميع.

ونُقل عن بعض النّسخ إبدال البئر بالكرّ، فيوافق الخبر جميع المذاهب المعروفة، إذا خصّ بغير البئر، والأُولى أولى؛ لتقدّم الغدير الظاهر في الكرّ أو المحمول عليه، فلا حاجة إلى إعادته مع تغيير لفظه.

ومنها: ما ورد في اللّون خاصّةً، كما رواه الشيخ ـ في الضعيف على المشهور ـ عن العلاء بن فضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[1].

والغرض السؤال عن استعمالها، فيفيد المنع منه مع بقاء لون البول.

ومنها: ما يدلّ على الجميع، كإطلاق التغيّر في صحيح ابن بزيع[2]، على أحد وجوهه المنقولة إن بني على تعدّد الخبر، وكذا في خبري حريز[3] والشحّام[4] على الوجه الذي سبق، وإطلاق الغلبة في خبر

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠ / ١٣١١، الوسائل ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨/ ٦٧٦، و٤٣٢/ ١٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٣/ ٨، الكافي ٣: ٥/ ٢، الوسائل ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩/ ٦٢٥، الكافي ٣: ٤/ ٣، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٧ـ ٢٤٨/ ٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧/ ٦، الكافي ٣: ٥/ ٣، الوسائل ١: ١٨٤، أبواب الماء المطلق، ب١٧، ذيل ح٧.

شهاب[١]، والقهر في صحيح ابن سنان[٢] على وجهٍ فيهما.

وما رواه الكلينيّ بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء، إلّا أن يتغيّر الماء، فينزح حتّى يطيب»[٣].

وفي التهذيب عن ابن مسكان عنه عليه السلام قال: «أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها حتّى تطيب»[٤].

وربّما يظهر من جعل الغاية الطيب إرادة تغيّر الريح، أو الطعم خاصّةً.

وما رواه الشيخ بإسناده، عن أبي بصير، عنه عليه السلام: أنّه سئل عن الماء النقيع يبول[٥] فيه الدوابّ؟ فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء، وأشباهه»[٦].

والمتغيّر يتناول تغيّر اللّون، ولا سيّما في الدم وغيره ممّا له لون مغيّر، إلّا أنّ في إثبات النجاسة بالنهي المذكور إشكالاً؛ لوروده في بول الدوابّ، وتشبيه غيره به.

وما روي في المختلف في أدلّة العمانيّ على مذهبه في القليل مرسلاً

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٤/ ٤، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١١.

(٣) الكافي ٣: ٦/ ٦، الوسائل ١: ١٨٥، أبواب الماء المطلق، ب١٧ ح١١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤/ ٦٦٦، الوسائل ١: ١٨٥، أبواب الماء المطلق، ب١٧، ح١١ ذيله.

(٥) في المصدر: تبول.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٣ / ١١١، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٣.

عنه عليه السلام: أنّه سئل عن الماء النقيع والغدير وأشباههما، فيه الجيفة والعذرة[١] وولوغ الكلاب، وتشرب منه الدوابّ وتبول فيه، أيتوضّأ منه؟ فقال لسائله: «إن كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء، فلا تتوضّأ منه، وإن كان الماء غالباً على النجاسة، فتوضّأ منه واغتسل»[٢].

ولعلّه أخذ هذا من سائر الأخبار، ونقل محصّلها، فلا يكون روايةً أُخرى.

وما روي فيه مرسلاً عن الباقر عليه السلام: أنّه سئل عن القِربة والجرّة من الماء يسقط فيهما فأرة أو جرذ أو غيره، فيموتون فيها، فقال: «إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، وإن لم تغلب عليه فاشرب منه وتوضّأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّةً»[٣].

وروى نحوه إلى قوله: توضّأ، في المنتهى والمعتبر[٤] أيضاً، وكذا في الذكرى والروض[٥]، بأدنى تفاوت، وكذا في مصريّات المحقّق[٦]، إلّا أنّ فيها: «إن غلب ريحه على الماء فأرقه»، وقد ذكروا[٧] الخبر في أدلّة العماني.

ونقل في الذكرى عن الشيخ تأويله بالكثير، بإرادة جنس القربة

---

(١) في المصدر: الجيفة والقذر.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٤.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٥، فقه ابن أبي عقيل العماني: ٤٨.

(٤) منتهى المطلب ١: ٤٩، المعتبر ١: ٤٩.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٨٢، روض الجنان ١: ٣٨٠.

(٦) المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع): ٢١٨ـ٢١٩.

(٧) منتهى المطلب ١: ٤٩، المعتبر ١: ٤٨ـ٤٩.

والجرّة[١].

وطعن في المنتهى فيه وفي خبر آخر ذكر معه: بأنّ الراوي عليّ بن حديد وهو ضعيف، مع أنّه مرسل[٢].

ولعلّ منشأ ذلك ما في المعتبر، حيث ردّ فيه الخبر الآخر بما ذكر، وذكر بعده: أنّ خبر القربة كذلك[٣]، وهو غير صريح في الطعن فيه بالأمرين معاً.

وقد ذكر نحو ذلك في المصريّات، وفيها بعد ذلك: فإنّ في طريقه حديد، وفيها أيضاً: مع أنّه يتضمّن: «إذا تفسّخ فلا تشرب من مائها»، وهو خلاف ما يحاوله الخصم[٤]. انتهى.

ومقتضى هذه العبارات أنّ الخبر هو المسند الضعيف بإبن حديد خاصّةً، وقد أشرنا إليه سابقاً، وهو مشتمل على القربة والجرّة وأشباههما والراوية، وذكر حكم التفسّخ فيها، وأمّا حكم غلبة ريح النجاسة فذكر في أكثر من الرواية[٥] كما مرّ.

وهذا الخبر هو الذي أوّله الشيخ بما ذكر، فإن كان الجماعة المشار إليهم[٦]، هُم الذين احتجّوا للعماني للخبر[٧]، كما يفعلون مثل ذلك كثيراً،

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٨٢.

(٢) منتهى المطلب ١: ٤٩ـ ٥٠.

(٣) المعتبر ١: ٤٩.

(٤) المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٠.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصحيح هو: رواية.

(٦) وهم المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المختلف، والشهيد في الذكرى.
المعتبر ١: ٤٨ ـ ٤٩، مختلف الشيعة ١: ١٤ـ ١٥، ذكرى الشيعة ١: ٨٢.

(٧) هكذا في جميع النسخ، والصحيح هو: بالخبر.

فالاختلال الواقع من نقل الخبر بالمعنى نشأ منهم، وإن كان العماني هو الذي احتجّ به، كما احتجّ بالنبويّ الآتي المذكور معه، وغيره، وهذا هو الذي يلوح من بعض الكتب المذكورة، ولا سيّما المصريّات، فهو المنشأ لذلك.

ويحتمل اطلاعه على خبر[1] آخَر كما ذكر، لكنّه بعيد.

وعلى هذا يصحّ الاحتجاج به هنا على مذهبه في القليل، وكذا على غيره بعد تأويله.

ولعلّ الوجه في الاقتصار على الرائحة أوّلاً هو: أنّ النجاسة المذكورة لا صفة لها مغيّرةً للماء غيرها، وهي الموجبة لتغيّر طعمه أو لونه، وإنّما لم يذكر تغيّر رائحته؛ لأنّه لا رائحة له في أصل خلقته، وقد استغنى عن ذكر الرائحة الحادثة فيه بالنجاسة بذكر ما يلزمها غالباً، والله يعلم.

وممّا يدلّ على الجميع أيضاً ما رواه الشيخ والكلينيّ بإسنادهما عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر، يتوضّأ منها؟ قال: «ليس يكره من قُرب ولا بُعد، يتوضّأ منها، ويغتسل ما لم يتغيّر الماء»[2].

وروى الصدوق مرسلاً عن الرضا عليه السلام قال: «ليس يكره من قُرب ولا بعد»، الخبر[3]، بأدنى تفاوت، فزاد لفظ البئر، لإسقاطه السؤال، وربّما

---

(١) في «ش»: لخبر اخر.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٥ـ ٤٣٦، الكافي ٣: ٨ / ٤، الوسائل ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ذيل ح٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣/ ٢٣، الوسائل ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ذيل ح٤.

يزعم أنّه من وَهْم الناسخ[١]، ولعلّه وَهْم.

والمراد بالكراهة الحرمة؛ لاستحباب تباعدهما بما هو المقدور، وورود النهي عن استعمال الماء بدونه، فيكون مكروهاً مع عدم تغيّره، فالغرض نفي التحريم حينئذٍ، فيلزم حرمة استعمال المتغيّر منه مطلقاً، وليس ذلك إلّا لنجاسته.

وما رواه صاحب الدعائم مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم، يتوضّأ منه ويشرب، وليس ينجسّه شيء، ما لم تتغيّر أوصافه: طعمه ولونه وريحه»[٢]، والمراد بقاء أوصافه الثلاثة.

وعن الصادق عليه السلام قال: «إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه، فلا تشرب منه ولا تتوضّأ، ولا تتطهّر منه»[٣].

وما روى في فقه الرضا عليه السلام، قال: «كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ، لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات، إلّا أن يكون فيه الجيف، فتغيّر لونه وطعمه ورائحته[٤]، فإذا غيّرته لم تشرب منه، ولم تتطهّرمنه إذا وجدت غيره»[٥].

---

(١) في «ش»: الناضح.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٤-١٥٥، مستدرك الوسائل ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٣.

(٤) في المصدر (أو طعمه أو رائحته).

(٥) فقه الإمام الرضا: ٩١.

وفيه أيضاً: «وكلّ ماء تغيّر فحرم التطهير به، جاز شربه في وقت الضرورة»[١].

وقد ذكر فيه التغيّر، والصّفات الثلاثة في مواضع أُخَر[٢] أيضاً، وعمّم الحكم في بعضها لكلّ نجاسةٍ.

وهذه الأخبار ـ كبعض ما مرّ ـ تصلح مؤيّدةً لسائر الأدلّة المعتمدة.

وقد يستدلّ للحكم في الجميع أيضاً بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٣].

وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «إنّ الماء طاهر لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو رائحته»[٤].

وقد روي الخبران عن النبيّ ﷺ في كتب عديدة بتفاوت ما في العبارة، فذكر الأوّل صاحب السرائر[٥]، مدّعياً أنّه متّفق على رواية ظاهرة – أي: بين الفريقين ـ كما هو الظاهر منه، وهو مشهور في كتبهم في الفقه والأُصول[٦]، وذكره صاحب الشهاب[٧] من الألف حديث النبويّة، التي

---

(١) فقه الإمام الرضا: ٩٢.

(٢) فقه الإمام الرضا: ٩٢.

(٣) الخلاف ١: ١٧٣، عوالي اللآلئ ٢: ١٥/ ٢٩، فتح العزيز ١: ٩٩.

(٤) مستدرك الوسائل ١: ١٨٦، أبواب الماء المطلق، ب١ ح٥، عوالي اللآلئ ٣: ٩ / ٦.

(٥) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٣٤.

(٦) المغني لابن قدامة ١: ٢٤، المستصفى في الأصول: ٢٣٥، سنن ابن ماجة ١: ٤٢١/ ٥٢١، مختصر المزني ٩، فتح العزيز ١: ١٠٠.

(٧) الشهاب في الحكم والآداب للشيخ يحيى البحراني: المصدر غير متوفر.

اعتقد صحّتها، ولا يبعد كونه من أصحابنا.

وقد سئل العلّامة في المسائل المدنيّات[١] عن حال الرواية: هل هي صحيحة السند، موثّقة الرجال، أم لا؟ فأجاب: بأنّها صحيحة، ولكن العامّ قد يُخصّ، والمطلق قد يُقيّد عند وجود أدلّة تدلّ عليها، وقد وجدت لنا أدلّة تدلّ على ذلك[٢].

ونقل الثاني العماني مدّعياً تواتر النقل به، كما حكي عنه في المختلف وغيره[٣]، وقد ينقل عنه: أنّه من المتواترات بين الخاصّة والعامّة. وادّعى صاحب الوافي فيه وفي المحجّة: استفاضة الأوّل[٤]، وفي المفاتيح[٥]: أنّه مشهور مرويٌّ من الطرفين بعدّة طُرق. وادّعى صاحب الذخيرة عمل الأمّة بمدلوله، وقبولهم له[٦].

واستدلّ الشيخ في موضع من الخلاف: بأنّه روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الماء كلّه طاهر لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»[٧]. وفي آخَر: بأنّه قال: «خلق الله الماء طهوراً»[٨]، ولكنّه لم يذكر بقيّة الخبر.

---

(١) صرّح المصنّف في مقدمة الكتاب: أنّ المراد من المدنيّات هو: المسائل المهنّائيّة.

(٢) أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٥٩.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٤، مدارك الأحكام ١: ٣٩، مشارق الشموس: ٢٠٣.

(٤) الوافي ٦: ١٨، المحجّة البيضاء ١: ٢٨٦ـ٢٨٧.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٨١.

(٦) ذخيرة المعاد: ١١٦.

(٧) الخلاف ١: ١٩٥.

(٨) الخلاف ١: ١٧٣.

وقد ذكر في المعتبر والمنتهى والذكرى والروض وغيرها، احتجاج العماني بالثاني، أو الأوّل[١] ولم يرد شيء بالطعن في سنده، كما في سائر أدلّته، بل بارتكاب تخصيصه، وقد يحتجّ به في بعض هذه الكتب على بعض المسائل الأُخَر أيضاً، كما احتجّ به كثير منهم فيما نحن فيه.

وهذه كلّها دليل الاعتماد على الخبر، والظاهر من كلامهم أنّه خبر واحد نبويّ يُروى بعبارات مختلفة لفظاً، وهذا ربّما يوجب مزيد الاعتماد عليه.

والحقّ: أنّه إنّما يصلح للتأييد؛ لتصريح الفاضلين وجماعة من المتأخّرين: بأنّه مرويّ من طريق العامّة[٢]، وردّ المحقّق في المصريّات له بذلك وغيره، حيث احتجّ به للعماني فقال: والجواب: منع الرواية، فإنّها مرويّة من طريق الجمهور، وأكثرهم طعن في سندها، وهو ادّعى تواترها عن الأئمّة عليهم السلام، ونحن ما رأينا لها سنداً في كتب الأصحاب آحاداً، فكيف تواتراً؟ والذي رويناه عنهم: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٣]، فلو استدلّ بهذه الرواية أجبناه: بأنّا قد علمنا قذارته، بما تلوناه من الروايات. ثمّ ردّه بارتكاب تخصيصه على فرض صحّته[٤].

وقد طعن فيه كثير من المتأخّرين: بأنّه عاميٌّ مرسل[٥]، وفي المختلف[٦]

---

(١) المعتبر ١: ٤٨، منتهى المطلب ١: ٤٩، ذكرى الشيعة ١: ٨٢، روض الجنان ١: ٣٨٠.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٨ ـ ٢٢، المعتبر ١: ٣٧، الحبل المتين: ١٠٦، ذخيرة المعاد: ١١٦، الحدائق الناضرة ١: ١٨٠.

(٣) الكافي ٣: ١/ ٢، الوسائل ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب١ ح٥.

(٤) المسائل المصرية: ٢١٩.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٥٧، الحبل المتين: ١٠٦.

(٦) مختلف الشيعة ١: ١٥.

نوع إشارة إليه أيضاً، ومع ذلك فقد نقل في موضعٍ من المعتبر عن النبيّ ﷺ: «الماء طهور لا ينجّسه شيء»[١] من غير زيادة، وكذا في الإيضاح مع التصريح فيه: بأنّه من الحسان، رواه أبو سعيد الخدريّ[٢].

وقال بعض العامّة في شرح منهاج النوويّ: الحديث الذي رواه ابن ماجة [٣] والفقهاء: «الماء طهور لا ينجّسه شيء» صحيح، وهو من تمام حديث بئر بضاعة[٤]، وأمّا ما فيه من استثناء طعمه أو ريحه فضعيف، وأضعف منه رواية ذكر اللّون[٥]. انتهى.

وفي مشكاة المصابيح، من كتب أخبارهم: عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضّأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء طهور ولا ينجسه شيء»، رواه أحمد والترمذيّ وأبو داوُد والنسائيّ[٦]. انتهى، ولم يرو فيها غير ذلك.

واستدلّ الشهيد في الذكرى على نجاسة المتغيّر، بحديث: خلق الله، من دون ذكر اللّون، ثمّ قال: وفي بعضها لونه، ثمّ قال في ردّ العمانيّ: وقد

---

(١) المعتبر ١: ٣٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٢٠/ ٥٢٠، ٤٢١/ ٥٢١.

(٤) بضاعة: دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة، فيها أفتى النبي ﷺ بأن «الماء طهور ما لم يتغير». معجم البلدان ١: ٣٤٩.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١: ٣٧٠.

(٦) مشكاة المصابيح ١: ١٦٧/ ٤٧٨/ ٥، مسند أحمد ٣: ٤١٥ـ ٤١٦/ ١٠٨٦٤، سنن الترمذي ١: ٥٧ـ ٥٨/ ٦٦، سنن أبي داوُد ١: ٣٩/ ٦٦، سنن النسائي ١: ٢٠٤/ ٣٢٤.

رواه قوم في بئر بضاعة، وكان ماؤها كثيراً[١].

وهذا أقوى شاهد على أنّه من طُرق الجمهور، فإنّ هذا الاختلاف فيها لا في طُرق أصحابنا، وإلّا لذكرت أو إحداها في أخبارنا.

قال المحقّق في المصريّات في حكم ماء البئر: لو استدلّ الخصم بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يتطهّر من بئر بضاعة وفيها العذرة والنجاسات، لكان ضعيفاً، فإنّ ذلك ممّا لم يثبت صحّته، وقد أنكره أحد الأئمّة عليهم السلام[٢].

وحكى بعض المخالفين عن الشافعيّ أنّه إنّما قال باعتبار اللّون من جهة القياس[٣]، فهذا حال لفظ الخبر.

وأمّا مدلوله فالمشهور بين قدماء الأصحاب وجماعة من المتأخّرين ونقل عليه إجماعات كثيرة نجاسة البئر بالملاقاة مطلقاً.

والمعروف من مذهب الإماميّة، والمشهور عند العامّة: نجاسة القليل الراكد ـ غير البئر ـ بالملاقاة، والخبر ظاهر المنافاة لجميع ذلك، ولا سيّما على رواية: الماء كلّه طاهر، إلى آخرها، فكيف يدّعى ـ مع ما ذُكر ـ استفاضته وشهرته، وروايته من الطرفين بطُرق عديدة، أو عمل الأُمّة بمدلوله وقبولهم له، أو صحّته ولا سيّما على اصطلاح المتأخّرين، أو الاتّفاق على رواية ظاهرة، مع أنّ دعوى الاتّفاق في مثلها لا محصّل لها

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٧٦ و ٨٢.

(٢) المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢٢٥.

(٣) المجموع ١: ١٦٣.

على وجه الحقيقة، وإن أُريد مجرّد وجودها في بعض كتب الخاصّة والعامّة، فلا جدوى له؛ فإنّ الأصحاب ـ سيّما جماعة منهم كالمرتضى والشيخ والفاضلين كثيراً ما يذكرون أخبار العامّة، ويستدلّون بها من باب الإلزام، أو التأييد، وكثيراً ممّا يردّون احتجاج المخالف بها، بالبناء على التأويل، لا الردّ؛ لوجود المندوحة عنه، كما فيما نحن فيه.

وكثيراً ممّا يذكرونها في كتب الأُصول على وجه التمثيل تبعاً للعامّة، ولا يفيد شيء من ذلك الاعتماد عليها، ولا تخرج بذلك عن كونها أخبارهم التي بُنيت على الوضع، وأمرنا أئمّتنا صلوات الله عليهم بالإعراض عنها، وردّها والأخذ بخلافها.

والحلّي مطعون عليه في أمثال هذه الدعوى من فضلاء معاصريه وغيرهم[1]، كما يأتي في بقيّة أحكام المياه وغيرها.

وأمّا دعوى العمانيّ تواتر الخبر بين الإماميّة أو الأُمّة[2]، فقد علم أيضاً حالها، ولعلّه أخذ ذلك ممّا ورد في الأخبار الكثيرة من طهارة كلّ ماء[3]، أو: كلّ شيء حتّى يعلم نجاسته[4]، ومن نجاسة الماء المتغيّر أحد أوصافه[5]

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٠٩، مختلف الشيعة ٤: ٤١، الروضة البهية ٢: ١٧٤، ذخيرة المعاد ١: ١٣١ ـ ١٣٢، مشارق الشموس: ٢٢٤.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٤.

(٣) الكافي ٣: ١/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨/ ٦١٩، الوسائل ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب١، ذيل ح٥.

(٤) الكافي ٥: ٣١٣/ ٤٠، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠ـ ٣٠١/ ٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦، أبواب النجاسات، ب٥٣، ح١.

(٥) الكافي ٣: ٤/ ٣، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣، ذيل ح١.

فنقل مضمونها بالمعنى؛ حيث لم يثبت عنده نجاسة الماء غير المتغيّر، وقد تقدّم في بعض الأخبار الأُخَر ـ الذي استدلّ به ـ نحو ذلك.

وربّما يلوح من استدلاله المنقول في المختلف إيماءٌ إلى قصده النقل بالمعنى، والله يعلم.

وليحفظ ما ذكرناه في هذا المقام، عسى أن يُنتفع به في مطالب أُخَر تتعلّق بهذا المرام.

وقد تبيّن بالروايات المذكورة ـ بعد الجمع بينها، وتقوية القاصر منها سنداً أو دلالةً بسائر الأدلّة والأمارات، كما هو المدار في معرفة الأحكام ـ تنجّس الماء مطلقاً بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بملاقاة النجاسة، وأنّه لا يطهر المتغيّر من البئر أو غيرها إلّا مع ذهابه مطلقاً، من غير فرق بين القويّ والضعيف، والحادث أوّلاً أو أخيراً، فأيّها وجد أو بقي كان كافياً في الحكم بالنجاسة.

وقد روي في بعض الأخبار ما يوهم خلاف ذلك، سوى ما أوهمه بعض الروايات السابقة، من التخصيص ببعض الأوصاف الثلاثة، أو اعتبار اجتماعها، أو اثنين منها.

وذلك كصحيحة ابن مسلم[1] المتقدّمة الدالّة على أنّه ينزح لتغيّر ريح البئر بالميتة عشرون دلواً.

وما روي في وقوع ماء المطر الذي فيه جملة من النجاسات أنّه «يُنزح

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥ـ١٦/ ٣٤، الوسائل ١: ١٩٥، أبواب الماء المطلق، ب٢٢ ح١.

منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرةً»[١]، وما روي من: «نزح أربعين منها وإن صارت مبخرةً»[٢].

وما روى الكلينيّ بإسناده عن الكاهليّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قلت: ويسيل عليَّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر، وأرى فيه آثار العذرة[٣]، فتقطر القطرات عليَّ، وينتضح عليَّ منه، والبيت يتوضّأ على سطحه، فيكف على ثيابنا؟ قال: «ما بذا بأس، لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٤].

فإنّ مقتضى الأخبار الأُوَل هو: الاكتفاء بنزح المقدّر وإن بقي التغيّر في ريحها، فتُحمل على ما إذا زال بذلك أو بما دونه؛ جمعاً بينها وبين سائر الأخبار، ويمكن حمل بعضها على وجود النتن في النجاسة، لا الماء[٥].

ومقتضى الأخير: طهارة المطر المتغيّر لونه بالنجاسة؛ إذ لا وجه للسؤال عن المتغيّر بطاهرٍ، ولا للجواب المذكور فيه.

ويدلّ أيضاً على طهارة المطر الواقع على السطح الذي يتوضّأ ـ أي يستنجى ـ عليه مطلقاً وإن تغيّر.

والمراد بطهارة كلّ ما يراه المطر: طهارة المتنجّس الذي أُزيل نجاسته

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٨/ ١٣٠٠، الوسائل ١: ١٨١، أبواب الماء المطلق، ب١٦ ح٣.

(٢) الوسائل ١: ١٩٢، أبواب الماء المطلق، ب٢٠ ح٤.

(٣) في المصدر: القذر.

(٤) الكافي ٣: ١٣/ ٣، الوسائل ١: ١٤٦، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٥.

(٥) في «ع، م»: المطر.

بالمطر، والنجاسة المختلطة به، بحيث لم يبق من عينها أثر وإن كان بها قد تغيّر، لا النجاسة الباقية، إذ لم يصرّح بإصابتها في الخبر، فيتلاءم حينئذٍ بعضه ببعضٍ، وهذا مع ضعف سنده، محمول على ما وجد فيه التغيّر، ولم يعلم كونه بالنجاسة.

والمراد بآثار القذر: الأجزاء الصغار من النجاسة، أو آثار الوسخ المشتبه، أو ما يتراءى، ويظنّ منه اختلاطه بالنجاسة وتغيّره بها، وهذا نظير سؤاله الآخَر المذكور في أوّل الخبر، حيث قال: قلت: أمرّ في الطريق فيسيل عليَّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّؤون، قال: قال: «ليس به بأس، لا تسأل عنه»[1].

ويمكن حمله على ما إذا لم يعلم وجود التغيّر فيما أصابه من المطر بجريانه، وعدم استقراره، ولا مشاهدة كلّ جزء من أجزائه.

وعلى الوجهين يستقيم الجواب بعدم البأس بذلك، إذا أرجعناه إلى البوّالين معاً، كما هو الظاهر.

وقوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه المطر[2] فقد طهر» بيان لوجه الحكم في السؤال الثاني، وهو السؤال عن حكم المطر الذي يكف من السطح النجس يقيناً قبل نزوله، وأمّا وجه الحكم في الأوّل فمستفاد ممّا ذُكر في نظيره[3]، ومن التعليل أيضاً بنوع عناية. والله يعلم.

---

(١) الكافي ٣: ١٣/ ٣، الوسائل ١: ١٤٦، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٥.

(٢) في المصدر: يراه ماء المطر.

(٣) الكافي ٣: ١٢/ ١ـ ٢، الوسائل ١: ١٤٤ - ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٥ ح٦، وب٦ ح٤.

وذكر صاحب الوافي الخبر هكذا: «ويسيل على الماء المطر»، وفسّره بأن الغرض أنّ المطر يسيل على الماء المتغيّر، فيثب من الماء القطرات، وينتضح عليَّ[1]، وهو كما ترى.

وينبغي التنبيه لشيء، وهو: أنّ صاحب المدارك مع اختياره مذهب الفقهاء في اعتبار الصفات الثلاثة، وتصريحه به مكرّراً، ونقله عن المعتبر أنّه مذهب العلماء كافّةً[2]، وتسليمه لذلك، ونقله بنفسه إجماع علماء الإسلام كافّةً عليه في ماء البئر حكى عن بعض الفضلاء إيراده على صحيحة ابن بزيع[3] المتقدّمة المشتملة على حصر التغيّر فيما عدا اللّون بأنّها متروكة الظاهر؛ للقطع بنجاسة الماء مطلقاً بتغيّر لونه.

وأجاب عنه أوّلاً: بأنّ تغيّر اللّون مستلزم لتغيّر الطعم، فينتفي المحذور، وبأنّه إذا ثبت نجاسته بتغيّر ريحه، أو طعمه، وجب القطع بنجاسته بتغيّر لونه؛ لأنّه أظهر في الانفعال.

وثانياً: بأنّا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدلّ على نجاسته بذلك، وما تضمّنه عامّيٌّ مرسل، فإن لم يثبت الأولويّة أو الملازمة، أمكن المناقشة في ذلك.

ثمّ أجاب: بأنّ غاية الأمر أنّه عامٌّ مخصوص، وهو حجّة في الباقي[4].

---

(١) الوافي ٦: ٤٦/ ٣٧٢٦/ ٣.

(٢) المعتبر ١: ٤٠.

(٣) الكافي ٣: ٥/ ٢، الاستبصار ١: ٣٣/ ٨، الوسائل ١: ١٤٠، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١٠.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٨و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧.

واقتفى أثَره في الجملة صاحبُ الحبل المتين فقال: إنّ نجاسة الماء بتغيّر ريحه، أو طعمه بالنجاسة ممّا لا خلاف فيه، ويدور على ألسنة الأصحاب: أنّ تغيّر لونه أيضاً كذلك، ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً، ثمّ طعن في النبويّ بكونه عامّيّاً مرسلاً، وقال: ولو قيل: إنّ تغيّر اللون بذي طعم أو ريح لا ينفكّ عن التغيّر بأحدهما، لم يكن بعيداً، بل ربّما يدعى إنّ انفعال الماء به[١]، متأخّر في الرتبة عن انفعاله بهما، فاستغنى بذكرهما عن ذكره[٢].

ثمّ أورد في حكم البئر الإيراد المذكور، وأحال الجواب إلى ما ذكر هنا[٣].

واستشكل صاحب المشارق حكم تغيّر اللّون والطعم أيضاً من جهة الأخبار؛ لضعف النبويّ، وخبري العلاء وحريز سنداً أو دلالةً، واختلاف النُّسَخ في صحيحة القمّاط[٤] ـ كما سبق[٥] ـ وعدم ظهور ما ذُكر في وجه الاستغناء عن ذكر اللّون، ثمّ استظهر التعويل في ذلك على الإجماع المعاضد للأخبار[٦].

ويلزم على كلامه الاستشكال في تغيّر الريح وحده أيضاً من جهة الأخبار.

---

(١) في المصدر: بلون النجاسة.

(٢) الحبل المتين: ١٠٦.

(٣) الحبل المتين: ١١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٣/ ١١٢، الوسائل ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٤.

(٥) تعرض له المصنّف عند ذكره لطائفة من الروايات الدالّة على التغير بالريح والطعم عند قوله: (ومنها: ماورد في الريح والطعم، في الصفحة ٣٥٢).

(٦) مشارق الشموس: ٢٠٣.

وقد ذكرنا ما فيه كفاية في معرفة الحكم في الجميع من جهة كلٍّ من النصّ والفتوى، ومنه يُعرف ما يرد على كلامهم، فلا حاجة إلى بيانه.

هداية

[في عدم الفرق بين أقسام المياه في تنجّسها مع الملاقاة بالتغيّر]

إذا تغيّر عن صفات ذاته ـ في اللّون أو الطعم أو الريح ـ بملاقاته كلّاً أو بعضاً ـ على ما مضى ـ لنجسٍ ذاتاً، واحداً أوأكثر، من شخصٍ أو جنسٍ واحدٍ أو أكثر، تغيّراً معتدّاً به عرفاً، فالمتغيّر نجس مطلقاً، بلا فرقٍ بين أقسام المياه والنجاسات، وصُوَر التغيّر والملاقاة.

ويلحق بذلك ما تغيّر بملاقاة المتغيّر المذكور، أو المتغيّر به وهكذا، أو بسائر المائعات المتغيّرة كذلك وإن كانت الملاقاة كافيةً في نجاستها، كبعض المياه، فإنّ ذلك نجس أيضاً، سواء امتزج بما تغيّر به أم لا.

وكذا ما لاقى نجاسةً باقيةً على صفاتها، أو ما في حكمها، وكان هو مشتملاً على ما يمنع من تأثيرها فيه ظاهراً.

ولو ارتفع عنه بعد ملاقاتها وتمام عملها وقوّتها، لظهر فيه أثرها الحادث أوّلاً، فإنّه نجس أيضاً في حالتي وجود المانع وزواله.

فالضابطة حينئذٍ: حصول الملاقاة للنّجس، وكونه بعد كمال تأثيره المتحقّق في الماء وتأثره منه، بحيث يحكم بتغييره له فيما ذكر ولو بعد فرض انتفاء ما عدا الصفات الذاتيّة للماء، وآثار صفات النجاسة، وكون التغيّر مستنداً إلى ملاقاة عين النجاسة ولو بالواسطة.

ويعتبر أيضاً في ذلك أن يُعدّ في العرف والعادة تغيّراً، بأن يصلح لأن يدركه معتدل القوى ولو كان يسيراً، سواء أدركه من الماء بنفسه، أو بمقايسته بما انفصل منه قبل ملاقاة النجاسة، فلا عبرة ظاهراً ولا واقعاً بما لا يدركه أصلاً، إلّا من كانت قواه في نهاية القوة والحدّة، كما يتّفق في أوائل وقوع المغيِّر تدريجاً وغيرها، فإنّه لا يعتدّ به هو ولا غيره ممّن ثبت عنده بإخباره؛ لخروجه ممّا تناوله إطلاق لفظ التغيّر ونظائره، ولأنّ الأحكام الشرعيّة لا تناط بمثل ذلك، بل بالأسباب الظاهرة المنضبطة المعهودة، ولا سيّما إذا كانت ممّا تعمّ بها البلوى، وهذا يكشف عن خروجه من الإطلاق أيضاً.

وربّما كانت الحكمة في اعتبار[1] الكرّية ونحوها: عدم الاعتناء معها بمثله من موارد الاشتباه والاختفاء، كما أُشير إليه في المختلف[2]، فلذلك اعتبر التغيّر البين معها، ومجرّد الملاقاة بدونها؛ رعايةً لحال الطرفين في الجملة، بحسب ما اقتضته المصلحة الخفيّة والجليّة، فيكون ذلك كالمشقّة في السفر المقرّر المقدّر وشبهها ممّا لا يجب اطرادها وانعكاسها.

وهذا أحد وجوه الجمع بين جملة من الأخبار المختلفة في حكم الماء القليل، كما لا يخفى.

وإذا أريد تطهير المتغيّر بالمطهّر، لم يعتدّ بما ذُكر في عود طهارته، كما لا يعتدّ به في زوالها، وإن اختلف حكم الأصل فيهما.

---

(١) اعتبار: ساقطة من «م».

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٤.

ولا عبرة أيضاً بما لم يوجد بعدُ مع فقد الساتر ونحوه وإن وُجد سببه؛ لأنّ تأخّره دليل عدم تماميّة علّته؛ إمّا لفقد شرطٍ، أو وجود مانعٍ، وكلٌّ منهما كافٍ في انتفاء الحكم، ولأنّ الحكم فيما تضمّن اعتبار التغيّر أو المغيّر قد علّق على وجوده، فلا يتحقّق مع عدمه، وإنّما يُحكم ببقاء النجاسة بعد زواله بلا مطهّر، سواء كان بالماء أو بغيره؛ لاستصحاب أثره، كما في ما ينجس بالملاقاة، وما يحصل للمتطهّر من عروض الأحداث، لا لبقاء سببه، ولذا يطهر حينئذٍ بما يطهر به غير المتغيّر[1].

ويجري أيضاً ما ذُكر في ما لم يسلب عنه اسم الماء بعدُ وإن وُجد سببه، فالمعتبر تحقّق التغيّر وما في حكمه، أو سلب الاسم بالفعل، فلا يثبت الحكم قبله وإن وجد الاستعداد له والقابليّة، كما تقدّم نحوه في انقلاب الماهيّة.

ولا فرق في السبب المذكور بين الممازج وغيره إذا كان المستعمل هو الماء الباقي على حاله.

وهل التغيّر بملاقاة النجاسة هو المؤثّر في التنجيس، أو هو علامة المؤثّر، وهو مقهوريّة الماء، وزوال قوّته المؤثرة في التطهير؟ وجهان: أظهرهما: الأوّل؛ حيث اعتبر هو بنفسه لا ما في حكمه.

واختار العلّامة في المنتهى الثاني[2]، ولا يختلف الحكم عليه فيما نحن فيه، بل ولا في غيره.

---

(١) في «ع»: التغيير.

(٢) منتهى المطلب ١: ٤١.

وإذا تحقّق التغيّر في الماء واقعاً، ولم يشاهد أصلاً، أو منع من إدراك تغيّره بالحسّ فعلاً حاجب من لون إنائه أو غيره، أو مزيد بُعدٍ، أو شدّة برودة أو حرارة أو غيرها، فهو نجس قطعاً وإن توقّف الحكم به على حصول العلم كما في نظائره، وفي أصل الملاقاة التي هي مناط التأثير فيه وفي غيره.

وإذا وقع في الماء بعد تغيّره ما يستره ولا يرفعه، حُكم ببقائه بنفسه، كما هو ظاهر.

مقباس[1]

[في بيان الأُمور المعتبرة في التغيّر بالنجاسة]

قد أشرنا إلى ما يعتبر في التغيّر الذي ينجس به الماء، وهي أُمور:

الأوّل: أن يكون بيّناً بحيث يُعدّ في العرف والعادة تغيّراً، وهو ما يدركه معتدل القوى ولو كان يسيراً، فلا عبرة أصلاً بما لا يدركه إلّا مَنْ كانت قواه في نهاية القوّة والحدّة؛ لعدم ظهور اندراج ذلك في النصّ والفتوى، فيُحكم حينئذٍ بالطهارة،كما هو قضيّة الأصل والعمومات، ولأنّ من شأن الأسباب الشرعيّة أن تكون ظاهرةً منضبطةً معهودةً، ولا سيّما في الأحكام التي يعمّ بها البلوى، فيكون فيما نحن فيه كذلك.

وربّما يقال: إنّ الحكمة في اعتبار الكرّيّة وما يقوم مقامها هو: أن لا يعتدّ بأمثال ذلك من موارد الاشتباه، وهو وجه قريب، فيكون ذلك هو المناط ما لم يظهر التغيّر المعتاد، وإذا لم يعتبر التغيّر المذكور، فلا فرق

---

(١) في «ك»: هداية.

بين مدركه وغيره، ولا بين حدوثه وزواله، فكما لا يعتبر حدوثه في بقاء الطهارة لم يعتبر زواله في عودها وإن اختلف حكم الأصل فيهما، فيكفي في تطهير المتغيّر زوال تغيّره المتعارف بالمطهّر، وهو ظاهر.

الثاني: أن يكون قد وُجد بالفعل، فلا عبرة بما سيوجد وإن وُجد سببه، فلو أُلقي النجاسة المغيّرة بتمامها في الماء، واستُعمل الماء عند الإلقاء، ثمّ ظهر التغيّر بسببه، حُكم بالنجاسة من حين ظهوره، لا عند الإلقاء والاستعمال؛ لأنّ تأخّره دليل على عدم تماميّة علّته، إمّا لفقد شرطٍ، أو وجود مانعٍ، وكلٌّ منهما كافٍ في انتفاء الحكم؛ ولأنّ الحكم معلّق على وجوده، فلا يوجد مع عدمه، أمّا إذا وُجد ثمّ زال بلا مطهّر، سواء كان بالماء أو بغيره، فإنّما يُحكم حينئذٍ بالنجاسة؛ لاستصحاب أثره وبقائه، كما في غيره ممّا ينجس بالملاقاة لا لوجود سببه، ولذا يطهر حينئذٍ بما يطهر به غير المتغيّر.

ويجري ما ذكرنا أيضاً فيما إذا أُلقي فيه الطاهر السالب للاسم ولمّا يسلب، فاستعمل ثمّ زال عنه الاسم.

ولا فرق في الموضعين بين الممازج وغيره، إذا كان المستعمل هو الماء، كما هو الفرض.

وهل التغيّر بملاقاة النجاسة هو المؤثّر في التنجيس، أم هو علامة المؤثّر، وهو مقهوريّة الماء، وزوال قوّته المؤثّرة في التطهير؟ وجهان، اختار ثانيهما العلّامة في المنتهى، وفرّع عليه حكم زوال تغيّره من قبل نفسه[1].

---

(١) منتهى المطلب ١: ٤١ ـ ٤٢.

ولا جدوى في تحقيق ذلك بعدما بيّنا، كما لا يخفى.

وأما ادّعاؤه إناطة الحكم بالمقهوريّة وإن لم يتحقّق التغيّر فالظاهر خلافه، كما يأتي.

الثالث: أن يكون بأحد الصفات الثلاثة، فلا عبرة بما عداها من الأوصاف، كالحرارة والرقة وخفة الوزن وغيرها، وهو موضع وفاق كما يظهر منهم، وقد حكي الإجماع عليه صريحاً في الدلائل[١]، وشرح المفاتيح، وظاهراً في الناصريّات، والغنية، والتنقيح، والذّخيرة، وغيرها[٢].

والظاهر اتّفاق المخالفين أيضاً على ذلك[٣]، كما يستفاد من الثلاثة الأخيرة وغيرها أيضاً.

وما يوجد في بعض كتب الأصحاب من التعبير باستيلاء النجاسة على أحد أوصاف الماء، كما في النافع والشرائع[٤]، أو أغلبيّتها على الماء، كما تقدّم[٥] عن الجعفيّ وغيره، أو الاقتصار على لفظ التغيير، كما في اللّمعة[٦]، فالمراد به ما قلنا، كما فسّر المحقّق كلامه بذلك في المعتبر، والشهيد كلام

---

(١) المصدر غير متوفر.

(٢) مصابيح الظلام ٥: ٣١٣، مسائل الناصريّات: ٦٨، غنية النزوع: ٤٦، التنقيح الرائع ١: ٣٧، ذخيرة المعاد ١: ١١٦، المهذب ١: ٢٣، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٢٩، إيضاح الفوائد ١: ١٥.

(٣) روضة الطالبين ١: ١٣٠ـ ١٣١، بداية المجتهد ١: ٢٣.

(٤) المختصر النافع: ٢، شرائع الاسلام ١: ٧.

(٥) تعرض المصنّف لذكره عند قوله: وحكى الشهيد في الذكرى عنه وعن والده والجعفي، في الصفحة ١٣٩.

(٦) اللمعة الدمشقية (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل ١٣) : ٥.

الجعفي وغيره به[1] على ما مرّ، والشهيد الثاني كلامه في الروضة[2].

ويدلّ عليه ـ مع ذلك ـ الأصل والعمومات، وما تقدّم من الروايات، بعد الجمع بينها كما سبق.

ويؤيّده الاعتبار أيضاً، فإنّ الماء قد امتاز في أصل خلقته عن سائر الأجسام بما له ولها من هذه الأوصاف الثلاثة، فتكون هي المناط في بقاء حكمه الأصلي وزواله بعد ملاقاة النجاسة، واعتبار القهر والغلبة.

وليعلم: أنّ جماعةً من الأصحاب[3] ذهبوا إلى اشتراط عدم زيادة الوزن في طهارة ماء الاستنجاء، أو مطلق الغسالة، وهو على فرض صحّته هناك لا يستقيم اعتباره هنا، إذ يلزم حينئذٍ نجاسة الماء بممازجة النجاسة مطلقاً، وهو باطل ضرورةً.

الرابع: أن يكون باعتبار الصفات الذاتيّة للماء، فإن حدث فيه بسبب النجاسة صفة منافية لصفاته، جرى عليه حكم التغيّر، وإلّا فلا.

وبيان ذلك: أنّ الماء باعتبار حالته البسيطة الذاتيّة خالٍ من الطعم والرائحة، كسائر العناصر والبسائط على ما قرّر في محلّه[4]، وكذا من اللّون على ما هو المشهور.

---

(١) المعتبر ١: ٤٠، ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

(٢) الروضة البهية ١: ٣٠.

(٣) منهم العلّامة في نهاية الإحكام ١: ٢٤٤، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٨٣.

(٤) كتاب المعتبر في الحكمة: ٣٢٥ـ ٣٢٦، القانون في الطب ١: ٢٢٨، رسائل إخوان الصفاء ١: ٣٦٩.

وأثبت بعضهم له لوناً قليلاً به يكون مرئيّاً وممتازاً في النظر عن غيره، مع عدم إضاءته وإن كان بنفسه شفّافاً غير مانع من نفوذ الشعاع فيه، كالزجاج، ولذلك يتلوّن بلون إنائه وغيره، ممّا يغلب على لونه[١].

ولعلّ مبنى هذا الخلاف على الاختلاف في معنى اللّون، وهو المنشأ أيضاً لما في كتب جماعة من الأصحاب من إثبات الطعم له[٢].

أمّا الرائحة فلم يُثبتها له أحد، إلّا مَن ذهب إلى عدم خلوّ الأجسام من الأوصاف الثلاثة، كالأشعريّ وجمهور أتباعه[٣]، على ما عزي إليهم، وهو ضروريّ البطلان.

فتسمية حالاته الذاتيّة، المتمايزة لما لا من شائبة الوجود بهذه الأسامي الوجوديّة، لضربٍ من المقابلة والمشاكلة مع حالاته الطارئة، وإذا قلنا بوجود بعضها، فلعلّ المعدوم منها قِيس على الموجود، ونُزّل منزلته في التسمية.

وعلى أيّ حال فقد جعل فيه كيفيات استعداديّة متمايزة بها يُقبل حدوث هذه الصفات فيه بسبب الطوارئ، كقبول الهواء للرّائحة، وغيره لغيرها، وهو قد يكون بطريق التكيّف، والاكتساب من المجاورة أو غيرها، كالمتغيّر بالجيفة، أو بطول المكث ونحوهما[٤]، وقد يكون باعتبار الاختلاط والامتزاج التامّ مع المتّصف بها، وشيوع أجزائه فيه، بحيث

---

(١) الفتوحات المكية ٢: ٥٩٧.

(٢) القانون في الطب ١: ٢٢٨.

(٣) مقالات الاسلاميين: ٣٠٢، أوائل المقالات: ٢٠٢، كشف المراد: ٢٥٨.

(٤) في «ك»: ونحوها.

متى امتازت عنه وانفصلت زالت الصفة عنه، كالمتغيّر بالتراب ونحوه.

أمّا مجرّد تفرّق أجزائه فيه مع تمييزها في الحسّ وبقاء صفات الماء في نفسه فليس داخلاً في شيءٍ من القسمين، وكلٌّ منهما قد يكون عارضيّاً، وقد يكون خلقيّاً، أي: ثابتاً في بدء ظهوره عند نزوله من السماء، أو خروجه من منبعه أو غيرها، كماء البحر في وجهٍ، على ما سبق[1] في حكمه.

والمدار في صفات الماء حيث اعتبرت على صفاته الذاتيّة المتمايزة المتساوية بالنسبة إلى جميع أفراده، ويتأكّد قوّة الماء وأحكامه ببقائها، وبعودها بعد ذهابها، ويتحقّق تغيّره بزوالها، وحدوث صفات فعليّة مخالفة لها، وهذه تختلف باختلاف العوارض جدّاً، وليست مناطاً لأحكامه أصلاً وإن كانت قد تجتمع معها، كما سبق في سائر أحكام التغيّر، فإذا زال شيء منها وبقي الماء خالياً منه، لم يعدّ ذلك تغيّراً، بل زوالاً له وإن أمكن إطلاق التغيّر على حدوث كلّ حالةٍ مغايرة لما قبلها.

وإذ تبيّن ذلك فاعلم: أنّ الشارع جعل صفة الطهوريّة ثابتةً للماء مطلقاً، سواء وُجدت صفاته الذاتيّة أم لا، واستثنى من ذلك صُوَراً، منها ما هو المبحوث عنه هنا، وهو: أن يحدث بسبب النجاسة ما يمنع بنفسه من ظهور إحدى تلك الصفات، سواء كان هو المزيل لها ابتداءً ـ كما إذا وقعت النجاسة فيه وهو على صفاته فغيّرت إحداها ـ أو لم يكن كذلك، كما إذا وقع فيه المغيّر المذكور بعينه بعد زوال إحدى صفاته بغيره من

---

(١) تعرض المصنّف لذكر هذا المطلب عند قوله: (قلنا إن ملوحته جعلت بمقتضى الحكمة) في الجزء الأوّل صفحة ٧٦.

الطوارئ، وكان بحيث لولاه لأثّر فيه التأثير المذكور، وأزال صفته ظاهراً، كالطارئ الذي عرض قبله، فإنّه يُحكم حينئذٍ بنجاسته مطلقاً، سواء حدث بالنجاسة حالة أُخرى أم لا، أمّا مع حدوثها فظاهر؛ لصدق المتغيّر عرفاً، وعدم مشـروطيّة تأثير النجاسة بوقوعها عند وجود الصفات الأصليّة ضرورةً، وأمّا بدونها، فلوجوه:

أحدها: أنّ التأثير المقدّر المذكور لا يكون إلّا مع وجود أثر للنجاسة، صالح لتغيير الماء[1] بإحدى صورتيه السابقتين، وهذا الأمر لا بدّ من إزالته في التطهير، حيث ينجس الماء بالملاقاة، أو بمغيّرٍ غير ما ذكر، كما يشهد بذلك التأمّل في أخبار البئر، فيكون موجباً للتّنجيس أيضاً، فيكون داخلاً في التغيير المعتبر في النصّ والفتوى، أو ملحقاً به.

الثاني: أنّ من المعلوم أنّ سبق زوال الصفة لا يوجب زيادة قوّة للماء في الطهوريّة والغلبيّة على النجاسة، إن لم يوجب ضعفه، وقد فرض النجاسة مشتملةً على الصفة المقتضية للتأثير، فإذا كان المقتضـي موجوداً، والمانع غير صالحٍ للمانعيّة، لزم أن يترتّب عليه أثره، ولذلك لو انعكس الأمر في الفرض المذكور ووقعت النجاسة قبل الطاهر حُكم بنجاسته، ولم يُحكم بزوال تغيّره بوقوع ذلك الطاهر، حتّى يجري عليه أحكام غير المتغيّر.

الثالث: أنّه إذا ثبت الحكم، مع حدوث حالة أُخرى، فكذا بدونه لوجهين:

---

(١) في «ع»: المال.

أحدهما: ما بيّنّا من كون المعتبر صفات الماء الأصليّة، وهي لم تتغيّر بالحالة الأُخرى، وإنّما أُزيل بها الحالة التي قبلها، فتأثيرها في حكم الماء من جهة صلاحيّتها للتّأثير في وصفه، ومنعها من ظهوره، وكلاهما موجودان فيما فُرض وإن لم يحدث تلك الحالة، فلزم ثبوت الحكم وإن لم توجد.

ثانيهما: أنّ الحالة الأُخرى قد تكون هي التي قبلها، مع حدوث شدّةٍ فيها أو ضعف، فلو كان الحكم بالنجس منوطاً بمجرّد صدق اسم التغيّر بالنسبة إلى حال الماء قبل وقوع النجاسة لزم طرده فيما إذا كانت النجاسة غير صالحة بنفسها لإحداث تلك الحالة ابتداءً، بل وفيما إذا كانت مسلوبة الصفة، وأعادت الماء إلى حالته الأصليّة، وأزالت عنه الصفة الطارئة، حتّى يطهر حينئذٍ لو كان قليلاً تطهير المتغيّر، وهو ظاهر البطلان.

فعلم: أنّ العبرة بالصّلاحيّة والمنع المذكورين، فيدور الحكم مدارهما، كما قلنا.

الرابع: أنّه لو أُلقي مع النجاسة طاهر موافق لها في اللّون أو غيره من الصفات، أو مخالف لها، فحدث في الماء صفة مستندة إليهما، وكانت النجاسة صالحةً للتغيير بنفسها، فحينئذٍ لا سبيل إلى الحكم بطهارته قطعاً، فيكون نجساً، لا ريب أنّه ليس سبب ذلك حصول التغيّر بالنجاسة، لما فرض من حصول التغيّر الموجود الذي هو حالة واحدة حاصلة مرّةً واحدةً بها مع الطاهر، وليس لها أثر متميّز مستقلّ، فيكون السبب هو الصلاحيّة الموجودة في موضع البحث، فيثبت الحكم فيه أيضاً.

الخامس: أنّه لو وقع فيه نجاسة، فغيّرت إحدى صفاته، ثمّ نجاسة

فغيّرت صفة النجاسة إلى صفةٍ أُخرى، فحينئذٍ لا سبيل إلى الحكم بعدم كون الماء متغيّراً بالنجاسة، وهو من الضروريّات، ولا إلى الحكم بعدم كون التغيّر الثاني مندرجاً في التغيّر المعتبر الذي يجب إزالته في التطهير، وهو ظاهر، ولا إلى دعوى كون النجاسة الثانية لمّا غيّرت صفة الأُولى، فقد غيّرت صفة الماء المذكورة في النصّ والفتوى، ولذلك لا تكفي إعادة صفة الأُولى لو فرض إمكانها فتعيّن اعتبار الصفة الذاتيّة للماء، وتقدير وقوع النجاسة حال وجودها إن وقعت حال زوالها، وجعل توارد المغيّر بمنزلة توارد الناقض ونحوه من المعرّفات الشرعيّة، فإذا توارد منه طاهر ونجس، أثّر النجس تأثير نفسه، وهو المطلوب.

السادس: أنّه لو تغيّر لون الماء بطين أحمر ونحوه، ثمّ وقع فيه نجاسة يوافق لونها لون الماء، أو يكون أقلّ منه حمرةً، واضمحلّ عينها، ثمّ صفا الماء فظهر لون النجاسة، فحينئذٍ لا سبيل إلى الحكم بطهارته؛ إذ لا تجامع وجود صفة النجاسة الملاقية وتغيّره بها فيكون نجساً، ولا منشأ له إلّا ما قلنا؛ لعدم بقاء عين النجاسة حين ظهور صفتها، كما هو الفرض، وعدم تجدّد تأثيرها في الماء حينئذٍ، فلزم الحكم بتنجّس الماء من حين وقوعها فيه وكمال عملها، وإن لم يتغيّر بها صفته الموجودة الطارئة، وهو المدّعى.

السابع: أنّه لو أُلقي في الماء طاهر أحمر ـ مثلاً ـ تدريجاً، حتّى استعدّ لأن يحمرّ بقليل من الدم، فأُلقي فيه فصار أحمر، فلا سبيل إلى الحكم بنجاسته، كما هو ظاهر، مع أنّه لو كان المعتبر حال الماء قبل ملاقاته للنّجاسة، لحُكم بنجاسته؛ لأنّه قبلها لم يكن متغيّراً قطعاً، ثمّ تغيّر بها، واستند التغيّر عن

الحالة التي قبلها إليها، كما هو الحال في كلّ جزءٍ أخيرٍ للعلّة التامّة.

فعلم: أنّ الملحوظ في نظر الشارع حال الماء بنفسه قبل عروض الطوارئ، وهو في المثال المفروض ليس ممّا يتغيّر بذلك القليل من الدم، فيكون طاهراً.

ولو قيل: إنّ طهارته لعدم كون الحمرة المفروضة حمرة الدم خاصّةً، والمعتبر في التغيّر كونه بصفة النجاسة.

قلنا: سيأتي أنّ المعتبر كون التغيّر بسببها، سواء كان إلى صفتها أم لا، فانحصر وجه الحكم بالطهارة فيما ذكرنا.

الثّامن: ممّا سيأتي من أنّ المعتبر في النجاسة صفاتها المستندة إليها، لا صفاتها العارضة المستندة إلى غيرها وإن كانت هي الموجودة بالفعل، فلا يكون تغيّره في صفات الماء أيضاً؛ لدلالة الإضافة هنا على اعتبار الحيثية في الموضعين.

التاسع: أنّ اعتبار الصفات الثلاث، كما استُفيد من مجموع أخبار الباب على ما سبق، فكذلك الحكم المذكور، فإنّ المتحصّل منها بعد الجمع بينها توقّف طهارة الماء على غلبته على النجاسة، وقهره لصفاتها، بحيث لا يوجد شيء منها في الماء على وجهٍ يصلح لتغييره أصلاً، ولا يتحقّق ذلك إلّا إذا لم يحدث بسببها ما يمنع من ظهور صفاته، فيكون هو مناط الحكم كما قلنا.

ولمّا كان الغالب تلازم الصفات الأصليّة والعارضيّة في التغيّر وعدمه،

وكون التغير بالنجاسة بظهور صفاتها الموجب لتغيّرهما معاً، فلذلك وقع التعبير في جملةٍ من الأخبار بما يناسب ظاهره، لذلك، فلا ينافي ما ذكرنا في بعض الفروض النادرة بعد ثبوته بالأدلّة الظّاهرة، فمتى وقعت فيه نجاسة فإن ظهرت فيه صفة من الثلاثة مستندةً إليها فنجس، وإلّا فإن كان على صفاته الذاتيّة فطاهر، وإن كان خارجاً منها، ولم يعلم أنّ عدم ظهور صفة النجاسة لغلبة الماء عليها بنفسه، أو بما فيه من الصفات الدافعة لتأثيرها، كملوحةٍ ونحوها أو لغير ذلك، فطريق استعلام الحال أن يفرض الماء بعد وقوع النجاسة وتكامل عملها خالياً عمّا عداها، فإن حُكم حينئذٍ بمقتضى العادة بكونه متغيّراً فنجس، وإلّا طاهر، ولا يُفرض خلوّه عمّا عداها حين وقوعها؛ إذ ربّما كان دافعاً يمنع من تأثيرها.

ويجري ما ذُكر أيضاً في تطهير المتغيّر إذا لم يوجد فيه صفة النجاسة ولا الماء، ولم يُعلم كون ذلك لرافع أو ساترٍ، فإنّ دفع أوصاف النجاسة كدفعها[1]، لا يلزم تحقّقه بنفس الماء وصفاته الذاتيّة، بل قد يتحقّق بصفاته الطارئة، كما يتحقّق بتصفيق الرياح ونحوه، فيجري عليه حينئذٍ حكم تطهير غير المتغيّر، فالطريق إلى تمييز المتغيّر من غيره هو ما قلنا.

وليعلم: أنّ العلّامة قال في القواعد: وإنّما ينجس بتغيّر أحد أوصافه الثّلاثة ـ أعني اللّون والطعم والرائحة ـ التي هي مدار الطهوريّة وزوالها، لا مطلق الصفات كالحرارة[2].

---

(١) هكذا ورد في المخطوط، والصحيح: فإنّ رفع.... كرفعها.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٨٢.

والظاهر أنّ وصفه للثلاثة بما ذُكر وصف كاشف أُشير به إلى وجه اعتبارها بخصوصها، والمراد إنّها مدار الطهوريّة وجوداً وعدماً، ويستفاد من إطلاق وصفها بذلك، وتقديمه على اشتراط كون التغيّر بالنجاسة، والتعبير بالطهوريّة: أنّها مدار لها مطلقاً.

وقد ذكر في المنتهى حدّين للمطلق، ثانيهما: أنّه الباقي على أوصاف الخلقة، ويقع عليه اسم الماء من غير إضافةٍ. وقال: وليس المراد من أوصاف الخلقة الجميع، كالحرارة وضدّها، بل الأوصاف التي هي مدار الطهوريّة[1].

ولا أرى شيئاً من الكلامين يستقيم بإطلاقه على مذهبه ومذهب سائر الإماميّة ولا غيرهم؛ لما تقدّم من أنّ صدق المطلق يتبع صدق الاسم، وأنّ بقاء الأوصاف غير معتبر في ذلك، بل المعتبر عدم زوالها، بحيث يؤدّي إلى زوال الاسم، وأنّ شيئاً منها ليس مدار الطهارة ولا الطهوريّة عندنا أصلاً، إلّا في صورة عدم التغيّر بالنجاسة، وبيان ذلك لا يزيد على أصل الحكم.

وأما وجوداً فالمعتبر فيما لا ينجس بالملاقاة خاصّةً لا مطلقاً انتفاء صفات النجاسة، لا وجود صفات الماء الخلقيّة وإن كان وجودها أيضاً موجباً لذلك.

وأما العامّة فإنّما خالف بعضهم في بعض صُوَر زوال الأوصاف بالطاهر[2] كما سبق.

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٧.

(٢) المجموع ١: ١٥٣ـ ١٥٤.

فإن قصد بها في القواعد أنّها مدار الطهوريّة وزوالها في الجملة، نظراً إلى أنّ الإضافة إنّما تتحقّق بزوالها أيضاً، بخلاف سائر الصفات، أو إنّها إذا كانت موجودةً لا بسبب النجاسة، كانت مدار الطهوريّة، وإن وجدت بسببها كانت مدار زوالها، فيكون المعتبر حينئذٍ صفات الماء الموجودة مطلقاً وإن كانت عارضيّةً، ففيهما أيضاً ما لا يخفى.

وربّما كان غرضه الإشارة إلى ما ذكرنا في بيان عدم اعتبار سائر الصفات، فيلزم من ذلك اعتبار الصفات الأصليّة أو الخلقيّة، كما يظهر من المنتهى[1]، وكان المناسب حينئذٍ أن يصرّح بعدم اعتبار العارضيّة، كما صرّح بعدم اعتبار الحرارة ونحوها.

وقال في النهاية: المطلق هو: الباقي على أوصاف خلقته، أو الممتزج بما لا يسلبه الإطلاق، وبالجملة ما يصدق عليه اسم[2] الماء من غير إضافةٍ، ولا يمكن سلبه عنه[3]، ثمّ قال: ولا يخرج الممتزج عن حكمه وإن زالت صفاته الثلاثة التي هي مدار الطهوريّة ـ وهي اللّون والطعم، والرائحة ـ مع بقاء إطلاق اسم الماء[4].

ثمّ إنّ المحقّق الكركي شرح الصفة المذكورة في القواعد، بقوله: أي أوصاف الماء الأصليّة التي هو عليها في أصل خلقته، وقال: والمراد بأصل خلقته: الحالة التي يخرج عليها من منبعه إن كان نابعاً، والمراد برائحة

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٧.

(٢) في المصدر: عليه إطلاق اسم.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٢٥.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٢٦.

الماء: سلامته من رائحة مكتسبة، سواء كان له في أصله رائحة، أم لا[١].
وصرّح بأنّ الأوصاف الثّلاثة الأصليّة، مدار الطهوريّة وجوداً وعدماً[٢].

وتبعه في جميع ذلك صاحب الدلائل[٣]، إلّا أنّه قال: والمراد بالأوصاف أوصافه الأصليّة التي يخرج عليها من منبعه إذا كان نابعاً، بمعنى سلامته من الأوصاف المكتسبة من خارجٍ، فلا يرد أنّه قد لا يكون للماء رائحة ولا لون.

وحكى صاحب كشف اللّثام عن الشهيد: أنّ المراد بالصفات ما للماء في أصل خلقته منها، وجوداً أو عدماً، فهي مدار للطهورية وجوداً، ولزوالها عدماً، وفسّره بمعنى أنّ وجود الحالة الطبيعيّة له مدار الطهوريّة، وزوالها بالنجاسة مدار زوالها، قال: وهو أعمّ من أن تكون له في خلقته رائحة أو لون أو طعم أو لا، فتغيّرها بمعنى تغيّر حالته الطبيعيّة، أو تغيّره فيها، أي استحالته عمّا له في أصل الخلقة من وجودها، أو عدمها[٤].

واحتمل هو أن يكون معنى تغيّر الأوصاف: أن يحصل له منها ما لم يكن، سواء كانت مسلوبةً عنه رأساً كالرائحة، أو كان له منها غير ما حصل كالطعم.

فوجود بعضها ـ أي الطعم ـ وعدم الآخرين مدار الطهوريّة، والعكس مدار زوالها.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١١٠.
(٢) جامع المقاصد ١: ١١١.
(٣) المصدر غير متوفر.
(٤) كشف اللثام ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وقال: إنّه لا لون للماء الصافي غالباً، وإن قلنا: إنّ له لوناً كان كالطعم.

ورجّح المعنى الأوّل بعمومه المياه التي لها في طبيعتها رائحة، أو لون[١].

وقال صاحب الروض: المراد برائحة الماء: سلامته من رائحة مكتسبة، سواء كان له رائحة في أصله أم لا، وكذا القول في قسيميها[٢].

وهذه جملة ما وقفتُ عليه من كلماتهم في معنى الصفات وتغيّرها، وهي متّفقة على عدم اعتبار الصفات الطارئة الموجودة قبل وقوع النجاسة، وإذا بني على ذلك وحُمِل عليه الأخبار، فالأُولى حينئذٍ هو اعتبار الصفات الذاتيّة؛ لأنّها صفات الماء من حيث إنّه ماء، بخلاف سائر الصفات.

ثمّ إنّ العلّامة وكثيراً ممّن تأخّر عنه ذكروا مسألة موافقة النجاسة للماء في الصفات، أي صفاته، كما في النهاية والمنتهى[٣]، فذهب هو وجماعة ممّن تبعه[٤] إلى اعتبار تقدير المخالفة، فهُمْ موافقون معنا في المسألة التي ذكرناها، سواء قلنا بأنّ التغيّر فيها محقّق أو مقدّر.

وذهب آخَرون إلى عدم اعتبار ذلك، وقد صرّح الشهيد منهم في البيان: بأنّ الماء إذا كان مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيّر فحينئذٍ يكفي التقدير، وجعل اعتبار كونه محسوساً به مخصوصاً بما سوى ذلك[٥].

---

(١) كشف اللثام ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) روض الجنان ١: ٣٦١.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٢٩، منتهى المطلب ١: ٤٢.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٦، جامع المقاصد ١: ١١٣.

(٥) البيان (ضمن رسائل الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣.

وتبعه صاحبا المعالم والمدارك، قائلين: إنّه ينبغي القطع بذلك؛ لأنّ التغيّر حينئذٍ على تقدير حصوله تحقيقيٌّ وإن كان مستوراً عن الحسّ، ومثّلا له بما إذا وقع الدم في المتغيّر بطاهر أحمر[١]، وعدّه صاحب المدارك من قسم مخالفة النجاسة للماء في الصفات لا الموافقة[٢]، ناظراً إلى اعتبار ذلك بالنسبة إلى صفات الماء في الأصل، كما يومئ إليه كلام غيره[٣] أيضاً هنا وفي المضاف.

واستظهر الحكم بالتقدير ـ لما ذكراه ـ صاحب الذخيرة[٤] أيضاً، ولم يتعرض للمثال.

وأورد المحقّق الكركيّ على العلّامة، حيث جعل موضع الإشكال والنزاع المعروف مطلق الموافقة للماء في الصفات بأنّه صادق على نحو المثال المذكور، مع أنّه ينبغي القطع فيه بوجوب التقدير؛ للعلّة المذكورة[٥].

وقال صاحب كشف اللّثام ـ بعد احتماله عدم التقدير في أصل المسألة ـ: لكن لو توافقا في الأوصاف أو أحدها، أمكن الحكم بتحقّق التغيّر وإن استتر عن الحسّ، فإذا حُكم به عادةً حُكم بالنجاسة؛ لحصول التغيّر الحقيقيّ، ولذا قطع الشهيد في البيان[٦] بذلك، سواء كان ما بالماء من

---

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٤٧، مدارك الأحكام ١: ٣٠.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٠.

(٣) كشف الالتباس ١: ٣٦، ٤١، فوائد القواعد ٤١.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ١١٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ١١٣.

(٦) البيان (ضمن رسائل الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣.

الصفات ذاتيةً، كالمياه الزاجيّة والكبريتيّة، أو عرضيّةً كما إذا انصبغ بطاهر أحمر ثمّ وقع فيه دم[١].

وقال صاحب المشارق فيما إذا لم تغيّر النجاسة الباقية على صفاتها، أو صفات الماء في الواقع بسبب وصفه العارضي، وكانت بحيث لولاه لغيّرته، كما في المياه الزاجيّة والكبريتية: إنّ الظاهر عدم التقدير.

وقال: فيما إذا غيّرته في الواقع ولم يظهر للحسّ بسبب وصفه العارضي، كما إذا كان أحمر ووقع فيه دم إنّه قد قطع بالنجاسة؛ لكون المناط التغيّر الواقعي الحاصل هنا لا الحسّي[٢].

وقد خالفهم في ذلك صاحب الدلائل، فقال ما نصّه: المتبادر من قوله عليه السلام في صحيحة حريز: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة»[٣] أنّه لو كان للماء رائحة، كالمياه الزاجيّة والكبريتيّة مثلاً، فسترت رائحة الماء رائحة الجيفة لم ينجس وإن كانت بحيث لو خلا الماء عن تلك الرائحة لظهرت؛ لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة[٤].

وممّا يؤيّد ذلك أيضاً ما في حسنة زرارة: «إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»[٥].

---

(١) كشف اللثام ١: ٢٦٣.

(٢) مشارق الشموس: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٣) الاستبصار ١: ١٢/ ١٩، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩/ ٦٢٥، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٤) المصدر غير متوفر.

(٥) الكافي ٣: ٢/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٥ / ١١٧، الوسائل ١: ١٤٠، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٩.

ولا استبعاد في ذلك بعد ورود النصّ، فلا احتياج إلى صرفهما عن ظاهرهما، وتقدير الماء خالياً عن رائحته الأصليّة، كما فعله شيخنا البهائيّ[١]، وغيره[٢].

وأورد على المحقّق الكركيّ في فرقه بين صورتي الموافقة[٣]: بأنّ عدم ظهور التغيّر في الماء إنّما هو بسبب كون الماء والنجاسة على كيفيّة واحدة، ولا يمكن للحسّ أن يميّز بينهما، سواء كان بزوال النجاسة عن كيفيّتها الخاصّة الأصليّة، واتّصافها بالكيفيّة الأصليّة للماء، أو[٤] بالعكس، فإن قصد كون التغيير تحقيقياً ـ لو فرض الماء على صفته الأصليّة، لجاز في النجاسة أيضاً، إذا فرضت كذلك، أو كونه بالفعل تحقيقيّاً لا يظهر على الحسّ، كما هو المتبادر من كلامه ـ فممنوع، وجاز في الموضعين، مع أنّه قد يقطع باشتراكهما في عدم ظهور التغيّر على الحسّ، ولعلّه مطلوب الشارع فيشتركان في الحكم.

وممّا يؤيّد ذلك أنّه قد وردت الرواية بأمر النساء أن يصبغن سراويلهنّ بالطين الأحمر[٥]، تلبيساً على الحسّ حين الغسل، وعدم زوال لون الدم، وأمثال ذلك.

---

(١) الحبل المتين: ١٠٦.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٨٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ١١٣.

(٤) في «ش»: وبالعكس.

(٥) الكافي ٣: ٥٩/ ٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٨/ ٨٠٠، الوسائل ٣: ٤٣٩، أبواب النجاسات، ب٢٥ ح١.

وقد استشكل شيخنا الأعظم قدس سره - في تعليقاته على المدارك - التفرقة بين الصّورتين أيضاً، مع تسليمه كون التغيّر عبارةً عن انتقال الحال واقعاً، وأنّه لا مدخليّة للإدراك الحسيّ فيه، وأنّ معنى كونه حسّيّاً: أنّه من شأنه ذلك في نحو ما نحن فيه[١]، وإنّما استشكلها لبقاء الماء على حاله، وعدم تغيّره فيهما، وعدم عروض حمرة بسبب الدم، وعدم ظهور الفرق بين الملوحة ونحوها من الصفات الأصليّة التي تمنع من ظهور التغيّر، وبين الحمرة ونحوها من الصفات الطارئة.

واستشكل صاحب الحدائق الفرق أيضاً، لكنّه استظهر حصول التغيّر الواقعيّ، الذي هو حسّيٌّ تقديراً في الجميع[٢].

وعزي إلى المتأخّرين: أنّهم قطعوا بالنجاسة فيما نحن فيه، وادّعي أنّ الحكم في مثل المياه الزاجيّة التي تمنع صفتها من التغيّر مثله بلا تفاوت وإن لم ينصّوا عليه[٣].

وحكم صاحب الرياض بعدم الفرق بين حصول المانع من ظهور التغيّر وعدمه في عدم اعتبار التقدير؛ لكون العبرة - كما يشهد به التبادر - بالحسّيّ المنتفي فيهما، وقال: إنّ قول البعض بالفرق لا وجه له[٤].

هذه جملة كلمات المتعرّضين للمسألة، وأمّا الباقون فمعظمهم أطلقوا

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٤٣.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٨٦.

(٣) كشف اللثام ١: ٢٦٣.

(٤) رياض المسائل ١: ١٣.

اعتبار التغيّر في أوصاف الماء، تبعاً لجملة من الأخبار[١]، والكلام في إطلاقهم كالكلام فيها.

ومنهم مَنْ أطلق اعتبار الحسّيّ لا التقديريّ، كالشهيد الثاني في الروض والروضة والمسالك[٢]، لكنّه عزاه في الروض إلى الشهيد[٣] أيضاً، وفرض الثّمرة في النجاسة المسلوبة الأوصاف، وفرّع على الحكم ما يتعلّق بها[٤]، فالظّاهر أنّ غرضه بيان ذلك، كما هو ظاهر الشهيد في الذكرى[٥] أيضاً، وإن عنون فيها المسألة بتوافق الماء والنجاسة في الصفات.

وأطلق في الدروس[٦] اشتراط كون التغيير[٧] محقّقاً لا مقدّراً، ولعلّه بالتعبير بالمحقّق لا المحسوس لم يستثن الصورة المذكورة في البيان[٨].

ولا يخفى أنّ الأصحاب وغيرهم قد تعرّضوا لحكم تغيّر الماء بالطاهر والنجس، وجعلوا لكلٍّ منهما حكماً مخصوصاً، فقد لاحظوا في الماء حالةً يُتصف بسببها بذلك، وقد صرّح جماعة منهم في الثاني بكونها هي الحالة الأصليّة[٩]، وبيّنّا نحن ـ تبعاً لما يظهر من بعضهم في الأوّل ـ أنّها هي الحالة

---

(١) الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣.

(٢) روض الجنان ١: ٣٦١، الروضة البهية ١: ٣٠، مسالك الافهام ١: ١٣ـ ١٤.

(٣) روض الجنان ١: ٣٦١، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣.

(٤) روض الجنان ١: ٣٦١.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

(٦) الدروس ١: ١١٨.

(٧) في «ف»: التغيّر.

(٨) البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣.

(٩) جامع المقاصد ١: ١١٠، ذخيرة المعاد ١: ١١٧، مشارق الشموس: ٢٠٣.

الذاتيّة، فكلّ من اعتبر منهم إحدى الحالتين لا محيص له من تقدير وجودها، حيث زالت قبل وقوع النجاسة، أو البناء على عدم قبوله حينئذٍ للتأثّر باعتبار ما زال منها من تغيير النجاسة مطلقاً وإن كانت أوصافها مخالفةً لأوصافه الطارئة، وهذا باطل ضرورةً، فتعيّن الأوّل.

ولمّا ثبت عندنا بهذا وبسائر الأدلّة لزوم تقدير وجود الصفات الذاتيّة أو الأصليّة، وتقدير عدم ما عدا النجاسة بعد كمال عملها، فالحكم بتنجّس الماء على تقدير كونه متغيّراً حينئذٍ لازم وإن لم نقل بكونه محسوساً أو مقدّراً[1] محقّقاً.

[بيان أُمور متعلّقة بالتغير التقديري]

ولكن لمّا وقع التعرّض في كلامهم لأُمور، فلا بأس بتحقيق الحال فيها.

أحدها: دعوى جماعة منهم[2] كون التغيّر ـ في مثل المحمرّ الواقع فيه الدم الصّالح لتغييره ـ محقّقاً، وإن كان مستوراً عن الحسّ.

والتحقيق في ذلك: أنّ المتغيّر كما سبق إمّا بطريق التكيّف الذاتيّ، أو شيوع الأجزاء، وقد يكون بهما معاً، ولا ريب في امتناع تكيّف ذاته في أنّ ظاهره ذو اتّصاف واحد ومحلّ واحد بوصفين متماثلين أو متخالفين من جنس واحد، بل لا بدّ مع تعدّد سببهما من كون الحاصل والظاهر حالةً واحدةً مستندةً إليهما معاً، إن لم يكن أحدهما غالباً على الآخَر، ورافعاً أو

---

(١) لم ترد في «حج».

(٢) كشف اللثام ١: ٢٦٣.

ساتراً لأثره، فإذا احمرّ الماء بالطاهر على أحد الوجهين، ثمّ أصابه الدم المساوي لونه للون الماء، فإن كان أحدهما مستهلكاً للآخر، فالصفة الظّاهرة منسوبة إليه، لاستهلاك الآخر وصفته، وإلّا فهي منسوبة إليهما معاً؛ لأنّ أجزاءهما صارت بالامتزاج بمنزلة شيءٍ واحد سمّي[1] في العرف بالماء، ومتّصف بالوصفين الباقيين قطعاً؛ لبقائهما وافتقارهما إلى محلّ، وانحصاره في الممزوج المذكور، فيكون وصفه مستنداً إليهما معاً، كما لو أُلقيا فيه دفعةً، وكما لو امتزج ماءان أو مضافان، لم يستهلك أحدهما في الآخَر.

ولو فرض حينئذٍ انفصال الطاهر أو النجس أو وصفه، بقي الماء أحمر بالآخَر، وربّما يشتدّ حينئذٍ أو يضعف، ولو كان الدم الواقع في الماء الأحمر أشدّ لوناً من لونه، فيشتدّ لونه بذلك، أو أضعف فيضعف.

وهذا كلّه ظاهر لا ارتياب فيه، وكذلك لا ريب في كون العبرة بالتغيّر الواقعيّ والعلم به، كما هو المناط في سائر المواضع، وفي نفس الملاقاة، سواء أدرك بحاسّة البصر أو الشمّ أو الذوق أم لا، ولذلك لو لم يشاهد الماء أحد، ومنع حاجب أو شدّة برودة أو حرارة من إدراك أوصافه، وعلم تغيّرها، حُكم بنجاسته، وكذا لو وقع فيه بعد تغيّره ما يستر أوصافه، حكم ببقاء تغيّره وإن كان مستوراً، وإنّما يعبّر عن الواقعيّ بالحسّيّ؛ لكون المستور منه صالحاً لذلك، مع وجود المدرك وعدم المانع، لا لاشتراط كون التغيّر محسوساً بالفعل.

---

(١) في «ع، ك، م»: مسمى.

وهذا هو الوجه في التغيّر بمجيء الريح في حسنة زرارة [١]، أو المراد مجيئه إلى الماء، أو صيرورته، فالغرض اعتبار تحقّقه، كما هو المفهوم من سائر الأخبار.

وكذلك لا ريب في أنّ المعتبر تغيّر الماء، مع قطع النظر عمّا فيه من النجاسة وإن صارت ماءً بالممازجة؛ للزوم التغاير بين المغيِّر والمغيَّر، وكون تغيّر النجاسة إنّما هو بالماء، وأنّه حيث تحقّق لا يوجب تنجّسها، مع أنّ الماء الذي أصله النجاسة ليس متميّزاً بنفسه، حتّى يكون للمتّصف منه بصفة النجاسة حكم منفرد وإن لم يصدق عليه اسم التغيّر، وقد جعله الشارع تابعاً في الحكم لما امتزج معه من الماء، فالمتغيّر من الممزوج نجس مطلقاً، وغيره طاهر كذلك وإن فرض بقاء صفات النجاسة فيما كانت أجزاؤها في الأصل.

وكذلك لا ريب في أنّه يعتبر في التغير أن يكون بالصفة المستندة إلى النجاسة، كما يأتي بيانه مفصّلاً.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أنّه إذا جعل المناط هو التغيّر المحقّق واقعاً لا غير، فلا بدّ أن يلاحظ فيه أوصاف الماء، الثّابتة عند ملاقاة النجاسة، فإنّها هي القابلة لعروض التغيّر لها حينئذٍ، بخلاف الزائلة منها.

فليفرض الماء حينئذٍ في المسألة المفروضة مخلوقاً أحمر، ووقع فيه الدم المساوي لونه للونه، وقد حكم الشارع بأنّ الماء ـ مطلقاً ـ إن تغيّر لونه

---

(١) الكافي ٣: ٢/ ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٥/ ١١٧، الوسائل ١: ١٤٠، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٩.

بالنجاسة واقعاً كان نجساً، ومن المعلوم أنّ المتحقّق حينئذٍ في الماء ليس إلّا حدوث لون الدم، واستناد الحمرة الظّاهرة التي كانت للماء إليه وإلى الدم معاً، وحصول التغيير فيه على هذا الوجه.

وفي تسمية هذا تغيّراً منع ظاهر، ألا ترى أنّه لا يقال لماء الورد الممزوج بمثله: إنّه تغيّر إحدى صفاته، ولا سيّما مع أكثريّته وغلبة ذاته؟ ومن هنا قالوا بعدم تحقّق التغيّر في وقوع النجاسة المسلوبة الصفات الموافقة صفاته الموجودة للماء، وبنوا على كونه تقديريّاً مطلقاً، حتّى في الطعم مع كونه وجوديّاً عند بعضهم[1] كما سبق.

وفي كون الصفة الحاصلة مستندةً إلى الدم خاصّةً منع ظاهر أيضاً وإن كان كافياً في التغيير لو انفرد، كما هو الفرض؛ وذلك لأنّ حمرته ليست متميّزةً، وإلّا حُكم بتغيّر محلّها من الماء خاصّةً، وليس كلّ جزءٍ من الماء متلوّناً بلونين مستقلّين؛ لاستحالة ذلك كما سبق، ولا يكون واحد مستنداً إلى كلٍّ من السببين مستقلّاً؛ لامتناع اجتماع علّتين مستقلّتين على معلولٍ واحد شخصيّ، ولذلك يُحكم عند اجتماع سببين مستقلّين لو انفردا أو مانعين من ترتّب المسبّب كذلك باستناد حصول المسبّب أو عدمه حينئذٍ إلى المجموع، والحكم بذلك هنا أوضح، كما لا يخفى.

فلا يتّجه دعوى كون التغيّر هنا تحقيقيّاً، ولا كونه بعد فرض تحقّقه مستوراً، إذ غاية الأمر أن يكون صفة الدم غير متميّزة ولا مستورة.

نعم، قد يصحّ دعوى ذلك في غير المثال المفروض، كما إذا وقع في

---

(١) كشف اللثام ١: ٢٦٣.

المتكيّف بلون الجيفة ـ مثلاً ـ تراب ساتر له، وأمّا فيما نحن فيه فلا بدّ أن يقال: إنّ التغيّر تقديريّ، كما هو الظّاهر من البيان[١].

وكلّ تغيّر معتبر غير محسوس، فالعامل بظواهر ما دلّ من النصّ والفتوى على حصر السبب لتنجّس ما لا ينفعل بالملاقاة في التغيّر يلزمه نفيه هنا؛ لانتفائه، ونحن لما لم نقتصر عليه ـ نظراً إلى سائر الأدلّة والأخبار ـ لم يلزمنا ذلك.

وأمّا استدلال صاحب الدلائل بحديث: «كلّ ما غلب الماء»[٢] ونحوه، فمردود بأنّ مثل ذلك لو سُمّي غلبةً، لكان كافياً في زوال التغيّر أيضاً، مع أنّه ليس كذلك، وبأنّ الغلبة إنّما تتحقّق مع دفع صفة النجاسة عن الماء، والمفروض هنا أنّه متى فرض زوال المانع، فالتغيّر بصفة النجاسة موجود، فعلم أنّ غلبة الماء المطلوبة لعدم تأثيرها غير حاصلةٍ، وأمّا غلبة النجاسة فتتحقّق ـ بناءً على ما بيّنّا ـ بوجود صفتها في الماء، كما هو مقتضى صحيحي[٣] ابن سنان، وابن بزيع[٤] وغيرهما[٥]، ومن المعلوم أنّه لا واسطة بين وجودها وعدمها وإن وجدت بين الغلبتين باعتبار ما هو الظّاهر من الغلبة.

وأمّا استناده إلى حديث صبغ السراويل[٦] فواضح الفساد وإن كان على

---

(١) البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٩/ ٦٢٥، الوسائل ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١.

(٣) في «ك»: صحيحتي.

(٤) الكافي ٣: ٤/ ٤ و ٥/ ٢، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١٠ و ١١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩ / ٦٢٤، الوسائل ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٦.

(٦) الموجود في الرواية: صبغ الثوب. ينظر الكافي ٣: ٦/٥٩، الوسائل ٣: ٤٣٩، أبواب النجاسات، ب٢٥ ح١.

سبيل التأييد.

ومن الغريب اختياره هنا ما يخالف كلامه في تحقيق الصفات ومعنى تغيّرها، وقد مضى.

وأغرب منه حكمه بطهارة الماء مع تسليمه في نحو المياه الزاجية كون صفة النجاسة مستورةً، وهذا وارد على ما هو الظّاهر من الرياض[1] أيضاً.

وأغرب من ذلك ادّعاؤه في صورتَي الموافقة عدم تمييز الحسّ بين ذاتي الماء والنجاسة، مع أنّ المفروض بقاء الماء على إطلاقه، وصيرورة ذات النجاسة ماءً عرفاً، وإنما الكلام في حصول التغيّر بصفتها، وهو ظاهر.

ثانيها: دعوى جماعة منهم عدم الفرق بين صورتي الموافقة في حصول التغيّر واقعاً أو عدمه[2]، وهي إنّما تستقيم بالنسبة إلى المثال المفروض ونحوه إذا اعتبر تغيّر الصفة الموجودة عند وقوع النجاسة؛ إذ لا فرق بين عدم قابليّة المؤثّر للتأثير، أو المتأثّر للتأثّر، فإنّ كلاً منهما موجب لعدم حصول التأثير.

وأمّا دعوى عدم الفرق مطلقاً فظاهرة الفساد، ويأتي تمام تحقيق ذلك، في بيان الصورة الأُخرى.

ثالثها: ما ذكروه في حكم المياه الزاجية ونحوها، وكلامهم فيها مختلف كما ترى، ونحن لمّا بنينا على كون المناط في حكم التغيّر على وجود صفة

---

(١) رياض المسائل ١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٨٣، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣، جامع المقاصد ١: ١١٣، روض الجنان ١: ٣٦١.

النجاسة، وهو موقوف على وجود المؤثّر، وعدم المانع من التأثير، فحيث كانت صفة الزاجية ونحوها موجبةً لتقوية الماء، وحفظه من التأثّر، بحيث متى فرض خلوّه عنها،كان غير متّصفٍ بصفة النجاسة فطاهر وإلّا فنجس.

ومن هنا تبيّن الفرق بين الملوحة والحمرة، فإنّ الحمرة لا توجب ما ذكر أصلاً، بخلاف الملوحة أصليّةً كانت أو طارئةً؛ لأنّها قد توجب ذلك بالنسبة إلى بعض الصفات، وليستكشف ذلك من حال اللّحم المملّح، والممزوج ببعض الروائح الطيّبة. ولا وجه لإنكار كون الماء كذلك.

الأمر الخامس: أن يكون باعتبار الصفات المنتسبة إلى نفس النجاسة، ولا فرق في ذلك بين صفات جنسها وشخصها، ولا بين الثابتة لها في الأصل، والطارئة بطول مكثٍ أو شدّة حرٍّ، ولا بين أن يحدث في الماء تلك الصفة وغيرها، كالصّفرة الحاصلة من جيفة منتنة أو دم أحمر، ولا بين أن يكون التغيّر بنجاسة واحدة أو أكثر.

ويدلّ على جميع ذلك الأخبار المتقدّمة عموماً في بعض وخصوصاً في آخَر.

ويدلّ على اعتبار صفتها الموجودة المذكورة أنّ النجاسات مختلفة الصفات جدّاً، وليس لها صفة مشتركة أو أصليّة معلومة يمكن أن يناط بها حكم التغيّر والغلبة، وتكون أولى بذلك من غيرها، فتكون العبرة بالصفة الموجودة التي تُعدّ من صفات النجاسة، بخلاف الماء، فإنّ اعتبار صفاته الطبيعيّة ممكن لا محذور فيه، فيتعيّن بعد دلالة الأدلّة عليه.

أمّا إذا حصل التغيّر بطاهر الأصل الواقع في النجاسة أو بهما، أو بمجموع الواقع منهما في الماء، في زمان واحد أو متقارب، أو حصل بسبب اكتساب النجاسة صفة طاهر كمسك ونحوه، فلا ينجس بذلك؛ للأصل مع ما يأتي في حكم التغيّر بالمتنجس.

وفي التغيّر بالمكتسبة صفة نجاسة أُخرى، بالمجاورة أو بضميمة طاهر مستهلك فيها بصفته وحدها وجهان.

ومتى كان مع النجاسة طاهرٌ أو صفته، وحصل التغيّر من المجموع، لا بطريق التوزيع على أجزاء الماء، واحتمل كون النجاسة كافيةً في مسمّى التغيّر، قُدّر انفرادها، وحُكم بما يقتضيه العادة حينئذٍ، ولا يكفي مجرّد نسبة التغيّر إليها في الجملة، كما لا يقدح عدم نسبة التغيّر إليها وحدها.

ويظهر من ذلك ومن عدم اعتبار الصفات التي لا تُعدّ من صفات النجاسة تقوية لما قلنا من عدم اعتبار صفات الماء الطارئة التي لا تعدّ من صفاته. وإذا حصل من غير النجاسة استعداد في الماء بسرعة تغيّره بها، فتغيّر بصفتها خاصّةً، ثمّ يُقدّر عدم تحقق التغيّر المعتبر في التنجّس، فلا معنى لتقدير عدمه.

الأمر السادس: أن تكون النجاسة عند ملاقاتها للماء مشتملةً على الصفة الموجبة لتغيّره، فلو كانت خاليةً منها في الأصل ـ كالكافر الحيّ وأخويه، والميتة التي لم تنتن، والدم الذي لا رائحة له، والبول الخارج من مخرجه بصفة الماء، أو زالت عنه لعارض كالميتة الزائل عنها، والبول الزائل صفاته المخالفة ـ لم يقدّر اشتمالها عليها، ولم يعتبر التغيّر المقدّر

وجوده على فرض وجودها.

وهذا هو ظاهر المذهب، والمصرَّح به في الذكرى، والروض، وفتوى الكاتبين الحلبيين، والدروس، والبيان، والمسالك، والروضة، والمعالم، والمدارك، والدلائل، والمشارق، وتعليقات المدارك، والرياض[١]، وإليه ميل الذخيرة، وكشف اللثام[٢]، وعزي إلى الأكثر في المعالم، والذخيرة، والرياض[٣]، وإلى ظاهرهم في كشف اللثام[٤]، وإلى المشهور في الحدائق[٥]، وهو الأقرب؛ للأصل والاستصحاب، ودلالة النصوص، ومعظم الإجماعات والفتاوى على عدم نجاسة الكثير ونحوه بمجرّد الملاقاة للنّجاسة، مع عدم تغيّره ومغلوبيّته، ووجود صفة النجاسة المانعة من ظهور صفته، والماء فيما نحن فيه كذلك، فيكون طاهراً.

وكتنصيص النصوص على الفرق بين الجيفة المنتنة وغيرها، فلا وجه للتّسوية بينهما، وعلى أنّ غاية النزح في تطهير البئر التي تنجّست بالتغيّر ذهاب أوصاف النجاسة عنها وتطيّبها، ولا معنى لذهاب المعدوم، وتطيّب الطيّب.

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٧٦، روض الجنان ١: ٣٦١، الدروس ١: ١١٨ـ ١١٩، البيان (ضمن رسائل الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣، مسالك الافهام ١: ١٣ـ ١٤، الروضة البهية ١: ٣٠، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٤٧ـ ١٤٨، مدارك الأحكام ١: ٢٨، مشارق الشموس: ٢٠٥، الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٤٣ - ٤٤، رياض المسائل: ١١- ١٣، ولم نعثر على قول ابن الجنيد.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ١١٦، كشف اللثام ١: ٢٦٣.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٤٥ـ ١٤٦، ذخيرة المعاد ١: ١١٦، رياض المسائل ١: ١٣.

(٤) كشف اللثام ١: ٢٦٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١: ١٨١- ١٨٢.

وتصريح العلّامة وغيره من متأخّري الأصحاب، بلا نقل خلافٍ على أنّه إذا زال التغيّر المحقّق في غير البئر بغير المطهّر، كتصفيق الرياح ونحوه، جرى عليه حكم المتغيّر في طهارته أو تطهيره[1]، فيطهر حينئذٍ بما لا يزول به تغيّره لو كان.

ولم يفرّقوا بين المتغيّر بالمزج أو غيره، ولا ريب أنّه لا فرق بين زوال صفة النجاسة قبل وقوعها في الماء وبعده، فكما لا يُقدّر وجودها في الثاني فكذا في الأوّل، ولا بين زوال الصفة عن النجاسة، أو الماء المتنجّس الذي هو في حكمها، فيلزم زوال الحكم الدائر معها فيهما.

وأمّا اختلاف كلامهم في البئر التي زال تغيّرها بغير النزح، فلأمر آخر يأتي في محله.

وقد صرّح صاحب الحدائق بأنّه لا إشكال في طهارتها حينئذٍ، على القول بعدم انفعالها بالملاقاة[2].

وحَكَم المحقّق الكركيّ فيها وفي الجاري بطهارتها بزوال التغيّر بأيّ طريق كان وإن لم يكن بالنزح، أو تكاثر الماء وتدافعه لمكان المادّة[3].

واختار صاحب الموجز وشارحه، فيما إذا زال تغيّر البئر بنفسها أو بعلاج أن ينزح المقدّر إن كان، وإلّا قدر المزيل[4].

ومن المعلوم أنّه يلزم على اعتبار التغيّر التقديريّ أن لا يطهر المتنجّس به

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٠، رياض المسائل ١: ١٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ٣٧١.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٣٥، ١٣٧.

(٤) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي): ٣٦، كشف الالتباس ١: ٥٢ ـ ٥٣.

إلّا بأن يمازجه من الماء ونحوه من المائعات ما يكفي في زوال تغيّره لو كان محقّقاً، مع أنّه لا يعتبر ذلك في التغيّر المحقّق، وهو عجيب.

وليعلم: أنّ ما ذكرناه من جهة مسمّى تغيّر الصفات، الذي هو أدنى ما يوجب تنجّس الكثير ونحوه، ويبقى الماء معه على إطلاقه، ويندرج في الأخبار الدالّة على عدم نجاسته مع عدم تغيّره، فلو استهلك في النجاسة المسلوبة الصفات، بحيث يصدق على المجموع اسمها عرفاً، نجس ضرورةً، ولو زال إطلاقه، بحيث لا يطلق عليه شيء من الاسمين منفرداً، فإن بقي شيء من النجاسة متميّزاً، نجس المجموع قطعاً، وإلّا نجس أيضاً على الأصحّ، وهو قضية فتوى القائلين بنجاسة المختلط من المطلق والمضاف النجس السالب لإطلاقه.

وقد نقل هنا في المدارك والدلائل اتفاق الأصحاب على نجاسته مع استهلاكه[1] وهو يتناول زوال إطلاقه، بل هو الظّاهر منه، فإنّ الصورة الأُولى ليست مسألةً يتعرّض الفقيه لها؛ ولذلك علّل الحكم في الدلائل بخروج الماء عن كونه ماءً حينئذٍ، فلا يبقى على حكمه.

وذكر صاحب كشف اللثام احتجاج القائل باعتبار التقدير لو لم يعتبر لزم الحكم ببقائه على الطهارة، وإن كانت النجاسة أضعافه، وردّه: بأنّه يخرج حينئذٍ عن الإطلاق[2]، وهو يدلّ على أنّ نجاسته حينئذٍ ليست موضع كلامٍ.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ١١٤.

(٢) كشف اللثام ١: ٢٦٣.

وأما احتجاج المحقّق الكركيّ بنحو الدليل المذكور قائلاً: إنّ عدم وجوب التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو كالمعلوم البطلان[1].

ودعوى صاحب الروض ظهور ضعفه؛ لأنّه مجرّد استبعادٍ[2]، فمبنيّان على فرض بقاء الإطلاق حينئذٍ، لوقوع النجاسة تدريجاً متفرّقةً، أو غير ذلك وان كان مستبعداً، أو مستحيلاً عادةً.

ولما ذكرنا عبّرا بجواز الاستعمال وأطلقاه، فإنّ ظاهره جواز استعماله كسائر المياه، فيكون باقياً على إطلاقه.

ويرشد إليه أيضاً: أنّهما قد حكما بنجاسة المختلط من المطلق والمضاف النجس السالب لإطلاقه، ولم يستندا في ذلك إلى تسمية المطلق باسم ذلك المضاف، ولاخصّا الحكم به، فكيف يدّعيان هنا طهارة المختلط المذكور، بناءً على عدم التقدير؛ إذ غاية ما في الباب أن ينزّل النجاسة المذكورة منزلة المضاف المسلوب الأوصاف، المتنجّس بملاقاتها، أو ملاقاة المتنجّس بها[3]، فليكن سلبها لإطلاق الماء موجباً لنجاسته أيضاً، وإن لم تقدّر أوصافها، وهو ظاهر.

وعلى أيّ حالٍ فحكم المسألة واضح، لا ينبغي الارتياب فيه، سواء أُلقي الماء في النجاسة، حتّى ينجس بعد الإضافة بنجاسة محلّها، أو أُلقيت

---

(١) جامع المقاصد ١: ١١٥.

(٢) روض الجنان ١: ٣٦١.

(٣) في «ف»: لها.

فيه؛ وذلك لأنّه إذا تنجّس الماء بتغيّر إحدى صفاته خاصّةً بالنجاسة وإن كانت متميّزةً، مع أنّ الصفات لا تؤثّر بأنفسها مع المجاورة، فتنجّسه بتغيّر ذاته واسمه بها مع شدّة امتزاجها أولى، ولأنّ أعيان النجاسات قد خرجت من عموم ما دلّ على طهارة الأشياء، وهي باقية على حكمها من نجاستها، وتنجيس الملاقي لها برطوبةٍ إلى أن يتحقّق أحد مطهّراتها المعروفة، ولم يتحقّق شيء منها هنا.

وأمّا الماء الكثير ونحوه فلم يثبت تطهيره لها إلّا مع بقاء اسمه، وعدم تغيّره بها واستهلاكه لها، كما هو مقتضى الأخبار المتقدّمة، ولم يتحقّق هنا، بل لم يُعلم ملاقاة الكثير في حال كثرته وإطلاقه لجميع أجزائها وإن شاعت أجزاؤه فيها، فيكون كلّها أو بعضها باقياً على نجاسته، فينجس الماء بعد زوال إطلاقه الذي كان سبب اعتصامه، ولأنّه بعد شيوع الأجزاء لا يصيب أحدهما شيء إلّا ويصيب الآخَر فينجس، مع أنّه لم يُعهد في الشرع ماء طاهر مضاف إلى النجاسة، ولا تبعّض الحكم في الحكم الممتزج، فيلزم نجاسة الجميع.

وقد خالف في ذلك صاحب الرياض، فرجّح الحكم بالطهارة وأطلق ذلك، ولم يفرّق أيضاً بين صورتي الموافقة كما مرّ؛ تمسّكاً منه بالأصل السالم عن المعارض وتعارض الاستصحاب من الجانبين[1].

وضعفه ظاهر ممّا ذكرنا، مع أنّه قد يقال بوجوب اجتناب الجميع حينئذٍ، من باب المقدّمة لا العمل بأصالة الطهارة.

---

(١) رياض المسائل ١: ١٣.

وإذا ثبت زوال طهارة الماء بزوال إطلاقه بالنجاسة، [وطريق][1] معرفة ذلك هو ما يأتي في اختلاط المطلق والمضاف المسلوب الأوصاف، فإن قلنا بتقديرها هناك وجعلنا ذلك طريقاً إلى العلم بكلٍّ من زوال الإطلاق وبقائه لزم تقديرها هنا أيضاً من هذه الجهة، لا ليعلم بها حصول التغيّر وعدمه، وإن جعلناه طريقاً إلى العلم بزوال إضافة المضاف، حتّى يصحّ التطهر بالمجموع، فغاية ما في الباب عدم العلم بكون المجموع مضافاً أو مطلقاً، وفي نجاسته حينئذٍ إشكال، كما إذا مازجت النجاسة ما شكّ في بقاء إطلاقه؛ لاختلاطه بالمضاف الطاهر ونحوه.

والتحقيق: أنّ الموجب لعدم تقدير الصفات المسلوبة من جهة التغيّر يقتضي نفيه من جهة الإضافة أيضاً كما يأتي، وأنّ حكم المشكوك في إطلاقه هو ما يأتي بيانه مفصّلاً في محلّه، فموضع البحث هنا هو: المطلق الذي علم بقاء إطلاقه، بعد ملاقاة النجاسة المسلوبة الصفات، وهو الذي حكمنا بعدم اعتبار التقدير فيه.

وقد خالف في ذلك العلّامة في القواعد والمنتهى والنهاية، فقدر فيها الصفات المخالفة، واعتبر التغيّر المحكوم به عادةً على فرض وجودها، كالحكومات في الجراح[2].

وهو اختيار الإيضاح، والموجز، والاثني عشرية البهائيّة[3]، وظاهر

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النُّسخ : «بطريق»، والظاهر ما أثبتناه.

(٢) قواعد الأحكام ١ : ١٨٣، منتهى الطلب ١ : ٤٢، نهاية الإحكام ١ : ٢٣٣.

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ١٦، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي): ٣٦، الاثنا عشريات الخمس: ٩٩.

كنز الفوائد، وجامع المقاصد، والحدائق[١]، ونفى عنه البُعد في الحبل المتين[٢]، وجعل أحوط من دون فتوى في كشف الالتباس[٣]، وهو الذي حَكَم به جمع من العامّة[٤]، من غير نقل خلاف، وظاهر بعضهم إجماعهم على ذلك.

والذي يظهر من إطلاق كلامهم ومن بعض أدلّتهم الآتية: عدم الفرق في ذلك بين النجاسة التي صفاتها في الأصل موافقة لصفات الماء، وما وافقته لعارضٍ فيها، ولا بين امتزاجها به وميعانها وغيرهما، ولكنّه يعتبر في التقدير ما هو الواقع من ذلك؛ لاختلاف حصول التغيّر وعدمه باختلافه.

ويظهر من تمثيل جماعة بالبول المسلوب الصفات ومن بعض أدلّتهم، ومن قياس بعضهم التقدير هنا على التقدير في المضاف الموافق للماء في الصفات تخصيص الحكم بالمائع الممازج.

وقال الأُستاذ الأعظم في تعليقات المدارك: ولعلّ القائل بالتقدير مطلقاً حينئذٍ نظره مثل البول الممزوج بالماء، وإلّا فاعتبار التقدير في الميتة وما ماثلها فاسد قطعاً[٥]. إنتهى ملخّصاً.

---

(١) كنز الفوائد ١: ٢٩، جامع المقاصد ١: ١١٥، الحدائق الناضرة ١: ١٨١ـ ١٨٢.

(٢) الحبل المتين: ١٠٦.

(٣) كشف الالتباس ١: ٤٢.

(٤) مغني المحتاج ١: ٢٦، فتح الوهاب ١: ١٣.

(٥) الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٤٤.

[الاستدلال على اعتبار التغيّر التقديري]

وقد استدلّوا بوجوه:

أحدها: ما ذكره العلّامة في النهاية، وهو: أنّ التغيير إنّما أثّر لغلبة النجاسة على الماء، وقهرها له لا لذاته، فإذا وُجد لا معه، أثّر[1].

وقد أشار إلى ذلك في المنتهى فقال في الفرع الرابع من فروع حكم الكرّ: بلوغ الكرّيّة حدّ لعدم قبول التأثير عن الملاقي إلّا مع التغيير، من حيث إنّ التغيير[2] قاهر للماء عن قوّته المؤثّرة في التطهير. وهل التغيير علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة، أم هو المعتبر؟ الأُولى الأوّل، فلو زال التغيّر من قِبَل نفسه، لم يزل عنه حكم التنجيس[3].

ثمّ ذكر في الفرع الخامس متّصلاً بذلك حكم موافقة النجاسة الماء في صفاته، واستقرب البناء على التقدير، واحتمل عدم التنجيس؛ لانتفاء المقتضي وهو التغيّر[4].

وحكي عنه في جامع المقاصد والروض وغيرهما[5]: أنّه استدلّ بأنّ التغيير ـ الذي هو مناط النجاسة – دائر مع وجود الأوصاف، فإذا فُقدت وجب تقديرها.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٣٤.

(٢) في المصدر: التغير.

(٣) منتهى المطلب ١: ٤١.

(٤) منتهى المطلب ١: ٤٢.

(٥) جامع المقاصد ١: ١١٤، روض الجنان ١: ٣٦١، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٤٦.

وحكي ذلك في المدارك والحدائق عن المختلف[1] وهو سهو؛ لخلوّه عن أصل المسألة، فضلاً عن دليلها.

ولا يخفى أنّ هذا بنفسه لا يزيد على إعادة المدّعى، كما أوردوا عليه، وظاهر المقدّمة الأُولى منه يفيد عكس المراد، ولا يناسب المقدّمة الثانية المرتّبة عليها.

وتكلّف صاحب الدلائل لتوجيهه بضمّ الدليل الرابع الآتي معه، وإثبات وجوب التقدير المذكور في المقدّمة الثانية، الذي هو عين المتنازع بمعونته، ثمّ ردّه بما يأتي في ردّه، فهو مع ما فيه من التعسّف لا جدوى له، والظاهر أنّ مبنى الدليل على ما ذُكر في النهاية والمنتهى[2].

وتوضيحه: أنّ التأثير مستند إلى نفس النجاسة لا صفتها، وإنّما يكشف ظهورها في الماء عن بلوغ التأثير إلى الحدّ المعتبر منه شرعاً، وهو ما يحصل به القهر للماء وموقع قوّته، ولمّا كان التغيّر لا يتصوّر إلّا حال وجود الأوصاف المخالفة، وهي غير معتبرة في تأثير النجاسة وتنجيسها، فلا يكون عدم التغيّر موجباً لعدمه، فيكون التغيّر طريقاً إلى معرفة حصول التأثير حال وجود الأوصاف، وأمّا بعد فقدها فيكون معرفته منوطةً بفرض وجودها؛ إذ لم يجعل الشارع طريقاً آخَر لذلك، فوجب تقديرها؛ لاستكشاف حقيقة الحال.

وتوجيهه بعبارة أُخرى: أنّ تفصيل الشارع بين صورتي التغيّر وعدمه

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٩، الحدائق الناضرة ١: ١٨٣.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٤، منتهى المطلب ١: ٤١-٤٢.

يقتضي بيان حكم ما له صلاحيّة إثبات ذلك، كما هو الغالب في المياه والنجاسات، فيحمل حينئذٍ ما عداه عليه؛ لتساويهما في سبب النجاسة والتنجيس، ويبقى الكلام حينئذٍ في عدم تأثير الصفات من حيث هي، وعدم استناد التنجّس إلى نفس التغيّر.

ويمكن أن يتمسّك له بأنّ الصفات أعراض لا تقبل النجاسة، ولا تعتبر في نجاسة الأعيان النجسة، ولا أثر لها إذا حدثت في الماء بالمجاورة، ولا يجب إزالتها في تطهير الجامدات.

وأنّ المستفاد من قول الصادق عليه السلام في صحيحة البصائر : «وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»[1]: توقّف طهارته على غلبته بسبب كثرته، لا على مجرّد عدم التغيّر، وهو اللاّئح من صحيح ابن سنان[2] وغيره أيضاً، والغلبة المذكورة منتفية مع فرض تغيّره على تقدير المخالفة.

وأنّ مقتضى قوله عليه السلام في خبر العلاء: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[3] توقّف طهارته على ذهاب صفة النجاسة، وهي موجودة في موضع النزاع وإن لم تكن متميّزةً.

وأنّ المستنبط من النصوص والفتاوى: أنّ لتأثير النجاسة في الماء مرتّبةً دون البلوغ إلى حدّ استهلاكه، أو سلب إطلاقه، ولا توقّف له على شيءٍ منهما أصلاً، فإن اختلفا في الأوصاف، عرف بلوغ تلك المرتّبة بالتغيّر،

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٥٨ـ٢٥٩ / ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٤/ ٤، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٤/ ١٣١١، الوسائل ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٧.

وإن تساويا لم يُعرف ذلك إلّا بالتقدير، فوجب ذلك، كما في الحكومة في الحرّ.

وأنّ قضيّة الاعتبار فيما إذا وقع مقدار معيّن من البول في ماءٍ، ومثله في الكميّة في آخر مثله أو أقلّ منه، فتغيّر الأوّل دون الثاني: أن لا يختلفا في الحكم مع تساويهما، أو أولويّة الثاني فيما هو الأصل في التنجيس.

وأنّ الأصل في النجاسة مطلقاً تنجيس الملاقي لها وبقاء نجاستها، وقد خرج من ذلك ما لم يغيّر الماء مع مخالفة صفتهما تحقيقاً أو تقديراً، فيبقى الباقي على حكم الأصل المعتضد بالاحتياط غالباً.

وأمّا الروايات الدالّة على طهارة غير المتغيّر، فالمتيقّن منها بيان ما هو الغالب من صورة المخالفة، فلا يثبت بها طهارته في صورة الموافقة، وهذا أقصى ما يمكن أن يوجّه به الدليل المذكور.

والكلّ منظور فيه؛ فإنّ المفروض في موضع النزاع عدم غلبة ذات النجاسة على ذات الماء، بحيث توجب زوال اسمه، فتأثيرها الموجب لتنجيسه إنّما يكون بغير ذلك، ولا يتصوّر استناده إلى الملاقاة خاصّةً، ولا مع الامتزاج كذلك، ولا مع اعتبار مقدار معيّن منهما، وإلّا اعتبر ذلك مطلقاً، تغيّر الماء أم لا، فتعيّن استناده إلى الملاقاة للنجاسة، مع زوال صفة الماء بها، أو حدوث صفة بها مانعة من ظهور صفته؛ إذ لا يُعقل وجه لتأثير التغيّر بحيث يشترك فيه الممازج والمجاور الملاقي غير ذلك.

فدعوى مقهوريّة الماء بدونه غير معقولة أصلاً.

وكذلك دعوى حصول الأثر المترتّب على شيوع صفة النجاسة في الماء من شيوع أجزائها فيه؛ فإنّ ذلك مجرّد اجتهادٍ عار من الدليل، وقياس غير واضح السبيل، وقد سبق عن العلّامة وغيره من المخالفين في المسألة أنّه إذا زال تغيّر الماء بتصفيق الرياح ونحوه، جرى عليه حكم النجس الغير المتغيّر[1]، فكيف يدّعى وجود تأثير آخر غير التغيير.

وأمّا بقاء حكم النجاسة حينئذٍ فقد بيّنّا سابقاً: أنّه لا يتوقّف على ادّعاء ذلك، ولو كان مورد الاخبار ما له صلاحيّة التغيير ليقاس ما عداه عليه لم يفرّق فيها بين الجيفة التي بقيت في الماء إلى أن أثر نتنها فيه، وبين غيرها، ولو لم يكن للصّفات مدخليّة في التأثير، لم تختلف النجاسات في ذلك قلّةً وكثرةً باختلاف أوصافها شدّةً وضعفاً، ولا المياه في التأثّر منها باختلافها صفاءً وعذوبةً ورقّةً، ولزم أن لا يختصّ بعض النجاسات بالتأثير في بعض الصفات دون أُخرى، و أن لا يفرق بين وقوعها متفرّقةً أو مجتمعةً، وأن يكون دخول كثيرٍ من أحياء الكفّار وأضرابهم أولى بالتنجيس من وقوع فأرة واحدة منتنة.

واللوازم بأسرها ظاهرة الفساد، فلزم وجود مدخليّة للصفات في التأثير هنا، في صورة الممازجة وغيرها وإن لم تكن مستقلّةً في ذلك، ولا مطردة التأثير في سائر المواضع، فإذا لم يتغيّر الماء بها، ولم يوجد فيه آثارها، حُكم بطهارته، كما هو مقتضى النصوص التي منها أُولى صحيحة البصائر.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٨٦، إيضاح الفوائد ١: ٢٠، الدروس ١: ١٢١.

وأمّا قوله عليه السلام في آخرها: «كلّ ما غلب عليه كثرة الماء» إلى آخره، فمحتمل لنصب كلّ فيكون الغرض بيان حكم الماء باعتبار ما يقع فيه من النجاسة وهو الظّاهر، ولرفعه كما يلوح من قوله: «عليه»، فيكون الغرض بيان حكم النجاسة الممازجة له.

وعلى الوجهين فالغرض بيان حكم ما لقلّة الماء وكثرته مدخليّة في تأثيره منه وعدمه، ولا ريب في مدخليّة الكثرة في ذلك مع المزج؛ لمنعها له من الاستهلاك، وسلب الإطلاق، وتسبّبها لجعل النجاسة ماءً عرفاً.

وليس المراد على الوجه الأوّل اشتراط كون غلبة الماء باعتبار كثرته مطلقاً حتّى يلزم نجاسته بوقوع الكفّار ونحوهم فيه ممّا ليس غلبة الماء عليه، إلّا لعدم صلاحيّة التغيير أصلاً.

وأمّا اعتبار قاهريّة الماء في صحيح ابن سنان، فقد فُسّرت فيه وفي غيره بعدم حدوث صفة النجاسة فيه[1]، ونحن نقول بذلك.

والمراد بخبر العلاء اشتراط رفع الماء للون البول عن نفسه إذا كان له لون كما هو الغالب، لا اللّون المقدّر المعدوم على ما يقول المخالف.

ودعوى وجود لون المسلوب الصفة في الماء بعد فرض صيرورة ذاته ماءً غير معقولةٍ كما لا يخفى، ووجود لونه في أجزائه الشائعة في الماء بعد تسليمه ليس مناط الاعتبار، كما سبق بيانه.

وأمّا دعوى دلالة النصوص على وجود مرتبةٍ لتأثير النجاسة دون البلوغ إلى حدّ الاستهلاك أو سلب الإطلاق فمسلّم في الجملة لا كلّيّةً.

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٨٢.

ومبنى الأخبار والفتاوى على ما هو الغالب من مخالفة صفات النجاسة لصفات الماء، فإذا اتّفق خلاف ذلك نادراً، بني على اعتبار أحد الحدّين، ولا ضرورة تدعو إلى تقدير وجود المعدوم، الذي إنّما يؤثّر باعتبار وجوده.

وإنّما اعتبر رقّيّة الحرّ في الجراحات التي لا مقدّر لها؛ للعلم باشتغال ذمّة الجارح بشيءٍ لا يتعيّن إلّا بذلك، وأين هذا ممّا نحن فيه؟

وأمّا الاستناد إلى الاعتبار فساقط الاعتبار بعد مخالفته لمقتضى الأخبار، وقد بيّنّا دلالتها على حكم ما ليس له صلاحيّة التغيير أيضاً، فلا وجه لتخصيصها بما له صلاحيّة ذلك، فيلزم من ذلك دلالتها على طهارة النجاسة الممازجة الغير المؤثّرة صفتها مطلقاً، على أنّه قد فرض صيرورتها ماءً وقد دلّت النصوص على طهارة كلّ ماء لم يعلم بنجاسته، فيكون هذا الماء كذلك.

وأمّا الاحتياط فمع عدم انضباطه لا يقتضي الحكم بالنجاسة، ولا وجوب الاجتناب، لكن لا بأس بمراعاته عند الإمكان، خروجاً من شبهة الخلاف.

ثانيها: ما ذكره صاحب الإيضاح، وهو وجود المقتضي، أي صيرورة الماء مقهوراً، لأنّه كلّما لم يصر مقهوراً، لم يتغيّر بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلى أنّه كلّما تغيّر على تقدير المخالفة كان مقهوراً، ولا يلزم من عدم أمارة الشيء عدمه[1].

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٦.

وتوضيحه يُعرف ممّا سبق كجوابه، فإنّ المقهوريّة المعتبرة تتبّع الأوصاف المؤثّرة وتتحقّق بسببها، فكيف تحصل مع عدمها؟ فالمقدّمات المذكورة بين ممنوعةٍ وغير مثمرةٍ.

ثالثها: ما ذكره صاحب كنز الفوائد، وهو وجود انفعال الماء عن النجاسة المذكورة في نفس الأمر، غايته عدم الإدراك له بالحسّ، وهو لا يزيل حكم النجاسة مع وجود الانفعال، والفرض أنّ النجاسة غالبة، بحيث لو كان لها ما يميّزها عن صفات الماء لظهرت[1].

وقد استدلّ صاحب كشف اللّثام لهذا القول: بأنّ المقتضي للانفعال قهو النجاسة له، وقد حصل، وإن لم نحسّ به[2].

واستدلّ صاحب الحدائق: بأنّ التغيير حقيقة فيما كان واقعيّاً وإن لم يكن محسوساً، وهو حاصل هنا.

وأيّده : بأنّ الظّاهر كون المنجّس حقيقةً في الكثير هو ذات النجاسة باعتبار غلبتها وزيادتها، كما أنّها هي المنجّسة في القليل باعتبار ملاقاتها، وإنّما أُنيط الحكم بالتغيّر؛ لكونه المظهر للغلبة غالباً، فإذا علمت بدونه حكم بالنجاسة أيضاً.

ثمّ وجّه بالأوّل ما سبق عن العلّامة وولده[3].

---

(١) كنز الفوائد ١: ٢٩.

(٢) كشف اللثام ١: ٢٦٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١: ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤.

وهو عجيب؛ لأنّهما لم يدّعيا حصول التغيّر واقعاً، بل صرّحا بعدمه[1]، كما هو مقتضى التأييد المذكور، وهو الصّواب، فإنّ الماء باقٍ على حاله السابق في الواقع، ولم ينتقل عنه أصلاً، فكيف يكون متغيّراً وقد غلبت أجزاؤه على أجزاء النجاسة، وصيّرتها ماءً كنفسها، وليس لها صفة قاهرة تغلب على صفة الماء، فهي إذَنْ مغلوبة ذاتاً وصفةً، واقعاً وحسّاً.

وكما أنّه لو كان لها صفة مخالفة لظهرت على الحسّ، فكذا الماء، بل هو أولى بذلك؛ لغلبة ذاته وأكثريّته، والاكتفاء في ظهور صفته وتميّزها بأدنى صفة مخالفة، بخلاف النجاسة، فإنّها قد لا تظهر صفتها، إلّا إذا فُرضت أشدّ الأوصاف الممكنة أو أوسطها، فإنّ المخالف يعتبر أحدهما كما يأتي.

وعلى هذا يلزم أن يعتبر كلّ منهما على ما هو عليه واقعاً بالفعل، ولا يقدّر في شيءٍ منهما ما ليس بموجود، فغلبة أحدهما على الآخَر حينئذٍ، منحصرة في الغلبة الذاتيّة، وهي التي اعتبرناها.

رابعها: ما ذكره المحقّق الكركيّ، وهو: أنّ عدم التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو كالمعلوم البطلان، فوجب تقدير الأوصاف؛ لأنّها مناط التنجيس وعدمه[2].

وجوابه ظاهر، فإنّه حينئذٍ يستحيل عادةً بقاء الماء على إطلاقه، حتّى يجري عليه أحكام الماء، فيخرج عن موضع النزاع، فإنّ نزاعنا ـ كما سبق ـ من جهة التغيّر وعدمه، ولو فُرض بقاء الإطلاق حُكم بالطهارة، وإنّما

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٨٣، ايضاح الفوائد ١: ١٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ١١٥.

منع ذلك لابتنائه على فرضٍ مستحيل، وهو المورث لترتّب مستحيل آخر عليه، وليس هذا إلّا كما يقال: إنّ اعتبار التغيير يفضي إلى جواز استعمال الماء ولو وقعت فيه أضعافه من النجاسة المخالفة له في الصفة ولم تغيّره، وهو معلوم البطلان.

فتشنيع صاحب الحدائق باستلزام عدم التقدير عدم القول بنجاسة الماء مع استهلاكه في النجاسة، وأنّ الالتزام بتنجيسه ودعوى الإجماع عليه من باب دفع الشناعة[1]، منحرف عن جادة الصّواب.

خامسها: ما ذكره المحقّق الكركيّ أيضاً ـ وجعله صاحب الحدائق مؤيّداً[2] ـ وهو: أنّه إذا وقع المضاف المسلوب الأوصاف في الماء، وجب اعتباره إمّا بقلّة الأجزاء وكثرتها، أو بتقديره مخالفاً في الأوصاف، على اختلاف القولين، وإذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف، فللنّجاسة أولى[3].

وفيه:

أوّلاً: أنّ التحقيق في المضاف ـ كما يأتي ـ اعتبار إطلاق الاسم بحسب الأوصاف الموجودة خاصّةً، فلا يصحّ القياس عليه.

وثانياً: أنّ التغيّر المعتبر شرعاً في النجاسة يتبع الأوصاف المخالفة، ولا يتحقّق معناه بدونها، بخلاف الإضافة، فقد تحصل بحسب الكميّة،

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ١٨٣.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٨٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ١١٤-١١٥.

فاعتبارها فيها لا يقتضي اعتبارها هنا.

وثالثاً: أنّا لو قلنا باعتبار أحد الأمرين في المضاف، فإنّما هو لتحصيل اليقين بزوال الإضافة، حتّى يصحّ استعماله فيما يستعمل فيه المطلق، فإنّ الاستصحاب متعارض من الجانبين، ولا أصل يرجع إليه في تغليب حكم أحدهما بعد المزج، فلا يعلم كون الممزوج منهما صالحاً للتّطهير، إلّا إذا علم إطلاقه بملاحظة الكلّيّة، أو قدّر أوصاف المضاف المخالفة.

فإن علم بمقتضى العادة زوال إضافتها حينئذٍ، فزوالها مع عدمها أولى، وإلّا منع من التطهير بالممزوج وإن لم يحكم بإضافته، ولا يلزم إجراء مثل ذلك فيما نحن فيه؛ لأنّ الأصل عدم النجاسة إلّا مع التغيّر، فلا يمكن الحكم بها إلّا مع العلم به، وهو هنا معلوم العدم؛ لانتفاء سببه، فكيف يُحكم بمجرّد التقدير بحصوله، ونجاسة الماء به.

سادسها: ما ذكره صاحب الحدائق ـ وتقدّم الإشارة إليه سابقاً ـ وهو: أنّه كما يقدّر بقاء الماء على صفاته الأصليّة، حيث وافق النجاسة باعتبار صفاته العارضية كما سبق، فيلزم أن يقدّر النجاسة على صفاتها الأصلية، حيث وافقت الماء لعارضٍ، كما فيما نحن فيه، وكما أنّ التغيّر حيث يحكم به على التقدير الأوّل واقعيٌّ، فكذلك على التقدير الثاني[1].

وفيه: أنّ التغيير في الأوّل وإن كان معتبراً فليس واقعيّاً مطلقاً، كما سبق، وإنّما اعتبر مطلقاً لأنّ النجاسة قد اشتملت على كلّ ما اقتضى تأثيرها من ذاتها أو صفتها، وقد وُجدت في الماء آثارها، ولم يغلب عليها

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ١٨١ـ ١٨٢.

الصفات المستندة إلى الماء، بخلافها فيما نحن فيه.

وأمّا دعوى: أنّ النجاسة الممازجة حيث غيّرت الماء حسّاً، فصفاتها قائمّة بأجزائها الشائعة في الماء؛ ولذلك تظهر صفاتها في أجزاء الماء، فصفات النجاسة الغير المخالفة كذلك أيضاً، فيلزم تغيّر الماء عن صفاته إلى صفات النجاسة كما يكشف عنه تقديرها مخالفةً.

فهذه وإن كانت أقصى ما يتخيّل لتوجيه قول المخالف بعد حصر خلافه في النجاسة الممازجة خاصّةً، لكنّها مدفوعة: بأنّ دعوى كون التغيّر مع الممازجة بطريق شيوع الأجزاء دائماً مع التكيّف أيضاً أو بدونه؛ ليتمّ الحكم كلّيّاً في النجاسة الممازجة التي تغيّر تقديراً ظاهرة المنع، ولو أُريد إثبات الحكم جزئيّاً فيما يكون كذلك فبعد فرض وقوعه مع بقاء إطلاق الماء، وعدم كون هذا التفصيل خرقاً للإجماع المركّب لا يخلو من وجهٍ، لكنّه مدفوع أيضاً: بأنّ المستفاد من الأخبار انحصار السبب في حدوث أحد أوصاف النجاسة في الماء.

والظاهر من الأوصاف إذا نُسبت إلى النجاسة هي أوصافها الوجوديّة الموجودة في غالب أفرادها، بخلاف ما إذا نُسبت إلى الماء، والمفروض فيما نحن فيه: أنّه لم يحدث شيء من تلك الأوصاف في الماء، وإنّما يصحّ دعوى ذلك في الصورة الأُخرى من الموافقة، فلزم الفرق بين الصورتين، كما هو المختار.

ثمّ على القول بالتقدير لا فرق بين الأوصاف الثلاثة في ذلك، فأيّها كان مسلوباً من النجاسة الواقعة في الماء والغالب في جنسها الاشتمال

عليه قدّر فيها وجوده، ولوحظ حال الماء معه، سواء حدث فيها صفة أُخرى مخالفة أم لا، ولا يعتبر الموافقة في جميع الصفات، كما يوهمه بعض عباراتهم؛ لعموم أدلّتهم وجملة من فتاويهم لسائر الصُّور أيضاً.

وهل يُقدّر منها الوصف الأشدّ، كسواد الحبر، وحدّة الخَلّ، وذكاء المسك؛ عملاً بالاحتياط، وتغليظاً لأمر النجاسة، ولكون مبنى التقدير على إمكان التغيير الحاصل بذلك، وتوقّف الطهارة على انتفائه مطلقاً، أو الأوسط؛ لكونه الأعدل الأغلب، وبناء سائر التقادير المختلفة عليه، أو الأضعف؛ عملاً بالأصل، وتغليباً لجانب الطهارة كما جرت عليه طريقة الشريعة، ولئلّا يلزم مزيّة الفاقدة للصّفة على بعض أفراد جنسها المشتمل على الوصف الأضعف، أو ما كانت عليه أوّلاً قبل عروض السالب إن كان لها حال سابق معلوم، وإلّا فأحد الوجوه الأُخَر، أو ما هو الأحوط ولو لعارض؛ لكونه أحوط، فيختلف الحكم حينئذٍ باختلافه؟ أوجُه أقواها: هو الأضعف، كما اختاره صاحب المعالم في المضاف[1]، واحتمله فيه صاحب المدارك[2]، ومال إليه صاحب الذخيرة في الموضعين[3].

ومذهب العامّة بلا خلاف يظهر بينهم هو اعتبار الأشدّ، مع اعتبارهم الأوسط في المتغيّر تقديراً بالطاهر[4].

وهو ظاهر الشهيد في الذكرى؛ حيث قال هنا: حينئذٍ ينبغي فرض

---

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) مدارك الأحكام ١: ١١٤ـ ١١٥.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ١١٥ـ ١١٧.

(٤) المجموع ١: ١٦٣، فتح الوهاب ١: ١٣، مغني المحتاج ١: ٢٦.

مخالف أشدّ أخذاً بالاحتياط[١].

وقال في الممزوج بالمضاف: فحينئذٍ يعتبر الوسط في المخالفة[٢].

وكذا العلّامة في النهاية، حيث قال: ويعتبر ما هو الأحوط[٣]، وقال: ولا يعتبر هنا كثرة الأجزاء، بخلاف المضاف الطاهر لو مازجه لغلظ أمر النجاسة[٤]، وقد حكي عنه في المضاف اعتبار الأوسط[٥].

واستظهر المحقّق الكركي هنا اعتبار الأوسط[٦]، كما حكي عنه في المضاف أيضاً[٧]، وهو اختيار الموجز، وشرحه، والمعالم[٨]، والدلائل، والحدائق[٩]، وتردّد بينهما صاحب الروض، وكشف اللّثام[١٠]، وربما يومئ عبارة المختلف[١١] في المضاف إلى اعتبار الحال السابق.

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٧٦.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٧٤.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٢٩.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٢٩.

(٥) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٤٣١.

(٦) جامع المقاصد ١: ١١٥.

(٧) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٤٣١.

(٨) يظهر من صاحب المعالم اختياره للأقلّ لا الأوسط، حيث قال: يظهر أنّ المتّجه على القول بتقدير الوصف هو اعتبار الأقلّ، وقد جزم الشهيد في الذكرى باعتبار الوسط، وليس بجيد. معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٤٣٢

(٩) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ٣٦، كشف الالتباس ١: ٤٢، الحدائق الناضرة ١: ١٨٥.

(١٠) روض الجنان ١: ٣٦١ـ ٣٦٢، كشف اللثام ١: ٢٦٣.

(١١) مختلف الشيعة ١: ٥٧ ـ ٥٨.

وهل الأشدّيّة وقسيماها باعتبار جنس الصفات الثلاث، أو باعتبار ما يتحقّق منها في النجاسات، أو في جنس النجاسة الواقعة؟ فالذي يلوح من بعض عباراتهم هو الأوّل، وهو عجيب.

واعلم: أنّ المحقّق الكركي، قال في جامع المقاصد بعد ذكر حكم التقدير في النجاسة : وهل يعتبر أوصاف الماء وسطاً، نظراً إلى شدّة اختلافها، كالعذوبة والملوحة، والرقّة والغلظة، والصّفاء والكدرة؟ فيه احتمال، ولا يبعد اعتبارها؛ لأنّ لها أثراً بيّناً في قبول التغيير وعدمه[1].

وقد احتمل ذلك أيضاً صاحب الروض، ثمّ اختار اعتبار ما هو الموجود المتحقّق من التغيير، وعدمه مطلقاً[2].

واحتمله أيضاً صاحب المعالم، حيث لا يكون إلّا على الوصف القويّ؛ إذ لا معنى لتقديره حينئذٍ بما هو دونه[3].

واستشكله صاحب الذخيرة، فيما إذا لم يكن الماء خارجاً عن أوصافه الأصليّة، أو كان على الوصف القوي[4].

وحكم صاحب كشف اللّثام باعتبار ما في طبيعة الماء من الطعم، والخلوّ عن اللون والريح، ولم يحتمل غيره، مع تردّده في تقدير صفة النجاسة[5].

---

(١) جامع المقاصد ١: ١١٥.

(٢) روض الجنان ١: ٣٦١و ٣٦٢.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٤٨.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ١١٧.

(٥) كشف اللثام ١: ٢٦٣.

وحكى صاحب المدارك كلام المحقّق الكركيّ، وردّه بمنع اعتبار التغيّر[١] التقديريّ، وقال: من الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة، لاختلاف صفاتها، حيث إنّ بعضها يقبل الانفعال والآخر لا يقبله[٢].

[تحقيق الحال في التغيّر التقديري]

والتحقيق: أنّه إذا تغيّر الماء حسّاً بالنجاسة، كان نجساً مطلقاً ولو كان بسبب اتّصافه بالصفة الضّعيفة، كما أنّه ينجس لو تغيّر بسبب اتّصاف النجاسة بالصفة القويّة، وليس شيء منهما محلّ ارتيابٍ وخلاف.

وإن لم يتغيّر حسّاً اختلف الحكم باختلاف أوصاف الماء كما سبق، فما له دَخْلٌ في حفظ الماء عن التأثّر من النجاسة وحدوث صفتها فيه، لم يعتبر عدمه عند وقوعها، وكذلك ما له دَخْلٌ في صفته، إلّا أنّه لا يختلف الحكم هنا مع كون النجاسة باقيةً على صفاتها المخالفة؛ لأنّ تأثيرها مع وجود الوصف الأوسط أو الأقوى يقتضي تأثيرها مع الأضعف أيضاً، كما هو ظاهر.

أمّا لو كان النجاسة مسلوبة الصفات، وقلنا باعتبار التقدير فيها، ففي اعتبار الصفات الموجودة في الماء مطلقاً إشكال.

وهذا الإشكال تفريعاً على القول بالتقدير فيها متّجهٌ مطلقاً وإن كان الواقع في الماء منها ـ القويّ أو الضّعيف ـ باقياً على صفته؛ لأنّ اختلاف

---

(١) في «ف، حج»: التغيير.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٠.

المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة كاختلاف النجاسات في الفعل بالنسبة إلى ماء واحد، فالمقتضي لتقدير الفعل يقتضي تقدير الانفعال أيضاً، مع أنّه لا يتعقّل انفكاك أحدهما عن الآخَر، فالتقدير لهما لازمٌ في الصّورتين.

ويمكن أن يقال: إنّ تقدير وجود سبب الفعل إنّما هو عند بلوغ النجاسة إلى حدّ عدم التغيير أصلاً بالنسبة إلى جميع الصفات أو بعضها، والماء لا يبلغ في عدم الانفعال أو التغيّر إلى حدّ ذلك، فلزم اعتبار حاله الموجود وإن كان المناط تغيّر صفته الذاتيّة أو الأصليّة، كما سبق، على أنّ اختلاف مياه الآبار وغيرها في الصفات التي ذكرها المحقّق الكركيّ[1] أمرٌ بَيّنٌ شائع، وكذا اختلافها بسببها في قبول التغيّر، كما اعترف به، وليس الخروج من الأوصاف المتوسّطة نادراً، ولا الاتّصاف بها مقتضى الطبيعة، فلا وجه لحمل الأخبار الفارقة بين التغيّر وعدمه على ما إذا اتّصف الماء بها ولو تقديراً، فتعيّن اعتبار صفاته الموجودة.

والظّاهر أنّ هذا هو مراد الشهيد في الذكرى، حيث قال ـ بعد ذكر مسألة التقدير في المضاف ـ: وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصّفاء وأضدادها[2].

وكأنّ الغفلة نشأت منه، حيث لم يصرّح بأنّ الاعتبار تحقيقيّ لا تقديريّ، فأوهم قصد الثاني، مع أنّ الظّاهر هو الأوّل.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١١٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٧٤.

وليعلم: أنّ المعروف في النجاسة المسلوبة الصفة القولان السابقان.

واحتمل البهائيّ مراعاة الأكثريّة[١]، كما هو أحد الأقوال في المضاف. ويمكن أن يتمسّك له ببعض الأخبار الواردة في المطر، وماء الاستنجاء، كما أشرنا إليه سابقاً.

ويدفعه ضعف الدلالة، والمخالفة لسائر الأدلّة، والورود في النجاسة المخالفة ظاهراً، ولا يراعى فيها الأكثريّة إجماعاً، وقضاء العادة بزوال إطلاق الماء مع أكثريّة النجاسة الممازجة، بل مع تساويهما أو قلّة زيادة الماء أيضاً، فيخرج عن موضع النزاع، كما تقدّم.

الأمر السابع: أن يكون بسبب ملاقاته للنّجاسة، أو المتنجّس المؤثّر بصفتها، فإن لاقى متنجّساً وتغيّر به، فإن كان المتنجّس قد طهر به قبل تغيّره فلا كلام في طهارته؛ لحصول التغيّر حينئذٍ بأوصاف الطاهر.

ولا فرق في ذلك بين أوصاف النجس نفسه، وبين أوصافه المكتسبة من النجاسة.

ومن هنا قال جماعة من الأصحاب[٢]: إنّ وجود الرائحة في الماء الباقي في يد المستنجي أو المخرج لا يوجب الحكم بنجاسته؛ لاحتمال حصولها من مجاورة اليد، أو المخرج المتروّحين بالنجاسة، لا من نفس النجاسة.

وإن كان المتنجّس باقياً على نجاسته، إمّا لعدم قبوله للتطهير، أو لعدم استكمال شرطه، فغيّره، فإمّا أن يكون تغييره بأوصاف في نفسه، أو

---

(١) الاثنا عشريات الخمس: ٩٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ٩٥، مدارك الأحكام ١: ١٦٦.

بأوصاف النجاسة المنجّسة له.

أمّا الأوّل: فالحقّ فيه بقاؤه على الطهارة، سواء مازجه أم لا، وهو المشهور بين الأصحاب، وقطع به المتأخّرون فيما وقفنا عليه.

ويدلّ عليه إطلاق ما دلّ على أنّ الجاري والكرّ لا ينجسهما شيء[1]، خرج عن ذلك التغيّر بالنجاسة، وبقي الباقي مندرجاً تحته، ومنه المتغيّر بالمتنجّس.

وكذلك إطلاق الروايات الحاصرة للتغيير بما كان بالجيفة[2] ونحوها، فيلحق بها غيره من النجاسات، ويبقى المتنجّس منفيّاً بمقتضى الحصر.

وأيضاً فالأصل هو الطهارة، ويقتصر في الخروج عنه على موضع اليقين.

والظّاهر من الروايات ـ بعد إمعان النظر فيها، وضمّ بعضها إلى بعضٍ ـ هو: أنّ التغيّر رافع للطهارة إذا كان بالنجاسة، فيبقى الباقي بحكم الأصل.

وبما ذكرنا تخصّص الأخبار المطلقة الموهمة لخلاف ما قلنا، كالنبويّ المشهور[3] ونحوه.

---

(١) دعائم الاسلام ١: ١٥٤ـ ١٥٥، مستدرك الوسائل ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١، الكافي ٣: ٢/ ١، الوسائل ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٦.

(٢) الكافي ٣: ٤/ ٣ و٤ و٥، الوسائل ١: ١٣٧ و١٤١ و١٦٢، أبواب الماء المطلق، ب٣، ذيل ح١ وح١١ وب٩، ذيل ح١٣.

(٣) عوالي اللآلئ ١: ٧٦/ ١٥٤، المعتبر ١: ٤٠، الوسائل ١: ١٣٥، أبواب الماء المطلق، ب١ ح٩، سنن ابن ماجة ١: ٤٢١/ ٥٢١.

ويُحمل عليه أيضاً كلمات كثير من الأصحاب، حيث ذكروا التغيير في مقامين حكموا في أحدهما بعدم التأثير مطلقاً، قليلاً أو كثيراً، وهو إذا كان بنفسه أو بالأجسام الطاهرة، وفي الآخر بالنجاسة[1].

ولا يندرج التغيّر بالمتنجّس في الأوّل، فيندرج في الثاني، كما يؤيّده فرقهم بين القليل والكثير، بنجاسة الأوّل بالملاقاة والثاني بالتغيير، والأوّل يعمّ المتنجّس فكذا الثاني.

وإنّما حملنا كلامهم على ما يوافق ما قلنا؛ لما صدر من معظمهم من التنصيص على اشتراط التغيير بنفس النجاسة هنا وفي أحكام المضاف، وقضاء الأدلّة المستندة لهم بذلك.

والوجه في تقييد الأجسام بالطاهرة في المقام الأوّل تعميمهم للماء للقليل والكثير، فيقتضي كون التغيير بالأجسام النجسة بالأصل أو لعارض مؤثّراً، ولمّا نصّوا على الاشتراط المذكور، عُلِم أنّ تأثير النجسة لعارض إنّما هو في القليل؛ لحصول الملاقاة للمنجّس، التي هي المدار لنجاسة القليل، فإنّ حكمهم بنجاسته بذلك، يقتضي كونه كسائر الأجسام الرطبة، وقد أطلقوا أنّ المتنجّس فيها كالنجس، فلزم كون الماء كذلك، وهو ظاهر.

وقد حكي الخلاف في المسألة عن الشيخ في المبسوط، وعن السيّد في

---

(١) مسائل الناصريّات: ٧٣ ـ ٧٤، المبسوط ١: ٦ و ٨، المهذب ١: ٢٣، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي) ٨: ١٣٢، المعتبر ١: ٣٧ ـ ٣٨، قواعد الأحكام ١: ١٨٢، منتهى المطلب ١: ٢١، ٢٣.

الجمل، حيث ألحقا التغيير بالمتنجّس بالتغيير بالنجاسة[1]، ولا دلالة في كلام السيّد، إلّا من إطلاق قاصر الدلالة، وأمّا الشيخ فلم يذكر ذلك إلّا في المضاف النجس الممازج للكثير، إذا غيّر أحد أوصافه، فَحَكم في المجموع بالنجاسة.

وربما كان الوجه فيه عدم العلم حينئذٍ باستحالة المضاف، التي هي شرط لطهارته، فأوجب الاجتناب حينئذٍ من باب المقدّمة، فيجري عليه حكم النجاسة.

وعلى هذا لا يكون صريحاً في المخالفة مطلقاً، بل ولا في الممازج كذلك، مع احتمال أن يريد بأوصاف المضاف ما اكتسبها من النجاسة، ويأتي تمام الكلام في ذلك في محلّه.

وأما الثاني: وهو ما إذا غيّره المتنجّس بأوصاف النجاسة المنجّسة له، فإن كان مع بقاء عين النجاسة، فلا ريب في النجاسة؛ إذ لا يعتبر في تغييرها ملاقاتها لكلّ جزء من أجزاء الماء، ومن ثَمّ لو وقعت جيفة في طرف الغدير الكبير الساكن، أو أسفل الجاري وغيّرته، فإنّ المتغيّر ينجس كلّه وإن لم تصب النجاسة جميعه ولا تغيّر دفعةً، بل كان التأثير أوّلاً بالمتّصل بها، ثمّ وصل بالتدريج بواسطته إلى ما عداه ممّا هو أضعاف الكرّ، أو جار مستعل على النجاسة، فالكلّ نجس إجماعاً ونصّاً وفتوىً، مع أنّ المعتبر في الكلّ معتبر في كلّ جزء، فعلم: أنّ العبرة بالملاقاة والتغيّر مطلقاً.

---

(١) عنهما في مشارق الشموس : ٢٠٣، والحدائق الناضرة ١ : ١٨٧، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) ٣: ٢٢.

فإذا اتّصل هذا الماء بماءٍ آخَر غيره وغيّره، كان الحكم كذلك أيضاً بلا شبهة، والتغيير في الحقيقة بالنجاسة، وأمّا إذا لم تبق عين النجاسة، فالحكم كذلك أيضاً إن تحقّق الممازجة؛ لاستناد التغيير إلى النجاسة ولو بالواسطة، فيتناوله العمومات.

ولا دليل هنا على التخصيص؛ ولأنّ الماء الواحد في السطح الواحد لا يختلف أجزاؤه في الحكم بلا فصل وتمييز.

فإذا امتزج المتغيّر بغيره فغيّره فإمّا أن يحكم بطهارة الجميع، فيلزم طهارة المتغيّر بدون زوال تغيّره، وهو باطل بالإجماع والنصوص العامّة والواردة في خصوص ماء البئر[1]، أو بنجاسة الجميع، وهو المطلوب.

ومن ثَمّ شرطوا في تطهير المتغيّر زوال التغيير[2] وبقاء المطهّر على حاله، وأوجبوا تكرير إلقاء الكرّ إلى أن يزول التغيير عن الجميع، ولم يفصّلوا بين بقاء النجاسة وعدمه، ولا بين المتغيّر أوّلاً بالنجاسة، والمتغيّر ثانياً بواسطته.

هداية

[لو تغيّر الماء بغير الصفات المذكورة من أوصاف النجاسة]

اعتبرنا في التغيير أن يكون في إحدى الصفات الثّلاث، وهي الّتي امتاز الماء في أصل خلقته عن سائر الأجسام بما له ولها منها، وجوداً وعدماً، فلا عبرة بما عداها، كالبرودة والحرارة، والرقّة وخفّة الوزن

(١) منها ما في الكافي ٣: ٥/ ٢، الوسائل ١: ١٤٠، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١٠.

(٢) في «حج»: التغيّر.

وغيرها، ولا بزيادة الوزن إذا حدثت بالنجاسة، وإن اشترط عدمها جماعة منهم[1] في طهارة ماء الاستنجاء، أو مطلق الغسالة إذ لو اعتبر هنا لتنجّس الماء بممازجة النجاسة مطلقاً، وهو باطل ضرورةً.

وذكر جماعة: أنّ الثّلاث هي مدار الطهوريّة وزوالها[2]، وقد وصفوها بذلك على أن تكون صفةً كاشفةً تعليليّةً، كما هو الظاهر منها في ضمن الحكم المذكور هنا، فتكون عندهم مداراً لها مطلقاً.

وهو لا يستقيم على مذهبنا، ولا على مذهب مخالفينا، سواء أُريد بها الذاتيّة، أو ما يعمّها والعارضيّة، إلّا على ضربٍ من التأويل، وهو واسع السبيل.

واعتبرنا أن يكون باعتبار الصفات الذاتيّة للماء؛ لأنّه إن حدث فيه بالنجاسة صفة منافية لصفات ذاتية، جرى عليه حكم التغيّر، وإلّا فلا.

ولما كان هذا غير مبيّن مفصّلاً في كتب الأصحاب، ووقع في كثير منها الاختلاف والاضطراب في هذا الباب، فلا بأس بالخروج في بيانه عن وضع الكتاب.

فاعلم: أنّ الماء باعتبار حالته الذاتيّة المستندة إلى صورته النوعيّة البسيطة العنصريّة خالٍ من الطعم والرائحة، وكذا من اللّون على ما هو المشهور، وربما أثبت له لون قليل يرى بنفسه، ويمتاز عن غيره، مع عدم إضاءته وإن كان شفّافاً غير مانع من نفوذ الشعاع فيه كالزجاج، ولذا

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٤٤، ذكرى الشيعة ١: ٨٣.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٨٢، كشف اللثام ١: ٢٥٤، مفتاح الكرامة ١: ٢٦٦.

يتلوّن بلون إنائه وغيره ممّا يغلب على لونه، وربّما أثبت له طعم أيضاً.

ولعلّ الخلاف فيهما مبنيٌّ على الخلاف في معناهما.

وأثبت جمهور الأشاعرة الأوصاف الثّلاثة لجميع الأجسام، وادّعوا لزومها لها على الدوام[1].

وهو كإنكار بعض الأوائل للألوان مطلقاً من أغرب الأوهام.

ويمكن تسمية أحواله الذاتيّة المتمايزة الاعتباريّة بهذه الأسامي الوجوديّة، لضرب من المشاكلة والمقابلة مع حالاته الطارئة، وتنزيل المعدوم منزلة الموجود منها بالذات على قول بعضهم في التسمية.

ويلزم البناء على ذلك أو شبهه في تصحيح الاستعمال الشائع على جميع الوجوه، مع بقائه على تلك الأحوال أو بعضها، كما هو ظاهر.

وعلى أيّ حال فله كيفيّات استعداديّة متمايزة، يقبل بها حدوث هذه الصفات فيه بسبب الطوارئ، كقبول الهواء للرّائحة، وهو إمّا بطريق التكيّف والاكتساب من المجاورة أو غيرها، بحيث يصير عرضاً لازماً، كما في المتغيّر بالجيفة وطول المكث ونحوهما، أو باعتبار الامتزاج التامّ مع ذي الصفات، وشيوع أجزائه فيه، واكتسابه ظاهراً بها، بحيث متى امتازت عنه وانفصلت، زالت عنه الصفة، كالمتغيّر بالتراب ونحوه، وقد يكون بالتكيّف والامتزاج معاً، وكلاهما معتبران بشروطهما في الماء ونحوه وإن لم يعتبر الأوّل أو بعض أقسامه في غيره مع لزومه؛ إذ لا ملازمة بين الأمرين، كما لا يخفى.

---

(١) مقالات الاسلاميين ١: ٣٠٢.

وكلّ منهما إمّا عارضيّ أو أصليّ، أي: ثابت في أصل خلقته وبدء ظهوره عند نزوله من السماء، أو خروجه من منبعه أو غيرهما، كما وجد في ماء البحر، على وجه قد سبق.

أمّا مجرّد تفرّق أجزاء الطارئ فيه مع تميّزها في الحسّ وبقاء صفات الماء في نفسه ـ كما في اختلاطه بالشعرات الصغار ونحوها ـ فليس تغيّراً أصلاً، وكذا امتزاج المائع بما يماثله في الصفة الأصليّة أو العارضيّة، أو المختلفة فيهما، مع بقائهما على حالهما لا يوجبه قطعاً.

ولا يجدي دعوى أنّهما كالرطبين المتلاقيين في كون كلٍّ منهما فاعلاً ومنفعلاً من الآخَر، مع ظهور المنع وصحّة سلب التغيّر عنهما معاً، إلّا إذا طرأ شدّة في أحدهما أو ضعف، فيستظهر من ذلك تغيّر الوصف وإن استند الجديد حينئذٍ إلى المجموع، لا إلى أحدهما فقط.

وربّما اختلف الحال فيما ذُكر، بين ما إذا اتّحد طريق التغيّر السابق واللاّحق أو اختلف، كما لا يخفى على مَنْ أمعن النظر في صُور المسألة، ووقف.

والمدار في صفات الماء حيث اعتبرت على صفاته الذاتيّة، المتمايزة المتساوية بالنسبة إلى جميع أفراده.

ويتأكّد قوّة الماء وأحكامه ببقائها، وبعودها بعد ذهابها، ويتحقّق تغيّره بزوالها، وحدوث صفات فعليّة وجوديّة مخالفة لها، وهي تختلف باختلاف العوارض جدّاً، وليست مناطاً لأحكامه الثابتة له في الأصل أصلاً وإن كانت قد تجتمع معها، كما سبق في سائر أحكام التغيّر، فإذا زال

شيء منها وخلا الماء منه، وعاد إلى حاله في الأصل، لم يعد ذلك تغيّراً، بل زوالاً له وذهاباً وإن صحّ إطلاق التغيّر على حدوث حالة مغايرة لما قبلها مطلقاً.

والحاصل: أنّ جميع الأحوال الطارئة المخالفة للصفات الذاتيّة تعدّ من أقسام التغيّر المبحوث عنه في كلامهم، ولها أحكام مختلفة بحسب مرامهم، ولا يعتبر التغيّر الموجب للتنجّس بالنسبة إليها، كما لو كان الماء مخلوقاً عليها، فالعبرة بالصفات الذاتيّة التي هي مورد الطوارئ بأسرها، كما هو الشأن في غير الماء أيضاً، فإذا كانت النجاسة على ما هي بالفعل، بحيث تمنع بنفسها ـ ولو على فرض انفرادها ـ من ظهور إحدى تلك الصفات ولو بعد فرض وجودها في الماء قبل الملاقاة، نجس مطلقاً، سواء عدّ ذلك تغيّراً محقّقاً حسّيّاً بالفعل أم لا، فلا فرق في ذلك بين ما إذا كان تأثير النجاسة في بدء ظهور الماء، كما إذا نبع متّصفاً بصفة النجاسة التي في منبعه أو بعده كما هو الغالب، ولا بين ما إذا كانت هي المزيلة لإحدى صفاته ابتداءً ولو لوجود ما يوجب سرعة انفعاله، ويعين على تأثّره، كما إذا وقعت وحدها فيه وهو على صفاته ولطافته وصفائه، فغيّرت إحداها بأحد الوجهين المتقدّمين أو كليهما، أو لم تكن كذلك، كما إذا وقعت فيه بعد زوال أحدهما ممّا كانت تزول بها أيضاً بطول المكث، أو بالمجاورة لأحد الطوارئ الموافقة، أو المخالفة للنجاسة الواقعة في الصفة، أو بالملاقاة للطاهرة منها أو للنجسة، نظراً إلى جواز توارد العلل الشرعيّة واجتماعها، وتعدّد آثارها وأحكامها.

وكما إذا وقعت فيه مع ما ذُكر، بحيث غيّراه معاً دفعةً واحدةً، وكانت هي صالحةً بنفسها للتأثير في مسمّاه.

وكم إذا اتّفق سائر صُور الاختلاط والامتزاج، وكانت هي على ما ذُكر، مع مراعاة كيفيّة وقوعها، وملاقاتها من الاجتماع والافتراق.

ولا فرق أيضاً فيما إذا صادفت غيرها بين ما إذا اختلفت معه في جهة التأثير، أو اتّفقت، ولا بين ما أحدثت في الماء صفةً أُخرى، كطعم ثالث، أو رائحة ثالثة ولو في محلٍّ واحد؛ لجواز اجتماع الروائح، والطعوم المختلفة في شيءٍ واحد، وكلون ثالث باعتبار أجزائه المتعدّدة، أو جزء واحد، مع إزالة لونه السابق، أو اختلاف جهة التأثير، أو أحدثت شدّةً في الثانية، أو ضعفاً بحيث تُسمّى الحادثة باسمٍ آخَر أم لا، وبين ما إذا لم تكن كذلك، ولا بين ما إذا كان غيرها من الطوارئ الأصليّة، كما في المياه الزاجيّة والكبريتيّة، ونحوها، أو العارضيّة، كما في التطيّب بالمسك، والمحمر بالمغر، وشبهها؟ فإنّه يُحكم بنجاسة الماء في جميع هذه الصّور- مع تحقّق ما مرّ.

أمّا مع حدوث صفة ظاهرة بالنجاسة تكيّفاً أو امتزاجاً، حيث أمكن ذلك ولم يلزم اجتماع المثلين أو الضّدّين، ولا استناد المعلول الواحد الشخصيّ إلى علّتين مستقلّتين، فلصدق تغيّره بها عرفاً، وإن تغيّر بغيرها قبلها، أو معها على أحد الوجهين في بعض الصّور.

ولتوقّف بقاء طهارته، وعودها بعد زوالها منه على غلبته عليها، وقهره لصفاتها، بحيث لا يوجد فيه شيء منها على وجهٍ يصلح لتغييره أصلاً،

ولا يحدث ولا يبقى بسببها ما يمنع من ظهور صفاته معها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار المعتبرة المعمول بها، وهذا كلّه منتف مع ما ذكر، فتنتفي الطهارة.

ولأنّ من المعلوم أنّه لا يشترط في تأثير النجاسة في الماء بالتغيير وجود صفاته الذاتيّة، أو الخلقيّة قبل ملاقاتها، حتّى ينتفي بانتفائها قبلها مطلقاً، أو يتبعّض الحكم بتبعّضها وجوداً وعدماً، ولا تعتبر صفاته العارضة وما في حكمها؛ لعروضها وعدم انضباطها، واجتماعها كثيراً مع صفة النجاسة، وعدم تغيّرها بها، وتقوّي الماء من جهة حكمه في الأصل بزوالها، وعدم تبادرها جميعاً من الأخبار، ولا سيما إذا كانت حاصلةً بمجاورة النجاسة، أو حال تنجّس الماء بملاقاتها في بدء ظهوره وخلقه أو بعده، بناءً على ما مـضى، أو لم تكن مضادةً للصّفة الحادثة المشار إليها، أو كان زوالها بعود الصفات الذاتيّة، بحيث لو كانت حادثةً بالنجاسة، لم يحتج في التطهير إلى إزالة التغيير بغير ذلك إن اتّفق نادراً، فتعيّن أن تكون العبرة في التأثير والتغيير بما ذكرنا.

وأمّا مع عدم حدوث الصفة المذكورة، فجريان الوجه الأوّل فيه وإن كان منظوراً فيه فجريان ما عداه ممّا لا شبهة تعتريه.

ونزيده وضوحاً بوجوه:

أحدها: أنّ النجاسة مع إحداثها تلك الصفة المجامعة للّتي حدثت قبلها، أو الموجبة لزيادتها أو نقصها أو زوالها، لم تغيّر بالفعل ما للماء من الصفات الذاتيّة، حيث لم تكن في بدء ظهوره، أو زالت بغيرها تكيّفاً أو

امتزاجاً، كما في جملة من تلك الصُور، ولم توجب زوال تغيّرها مع عدم عودها وإن زالت وتغيّرت بها الحادثة كما في بعضها، ولم تستقل في الحالة الحادثة بها، حيث كانت هي التي قبلها، مع عروض شدّة فيها أو ضعف.

ولا يجزئ مجرّد حصول تغيّر مّا بسببها ولو بضميمة غيرها كما هو معلوم، فتنجيسها له حينئذٍ لصلاحيّتها للتغيير والتأثير، مع فرض انفرادها، ووجود صفات الماء قبلها، وهي مشتركة بين الصورتين، فتتساويان في الحكم.

ثانيها: أنّ مجرّد سبق زوال الصفة بأحد الطوارئ السالفة وحدوث أُخرى ليس كالكرّيّة ونحوها ممّا يزيد قوّة الماء شرعاً، بل ربّما ضعّفها، ولا كالملوحة وشبهها ممّا قد يدفع سرعة تأثّره أوّلاً، وربّما يرفعه أيضاً إذا عرض ثانياً، وإلّا لم يقدّر خلوّ الماء منه، كما لا يقدّر خلوّه ممّا يوجب سرعة تأثّره مع وجوده، كالحلا والحرا[1] ونحوهما، على ما يأتي.

والنجاسة جامعة لشرائط التأثير شرعاً، وتجب إزالة أثرها في تطهيره، سواء كان حاصلاً بطريق الامتزاج الكاشف عن وجود الأجزاء واقعاً وإن سُمّيت ماءً عرفاً، أم بغيره.

ومن ثمّ لو وقعت بعينها فيه أوّلاً ثمّ عرضه أحد الطوارئ الغير الرافعة واقعاً للتغيّر، بقي على نجاسته ولم يطهر، إلّا بما يطهر به المتغيّر.

فكلّ ما له دَخل في تأثير التغيير الحسّيّ ـ أي المحسوس بالفعل أو بالقوّة ـ بعد زوال الحاجب والساتر موجود فيما ذُكر، والمانع منه مفقود،

(١) هكذا ورد في جميع النسخ، ومراده قدس سره: كالحلاوة والحرارة في سرعة تثيرهما في الماء.

فيتحقّق أثره مطلقاً.

ثالثها: أنّه إذا غيّرته النجاسة مع أحد الطوارئ الموافقة أو المخالفة دفعةً واحدةً مستندةً إليهما معاً، وكانت النجاسة صالحةً بنفسها لتغييره بتلك الصفة، أو بأضعف أو أقوى منها أو بغيرها، فلا يُحكم حينئذٍ بطهارته، كما إذا لم تكن النجاسة صالحةً لما ذُكر، ولا بنجاسته من جهة وجود تأثير ما لها في التغيير، ونسبته إليها عرفاً في الجملة؛ لاستلزامه الحكم بها فيما إذا لم تكن صالحةً لذلك مستقلّةً، ولا من جهة دعوى تعدّد التغيّر في نظر العقل واعتباره، بعد التحليل للتأثير؛ لظهور اتّحاده عرفاً وحصوله دفعةً واحدةً وإن فرض كون الصفة مركبةً، وللزوم دعوى تعدّده أيضاً إذا حصلت تلك الصفة من شيء واحد، في زمان واحد؛ لعدم الفرق بين اتّحاد النجس وتعدّده كما سبق. فعلم أن لا سبب لتنجّسه إلّا الصلاحية الموجودة فيما نحن فيه.

رابعها: أنّه إذا تغيّر بنجاسة، ثمّ وقعت فيه أُخرى موافقة أو مخالفة لها، وهي تصلح لتغييره أيضاً إلى صفة الأولى أو غيرها كان نجساً، تجب إزالة آثار النجاستين معاً عنه في تطهيره، ولا تزاحم إحداهما الأُخرى دفعاً أو رفعاً في تغييره، ولا يكفي في طهارته عود الصفة الحادثة الأُولى وحدها لو أمكن ذلك، فيكون تواردهما كتوارد الناقضين، والمنجّسين المختلفي الحكم والمتّحدين، ونحوهما من المعرفات الشرعيّة، كما أنّ اجتماعهما دفعةً كاجتماعهما[1]، وإن حصل الاختلاف بينهما[2] باعتبار الأثر من وجه

---

(١) في «حج»: كاجتماعها.

(٢) في «حج»: بينها.

آخر، كما لا يخفى على من تدبّر. فعلم أنّ السبب هو الصّلاحيّة الجارية فيما مر.

خامسها: أنّه إذا أمكن تمييز الطاهر الطارئ للماء أوّلاً، فامتاز منه وبقيت صفة النجاسة، فهو نجس قطعاً، وتجب إزالة تلك الصفة عنه في تطهيره، مع عدم عروض سبب جديد، وعدم بقاء عين النجاسة، وتحقّق كمال تأثيرها وعملها الممكن حصوله عادةً وشرعاً في أوّل وقوعها، لا بعد صيرورتها ماءً عرفاً، وطهارتها بذلك إن كان الماء طاهراً، أو غير متنجّس بها، وكون الصفة غير مؤثّرة بنفسها، ولذا لم تؤثّر إذا حصلت بمجاورة الماء للنّجاسة بلا ملاقاة، فلزم الحكم حينئذٍ بتنجسه أوّلاً وإن لم يتبيّن أثر النجاسة فيه حسّاً، ولم يصدق اسم التغيير بها عرفاً إلّا أخيراً.

وعلى هذا يلزم الحكم بنجاسته بما ذُكر مطلقاً كما قلنا، ولا ينتقض ذلك بما إذا أُلقي النجاسة فيه تدريجاً، وظهر[1] التغيّر أخيراً، حيث لا يُحكم بتنجّسه إلّا بعد تغيّره، كما أُشير إليه سابقاً؛ وذلك لأنّه لم تجتمع أجزاء النجاسة المغيّرة هنا، ولم يتم عمله وتأثيرها إلّا أخيراً وإن كان ذلك بعد أن صار جميعها ماءً، وبعضها طاهراً ظاهراً، أو واقعاً أيضاً.

فالتدريج في الوقوع اقتضى التدريج في التأثير، إلى أن وصل إلى حدّ التغيّر المعتدّ به عرفاً وشرعاً، فحُكم بتنجّس الماء به حينئذٍ؛ لكونه بسبب النجاسة، فلو كان بالطاهر أو بمجموع النجس والطاهر، لم يوجب تنجّسه كما هو ظاهر.

---

(١) في «حج»: وظهر.

فتبيّن الفرق بين هذه المسائل لكلّ ناظر.

وليستكشف بعض ما ذُكر هنا وفيما سبق من النظر في حال اللحم وغيره، ممّا يمنعه التمليح ونحوه من التغيّر بطول البقاء، ولا يمنعه التطيّب وشبهه من ذلك، فإذا ارتفع بعد مضيّ المدّة التي يحصل فيها التغيّر عادةً مع عدم المانع، انكشفت حقيقة الحال، وارتفعت حجب الالتباس والإشكال.

سادسها: أنّه إذا أُلقي فيه طاهر أحمر مثلاً، دفعةً أو تدريجاً، وأُلقي دم قليل أخيراً، فكان هو الجزء الأخير من العلّة للتغيّر، ولولا استعداد الماء له بما أُلقي فيه أوّلاً، لم يتغيّر بما أُلقي أخيراً، فإنّه طاهر حينئذٍ قطعاً؛ لعدم صلاحية النجاسة القليلة لتغييره عن حالته الأصليّة، مع أنّه قد يغيّر بها عن حالته قبل وقوعها وإن لم تكن الصفة الأخيرة صفة النجاسة خاصّةً، فإنّ العبرة بكون التغيّر بسببها، وإن كان إلى غير صفتها، وذلك القدر من النجاسة كافٍ في ذلك حال وقوعه، وسبب تامّ لتحققّه، وبه صدق اسم التغيّر مع صحّة سلبه قبله، كما هو الشأن في نظائره من الأجزاء الأخيرة للعلل التامّة، كما لا يخفى على مَن تأمّل.

ومثل ذلك أن يحمرّ الماء أوّلاً بالطاهر، ثمّ تشتدّ حمرته بالدم الغير الصالح لتغييره منفرداً، فإنّه طاهر أيضاً؛ لما ذكر إن اتّفق وقوع مثله. فعلم أنّ المناط هو الصّلاحيّة المزبورة وعدمها، والمدار على الصفات الأصليّة لا غيرها، وهذا الدليل لا يخلو من نظر، فليتدبّر.

سابعها: أنّ المعتبر في صفات النجاسة المؤثّرة صفاتها المستندة إليها، أو

إلى نجاسة أُخرى مؤثّرة فيها، لا ما يعرض لها من غيرها، فالمعتبر في الماء صفاته الذاتيّة أيضاً، فإنّ الإضافة تقتضي اعتبار الحيثيّة الخاصّة فيهما معاً، كما في نظائرهما.

والمعتبر في القهر والغلبة ما كان بسببهما، ولا عبرة بما خرج عنهما ممّا غلب عليهما معاً.

ولمّا كانت صفات الماء غير باقية دائماً قبل ملاقاة النجاسة، وكانت النجاسة قد تجتمع مع غيرها عند ملاقاة الماء، لزم أن تعتبر الصّلاحيّة التي ذكرنا، فيكون المدار في الحكم على ما قلنا، سواء عدّ التغيّر حينئذٍ محقّقاً، أم مقدّراً، أو مختلفاً باختلاف صُوره المشار إليها، كما لا يخفى.

فما يوهم خلاف ذلك من الأخبار محمول على ما هو الغالب من تلازم الذاتيّة والعارضيّة في التغيّر وعدمه، وظهور صفات النجاسة الصالحة للتغيير، بحيث توجب تغييرهما معاً، فلا ينافي ما ذكرناه في بعض الفروض النادرة، بعد ثبوته بالأدلّة الظاهرة الباهرة.

ويحمل على ذلك أيضاً كلام كثير من الأصحاب، كما تشهد به عباراتهم في صفات الماء، وأقسام التغيّر وغيرها، كما أشرنا إليه أوّلاً.

وقد اختلفت كلمات المتأخّرين، واضطربت عبائرهم في المراد من الأوصاف ومعنى تغيّرها، وفي حصر التغيّر المنجّس في الحسّيّ أو التحقيقيّ، أو اعتبار التقديريّ أيضاً، مع موافقة النجاسة الماء في صفاته عدماً، وفي جريان حكمه مع موافقتها له في صفاته، أي الغير الذاتيّة وجوداً وإن اختلفا في جهة التقدير.

وربّما عمّم إطلاق الموافقة في الصفات ـ في كلام العلّامة في القواعد[١] ـ لهما معاً، وليس كذلك من وجوه شتّى، ومن ثمّ جعل بعضهم الثاني من قسم المخالفة، باعتبار ملاحظة صفاته الذاتيّة أو الخلقيّة، كما هو التحقيق، ولا ينافي ذلك دخوله في إطلاق التقدير في كلام غيره، باعتبار الاستعلام والمعرفة، أو الحكم والتسمية.

وقطع جماعة منهم بكون التغيير في الثاني تحقيقيّاً، وموجوداً واقعاً وإن كان مستوراً عن الحسّ، ومثّلوا له بالموافقة في الصفة العارضيّة للماء[٢].

وقال بعضهم: يكفي التقدير إذا كان مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغيير، وهو يتناول الصفة الموافقة والمخالفة المانعة من ظهور صفة النجاسة، والصفة العارضيّة والخلقيّة.

ونفى بعضهم تنجّس الماء بغير الحسّيّ مطلقاً؛ لكونه مستوراً، وعدم تمييز الحسّ بين صفتي الماء والنجاسة في الجميع، وجعل للرؤية الحسّيّة دخلاً في الحكم، نظراً إلى ما توهّمه من بعض الروايات والاعتبارات، الذي لا جدوى في ذكرها بعد ما ذكرنا، مع أنّه فسّر أوّلاً معنى التغيير بما يقتضي اعتبار الصفات الأصليّة الوجوديّة أو العدميّة[٣]، وهو مناف لما ذكره.

ونفاه آخر أيضاً مطلقاً؛ لكون التغيير المتبادر من الإطلاق غير متحقّق

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٨٣.

(٢) استقصاء الاعتبار ١: ٧٥، مشارق الشموس ٢٠٣ـ ٢٠٤، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣.

(٣) مصابيح الظلام ٥: ٢٩٣.

واقعاً في الجميع، وقال: إنّ قول بعضهم بالفرق، لا وجه له[١].

وعزا آخر إلى المتأخّرين: أنّهم قطعوا بالنجاسة مع الموافقة في العارضيّة[٢]، ولم يفرّق هو بينها وبين الخلقية الموافقة أو الغالبة.

ومال بعضهم[٣] إلى الفرق بينهما، وادّعى تحقّق التغيّر واقعاً في الأُولى لا الأُخرى، ولم يفرّق في الأُخرى بين ما إذا كانت مثل الأُولى، إلّا أنّها عارضيّة أو غيرها.

ومنهم من استشكل الحكم فيهما معاً، وفي الفرق بين صورتي الموافقة الوجوديّة والعدميّة، مع اعتباره التغيّر الواقعيّ، وتفسيره للحسّيّ بما من شأنه ذلك، نظراً منه إلى بقاء الماء على حالته الموجودة قبل ملاقاة النجاسة في الجميع، وتساوي الملوحة والحمرة العارضة في منع ظهور التغيير[٤].

ومنهم من استظهر أن التغيّر ـ الذي هو حسّيّ تقديراً ـ حاصل واقعاً وفي نفس الأمر، كالمغلوبية التي هي المناط حقيقةً في الكلّ[٥].

وعبّر بعضهم[٦] في التغيير بالطاهر والنجس بما لا يخلو من التنافي في المراد من الأوصاف التي هي المناط هنا، وذكروا أيضاً أشياء أُخر لا جدوى في ذكرها، ويعلم ما في الجميع ممّا بينا.

---

(١) رياض المسائل ١: ١٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٨١.

(٣) لم نتحقّقه.

(٤) الحاشية على المدارك ١: ٤٣ ـ ٤٤.

(٥) الحدائق الناضرة ١: ١٨١.

(٦) ذخيرة المعاد ١: ١١٦، جامع المقاصد ١: ١١٥.

مقباس[1]

[حكم الماء القليل]

إذا أصاب الماء أو بعضه نجس، ولم يكن كرّاً أصلاً حين الإصابة، حتّى مع الماء النجس الذي أصابه، ولا نابعاً من مادّة، ولا نازلاً من السماء، ولا متّصلاً بهما، ولا مستعلياً على الملاقي منه للنجس، ولا في حكم ما ذكر، كماء الحمّام، إذا كان مادّته أعلى أو مطلقاً عند بعضهم، ولم يكن الإصابة للاستعمال في إزالة الخبث عند الاستنجاء أو غيره، نجس بمجرّد الإصابة وإن لم يتغيّر مطلقاً على الأصحّ الأشهر، سواء أصابه نجس أو متنجّس، وارد أو متوارد معه، أو مورود عليه، كثير أو قليل من دم أو غيره، كان الماء واقفاً أو سائلاً للتطهير، أو انحصر الموجود فيه.

أمّا نجاسته بما ذكر في الجملة فمذهب معظم الأصحاب ممّن وجد أو نقل فتواه في الباب، كالصدوقين في الرسالة[2]، وظاهر الأمالي، والمشايخ الثلاثة، والحلبيّين الثلاثة، والحلّيّين السبعة، والشاميّين السبعة، والديلميّ، والراونديّ، والطوسيّ، والآبيّ، والصيمريّ، وكذا الإسكافيّ، وصاحب الإصباح[3] على ما يظهر ممّا نقل عنهما في مواضع،

---

(١) تقدم من المصنّف أنّه جعل مباحث المقصد الأوّل في خمسة فصول، وحسب ما ذكره هناك يكون هذا المقباس ـ وما بعده إلى تسعة مقابس ـ هو الفصل الخامس.

(٢) رسالة الشرائع: ١٢٦.

(٣) أمالي الصدوق: ٧٤٤، المقنعة: ٤٢، جمل العلم والعمل: ٤٩، المبسوط ١: ٧، الكافي في الفقه: ١٣٠، غنية النزوع: ٤٦، إشارة السبق: ٨٠ ـ ٨١، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٢٩، الشرائع ١: ٧، الجامع للشرائع: ١٨، التنقيح الرائع ١: ٣٩، منتهى المطلب ١: ٤٣، إيضاح الفوائد ١: ١٦ـ ١٧، المهذب البارع ١: ٧٩، المهذب ١: ٢١، ذكرى الشيعة ١: ٨١،

والبصروي[١] على ما نقل عنه في البئر، والجعفي[٢] وصاحب البشرى[٣] على ما يظهر ممّا نقل عنهما في تحديد الكرّ وغيره.

وإليه أيضاً ذهب كثير من متأخّري المتأخّرين[٤]، ويظهر من كلمات المذكورين في كتبهم موافقة غيرهم لهم أيضاً ممّن يعتدّ بقوله، ولم يثبت فتواه بخلافه.

فقد نقل في الناصريّات: أنّه مذهب الشيعة الإمامية وجميع الفقهاء، عدا مالك والأوزاعيّ وأهل الظاهر، واحتجّ عليه بإجماع الشيعة الإماميّة[٥]، ونقل فيها أيضاً إجماعهم على تحديد الكثير الذي لا ينجس بالملاقاة بالكر[٦]، وعلى نجاسة سؤر الكافر، وعدم جواز الوضوء به[٧]، وعلى نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ووجوب غسله[٨].

جامع المقاصد ١: ١١٣، مسالك الافهام ١: ١٣، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٥ـ ١٢٦، مدارك الأحكام ١: ٣٨، المراسم: ٣٦، فقه القران ١: ٦١ـ ٦٤، الوسيلة: ٧٣، كشف الرموز ١: ٤٥، غاية المرام ١: ٤٤ ـ ٤٥، إصباح الشيعة: ٢٥، وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ١: ١٤.

(١) عنه في رسائل الشهيد الثاني ١: ٧٦.

(٢) عنه في ذكرى الشيعة ١: ٨٨.

(٣) لم نتحقّقه.

(٤) مشرق الشمسين ١: ٣٤٨، ذخيرة المعاد ١: ١٢٦، مشارق الشموس ١٨٦، الحدائق الناضرة ١: ٢٨٠، ٢٨٩.

(٥) مسائل الناصريّات: ٦٧.

(٦) لم ترد في «ع».

(٧) مسائل الناصريّات: ٨٤.

(٨) مسائل الناصريّات: ١٠٣ـ ١٠٤.

وفي الانتصار: إجماعهم على التحديد بالكرّ، وطعن العامّة عليهم في ذلك، وادعاؤهم تفردهم به[١]، وإجماعهم أيضاً وتفردهم على نجاسة سؤر الكافر[٢]، وعلى وجوب غسل إناء الولوغ ثلاثاً[٣].

وفي الخلاف: إجماعهم على اشتراط الكرّيّة في عدم النجاسة، وعدم الخلاف بينهم في ذلك، ونسبة تحديد الكرّ بالأشبار إلى جميع القمّيين وأصحاب الحديث[٤]، وإجماعهم أيضاً على نجاسة سؤر الكلب[٥]، وعلى وجوب غسل إناء الولوغ ثلاثاً وإهراق ما فيه[٦]، وعلى عدم جواز استعمال مائه[٧]، وفيه أيضاً وجوب غسل ما أصابه ذلك الماء بالاتّفاق؛ لنجاسة الماء[٨]، وفيه أيضاً إثبات نجاسة بعض أقسام الغسالة، بإجماعهم على نجاسة ما دون الكرّ بما يحصل فيه من النجاسات[٩].

وفي الاستبصار: استدلّ على الاكتفاء بالأرطال العراقيّة: بأنّه لا خلاف بين أصحابنا في أنّ الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه، فإنّه ينجس بما يقع فيه، ولا دليل على النجاسة فيما زاد على ذلك[١٠].

---

(١) الانتصار: ٨٤ـ ٨٥.

(٢) الانتصار: ٨٨.

(٣) الانتصار: ٨٦.

(٤) الخلاف ١: ١٨٩ـ ١٩٠.

(٥) لم نتحققه

(٦) لم نتحققه.

(٧) الخلاف ١: ١٧٥ـ ١٧٦.

(٨) الخلاف ١: ١٨١.

(٩) الخلاف ١: ١٨٤ـ ١٨٥.

(١٠) الاستبصار ١: ١١ـ ١٢.

وفي جواهر القاضي مكرراً :عدم الخلاف بينهم في نجاسة ما دون الكرّ بالملاقاة[١]، وفي شرحه على الجمل: أنّه مذهب أصحابنا وعليه إجماعهم[٢]، وفيه أيضاً: إجماعهم على نجاسة سؤر الكلب والخنزير، وعدم جواز استعماله[٣]، وعلى وجوب غسل إناء الولوغ[٤].

وفي فقه القرآن: إجماعهم على نجاسة سؤر كلّ كافر[٥].

وفي الغنية: إجماعهم على نجاسة ما دون الكرّ بالملاقاة[٦]، وعلى وجوب غسل إناء الولوغ ثلاثاً[٧].

وفي السرائر: إجماعهم على وجوب غسل إناء الولوغ، وعلى عدم جواز استعمال غسالة الحمّام[٨]، وعدم الخلاف بينهم في عدم جواز استعمال الإناءين إذا وقع في أحدهما نجاسة، ولم يعلم بعينه في عدم طهارة الماء النجس، بما لم يبلغ حدّ الكر[٩].

وفي ظاهر العزّية: نقل الاتفاق مكرّراً على نجاسة القليل بالملاقاة[١٠].

---

(١) جواهر الفقه: ٥و ٦.

(٢) شرح جمل العلم والعمل : ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) شرح جمل العلم والعمل : ٥٧.

(٤) شرح جمل العلم والعمل : ٥٨.

(٥) فقه القرآن ١: ٦٤، لم يذكر الراوندي الإجماع على ذلك، بل تعرّض لبيان نجاسة سؤر كل كافر أصلي أو مرتد.

(٦) غنية النزوع: ٤٦.

(٧) غنية النزوع: ٤٣.

(٨) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٦٦.

(٩) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٦٢.

(١٠) المسائل العزية (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٥٤.

وفي التحرير والمنتهى: إجماعهم على نجاسة المستعمل في رفع الحدث الأكبر، إذا كان على البدن نجاسة عينيّة[١].

وفي المنتهى: إجماعهم على عدم جواز رفع الحدث بالمستعمل في رفع الخبث[٢]، واتّفاق العلماء ـ إلّا مالكاً وبعض العامّة ـ على نجاسة سؤر الكلب والخنزير، وإجماعهم على نجاسة سؤر الخنزير، وعدم الاعتناء بخلاف مالك في ذلك، واتّفاق أكثر أهل العلم ـ إلّا من شذّ ـ على نجاسة ماء الإناء بالولوغ، واتّفاق علمائنا على اعتبار العدد في تطهير الإناء منه[٣].

وفي الذكرى: الإجماع على وجوب غسل إناء الولوغ ثلاثاً[٤]، وفي المعالم: عدم الخلاف في ذلك[٥]، وفي المهذب البارع: الإجماع على مراعاة العدد فيه[٦]، وفي التذكرة: عزا إلى علمائنا أنّ حدّ الكثرة المانعة من قبول النجاسة الكرّية[٧].

وفي كشف اللّثام: الإجماع على نجاسة سؤر الحيوان النجس، وربّما يظهر منه دعوى الإجماع على أصل الحكم أيضاً، وعدم الاعتداد بخلاف العمانيّ[٨].

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٥٤، منتهى المطلب ١: ١٣٧.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٤٢.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٥) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٦٥.

(٦) المهذب البارع ١: ٢٦٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ١٨.

(٨) كشف اللثام ١: ٢٨٥.

وفي كنز العرفان: نسبة ذلك إلى أصحابنا[١] من دون تعرّض لخلافه.

وفي المختلف، وجامع المقاصد، والمدارك، والدلائل: اتّفاق علمائنا إلّا العمانيّ على ذلك[٢]، وفي موضع آخَر من المدارك نقل ذلك بلا استثناء[٣].

وفي المقتصر: إجماع من عداه على ذلك، وأنّ قوله متروك[٤]، وفي المهذب البارع: إجماع الأصحاب على ذلك، ورمى قول العماني بالندور[٥].

وفي التنقيح: أنّه مذهب كافّة العلماء، إلّا العمانيّ منّا، ومالكاً من الجمهور[٦].

والإجماع على العمل بمفهوم النبويّ، المشترط فيه الكرّيّة، كما يأتي.

وفي الدروس: نسبة قول العمانيّ إلى الشذوذ[٧]، وفي المدنيّات: ما عرفت لأحد من أصحابنا قولاً، يوافقه بعده[٨].

وفي تعليق الشرائع: أنّ القول بالنجاسة هو المعروف في المذهب، وضعّف قول العمانيّ[٩].

---

(١) كنز العرفان ١: ٣٨.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٣، جامع المقاصد ١: ١١٠، مدارك الأحكام ١: ٣٨.

(٣) مدارك الأحكام ١: ١٣٨.

(٤) المقتصر: ٣٢.

(٥) المهذب البارع ١: ٧٩.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٣٩.

(٧) الدروس ١: ١٨٨.

(٨) صرّح المصنّف في مقدمة الكتاب ان المراد من: المدنيات، هو: المسائل المهنائية، أجوبة المسائل المهنائية: ٥٩.

(٩) حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ١٠: ٢٤.

وفي تعليق النافع، والروضة: أنّه كاد يكون إجماعيّاً[١].

وفي الاثني عشرية البهائية: أنّه المعروف، وشذوذ قول العمانيّ[٢].

وفي المعتبر: أنّه مذهب الخمسة وأتباعهم[٣]. ومن الخمسة الصدوقان[٤]، على ما صرّح به في بيان اصطلاحاته[٥]. ولعلّه يندرج في الأتباع أتباعهما من القمّيّين وغيرهم، كما هو الظاهر أيضاً ممّا تقدّم سابقاً عن الخلاف[٦]، وممّا هو المعروف عنهم في تحديد الكرّ بالأشبار.

وفي أمالي الصدوق ـ في جملة ما ذكر في وصفه لدين الإماميّة لمّا اجتمع عنده أهل مجلسه والمشايخ، وسألوه أن يملي عليهم ذلك ـ: والماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر، ولا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة، والماء إذا كان قدر كُرّ لم ينجّسه شيء، وماء البئر طهور ما لم يقع فيه شيء ينجّسه[٧].

وسيأتي في تحديد الكرّ وغيره ما يقرب ممّا ذكر من العبارات، ولا ينافيها نسبة بعضهم القول بالنجاسة إلى الأكثر، كما في التذكرة والمنتهى[٨]، أو الأشهر كما في الذكرى والروض[٩]، مع ما علم من سائر

---

(١) حاشية المختصر النافع (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٧: ١٥، الروضة البهية ١: ٣٥.

(٢) الاثنا عشريات الخمس: ٩١.

(٣) المعتبر ١: ٤٨.

(٤) رسالة الشرائع: ١٢٦، فقه الرضا: ٩١ـ ٩٣، المقنع: ٤٢.

(٥) المعتبر ١: ٣٣.

(٦) الخلاف ١: ١٩٠.

(٧) الأمالي للصدوق: ٧٤٤.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٢١ـ ٢٢، منتهى المطلب ١: ٤٣ ـ ٤٤.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٨١ ـ ٨٢، روض الجنان ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

عباراتهم، ومن اقتصارهم على نقل الخلاف عن العمانيّ، ومن نسبة ما عدا التذكرة[١] نجاسة البئر بالملاقاة إلى المشهور، وفي الروض: أنّه كاد يكون إجماعيّاً[٢].

والتحقيق: أنّه وإن وقع التسامح في جملة من العبارات، بل كثير منها أو كلّها، كما وقع في نظائرها، إلّا أنّ النظر إلى مجموعها مع تعاضدها، واختلاف أعصار أربابها وأمصارهم، وتباين مسالكهم في الإجماع، وتفاوت مراتبهم في الضبط والتتبّع والانتقاد، وملاحظة طريقة عمل الشيعة في الأعصار والأمصار، واشتهار الكرّ بينهم حتّى عُرفوا به عند مخالفيهم، كما عرفوا بسائر خواصّ مذهبهم، والتأمّل فيما سبق من الأقوال، وما يظهر منهم من التشديد في أمر الماء، حتّى ذهب كثير منهم إلى نجاسة البئر بالملاقاة[٣]، وجماعة منهم إلى تنجّسها، وتنجس غيرها ببعض الأشياء الطاهرة[٤]، كما يأتي في البئر والأسآر ممّا يورث القطع في مثل هذه المسألة التي عمّت بها البلوى، وكثرت فيها الأخبار عن أئمّة الهدى صلوات الله عليهم بإصابتهم للصواب، ووجوب طرح ما خالفهم من شذوذ الأقوال والأخبار المرويّة في الباب، أو تأويل ما يقبل منها لذلك، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥.

(٢) روض الجنان ١: ٣٨٩.

(٣) المقنعة: ٦٤، الانتصار: ٨٩، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر للطوسي): ١٧٠، المهذب ١: ٢١، غنية النزوع: ٤٦، شرائع الإسلام ١: ١٠.

(٤) رياض المسائل ١: ٨٠ ـ ٨٢، كتاب الطهارة للانصاري ١: ٣٨٦.

وليعلم: أنّ المعروف ـ كما يظهر ممّا سبق ـ نقل الخلاف في ذلك عن العمانيّ، وأنّه حكم بالتسوية بين القليل والكثير في عدم الانفعال مطلقاً إلّا بالتغيّر، وبه صرّح العلّامة وغيره[١]، وحكى عن[٢] الشهيد في غاية المراد: أنّه قال بذلك أيضاً في البئر بناءً على مذهبه في القليل[٣]، والمستفاد من الأدلّة المنقولة عنه في المعتبر والمصريّات والمختلف[٤] هو أيضاً ما ذكر.

فعلى هذا لا يحكم بنجاسة القليل إلّا مع العلم بتغيّره، كما هو الشأن في الكثير، ويجوز استعماله مطلقاً بدونه، فإن[٥] امتزج بالنجاسة كما هو الشأن في الكثير.

ونقل عن بعض متأخّري المتأخّرين[٦]: أنّه زعم أنّ القليل الغير المعلوم التغيّر قد يُعلم عدم تغيّره، وقد يشتبه، والعمانيّ إنّما حكم بالطهارة في الأوّل خاصّةً، ولم ينقل مأخذه[٧] في ذلك، وكأنّه مجرّد دعوى.

ومثله ما قيل في توجيه كلام العمانيّ: من أنّ مراده عدم تنجّس القليل

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١ ـ ٢٢، كشف الرموز ١: ٤٥ - ٤٦، ذكرى الشيعة ١: ٨١ ـ ٨٢، روض الجنان ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، مدارك الأحكام ١: ٣٨.

(٢) كذا والظاهر: عنه.

(٣) غاية المراد ١: ٧١.

(٤) المعتبر: ٤٨، المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢١٧ـ ٢١٨، مختلف الشيعة ١: ١٣.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والظاهر: وإن.

(٦) التحفة السنية: ٨٨.

(٧) في «ف، ك»: بأخذه.

مطلقاً، لا جواز استعماله كذلك ولو مع الامتزاج.

وربّما احُتمل في كلام كثير ممّن خالفه إرادة المنع من الاستعمال لا النجاسة وفساد الجميع ظاهر.

وقد تبع العمانيّ - فيما نقلنا عنه - جماعة من متأخّري المتأخّرين، كالمحدّث القاساني[1] وغيره، وذهب إليه من القدماء صاحب دعائم الإسلام، كما يظهر من كلامه في هذا الكتاب، فإنّه أورد أوّلاً خبراً يدلّ على عدم نجاسة الجاري مطلقاً، إلّا مع التغير، وأورد أيضاً حديث «ليس ينجّس الماء شيء»، وقال: يعني ما دام حكمه حكم الماء. وأورد أخباراً تتضمّن عدم نجاسة الغدير والكرّ، مع عدم التغيّر كما في بعضها، أو مطلقاً كما في آخر.

ثمّ قال: يعنون صلوات الله عليهم بهذا كلّه، وقد ذكر في بعضه ما كان الماء غالباً قاهراً لا يتبيّن فيه شيء من تلك النجاسة[2]، فإذا كان كذلك فحكمه، حكم الماء[3] الذي أباح الله ورسوله التطهّر به، فإذا[4] غلب على الماء شيء من ذلك فظهر فيه، فتغيّر لونه[5]، أو ريحه، أو طعمه، فقد نجس، وصار حكمه حكم ما غلب عليه، وظهر فيه من تلك النجاسات[6].

---

(١) الوافي ٦: ١٩.

(٢) في المصدر: النجاسات.

(٣) في المصدر: الماء الجاري.

(٤) في المصدر: فإن.

(٥) في المصدر: فظهر في لونه.

(٦) في المصدر: النجاسة.

ثمّ أورد خبراً يدلّ على نجاسة الماء مع التغيّر، وقال: فهذا إذا كان تغيّر الماء من قِبل النجاسة، فأما إن تغيّر بغير نجاسةٍ لتقادمه، أو لنبات نبت[١] فيه أو لغير[٢] ذلك ممّا ليس بنجاسة، وكان لذلك آجناً، فهو على طهارته، وإنّما ينجس بتغيّر النجاسة، وعلى هذا حكم البئر يقع فيها الحيوان فيموت، فإن[٣] غيّر شيئاً منه من لون أو طعم أو ريح، أُخرجت أو نزحت[٤]، حتّى يزول التغيّر ويصحّ الماء ويغلب، ولا يتبيّن فيه شيء من تلك النجاسة، فيطهر حينئذٍ، كذلك روينا عن جعفر بن محمّد صلى الله عليهما: «وكذلك الماء ترده السباع والبهائم والكلاب[٥]».

ثمّ أورد في ذلك قوله عليه السلام: «لها ما أخذت من أفواهها[٦]، ولكم ما بقي»، وقال: فهذا إذا كان الماء قاهراً، فأمّا إن غلب عليه لعابها وتبيّن فيه[٧] فلا خير فيه، ويصير حينئذٍ حكمه حكم ما غلب [عليه][٨]، كذلك روينا عنهم عليهم السلام في ذلك، وفي سؤر الهرّة والفأرة، وسؤر اليهودي والنصرانيّ والمجوسيّ، ثمّ قال: والحكم في ذلك كلّه حكم واحد، وعلى أصل واحد، أنّ الماء طاهر كما قال الله تعالى، فإن ظهرت فيه نجاسة، كان حكمه حكم

---

(١) في المصدر: ينبت.

(٢) في المصدر: أو غير.

(٣) في المصدر: إن.

(٤) في المصدر: أُخرجت منه ونُزح.

(٥) في المصدر: ترده السباع والكلاب والبهائم.

(٦) في المصدر: بأفواهها بدل : من أفواهها

(٧) كلمة «فيه» لم ترد في المصدر.

(٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

ما ظهر فيه وغلب عليه، فإن زال ذلك عنه، عاد إلى طهارته، ثمّ قال: وفي هذا احتجاج يطول ذكره، حذفناه اختصاراً[١].

وقال في موضع آخَر: ورخّصوا صلوات الله عليهم في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيّره، كما ذكرنا في الماء، فإذا صار إلى ذلك صار إلى حكم النجاسة[٢]. انتهى.

[تحقيق في صاحب الدعائم وكتابه]

وهذا الرجل ـ كما يلوح من كتابه ـ من أفاضل الشيعة بل الإماميّة وإن لم يرو في كتابه إلّا عن الصّادق عليه السلام ومَن قبله من الأئمّة عليهم السلام.

وقد ظهر للعلّامة المجلسيّ أنّ اسمه أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور، قاضي مصر في أيّام الدولة الإسماعيليّة، ولذلك لم يرو عمّن بعد الصّادق عليه السلام من الأئمّة عليهم السلام، وذكر أنّه كان مالكيّاً ثمّ صار إماميّاً، ونقل عن ابن خلّكان[٣] وغيره: أنّهم ذكروا ذلك في شأن النعمان المزبور، وأطروا في مدحه والثّناء عليه، وبالغوا في ذكر فضله وعلمه، بما لا مزيد عليه، وقالوا: إنّه ألّف لأهل البيت عليهم السلام من الكتب آلاف أوراق أحسن تأليف[٤]، وذكروا له كتاباً في المناقب والمثالب، والردّ على المخالفين، والانتصار لأهل البيت صلوات الله عليهم، فما في معالم السرويّ من نفي كونه

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٦ـ١٥٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٦٢.

(٣) وفيات الأعيان ٥: ٤١٥ ـ ٤٢٣.

(٤) بحار الأنوار ١: ٣٩.

إمامياً[١] منظور فيه.

وقد ذكر السرويّ: أنّ له كتباً حساناً في الإمامة، وفضائل الأئمّة عليهم السلام وغيرها، وعد منها كتاباً في المناقب إلى الصادق[٢] عليه السلام.

ولعلّ وجه الاقتصار عليه عليه السلام ما سبق، مع احتمال كون مراد من نسبه من العامّة إلى الإماميّة أنّه من الشيعة، لكنّه خلاف الظاهر، والله يعلم.

وأكثر الأخبار التي أوردها في كتاب الدعائم موافقة لما في كتب أصحابنا المشهورة، وقال في أوّله: إنّه اقتصر فيه على الثابت الصحيح ممّا جاء[٣] عن الأئمّة من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم، وأنّه إنّما أسقط الأسانيد طلباً للاختصار[٤]، إلّا أنّه مع ذلك خالف فيه الأصحاب، في جملة من الأحكام المعلومة عندهم، بل بعض ضروريات مذهبهم، كحلّيّة المتعة[٥]، فربما كان مخالفته لهم هنا وبقاؤه على مذهب مالك من هذا الباب.

ولعلّه لبعض ما ذُكر ولعدم اشتهاره بين الأصحاب، وعدم توثيقهم له، وعدم تصحيحهم لحديثه، أو كتابه لم يورد صاحب الوسائل شيئاً من أخباره، ولم يعدّ الدعائم من الكتب التي يعتمد عليها.

---

(١) معالم العلماء: ١٦١/ ٨٥٣.

(٢) معالم العلماء: ١٦١/ ٨٥٣.

(٣) في المصدر: ممّا رويناه.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢٢٨ـ٢٢٩/ ٨٥٨-٨٥٩.

وقال صاحب البحار: إنّ أخباره تصلح للتأييد والتأكيد[١]، مع أنّ أخبار كثير من الأُصول والمصنّفات يعتمد عليها وإن كان مؤلّفوها فاسدي المذهب، كابن فضّال وغيرهم، فليعرف ذلك.

وربّما يظهر من الكلينيّ موافقة العمانيّ أيضاً؛ فإنّه عقد أوّلاً باباً للماء الذي لا ينجّسه شيء[٢]، وأورد فيه أخباراً تدلّ على التحديد بالكرّ ونحوه، ثمّ عقد باباً آخَر للماء الذي فيه قلّة، والماء الذي فيه الجيفة، والرجل يأتي الماء ويده قذرة[٣]، وأورد فيه أخباراً مختلفةً، يدلّ بعضها على عدم نجاسة القليل بالملاقاة، ثمّ أورد في سائر الأبواب أخباراً مختلفةً، يدلّ بعضها أيضاً على ما ذُكر، فلا يبعد كون فتواه على ذلك، ولا سيّما على طريقته من البناء غالباً في الأخبار المختلفة، على الحكم بالتوسعة والتخيير[٤]، ويمكن أن يكون بناؤه على التفصيل في القليل، بين الصُّور والأحوال، بحسب ما روي في الأخبار، كما اتّفق نظير ذلك في ماء البئر[٥] أيضاً، فكلامه لا يخلو من اضطراب.

ونحوه كلام الصدوق في جملة من كتبه، ففي الهداية قال: الماء كلّه طاهر، حتّى يعلم[٦] أنّه قذر، ولا يفسد[٧] الماء إلّا ما كانت له نفس

---

(١) بحار الأنوار ١: ٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٢ ـ ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤/ ٢، الوسائل ١: ١٥٢، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح٥ وب٣، ذيل ح١.

(٤) الكافي ١: ٩.

(٥) الكافي ٣: ٥ ـ ٧.

(٦) في المصدر: تعلم.

(٧) في المصدر: ولا ينجس.

سائلة[١]، ثمّ قال: والماء الآجن والذي قد ولغ فيه الكلب والسنّور، فإنّه لا بأس بأن يتوضّأ منه ويغتسل، إلّا أن يوجد غيره ويتنزّه[٢] عنه[٣]، ثمّ قال: وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء ممّا شرب منه[٤]، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كلّ شيءٍ يجترّ، فسؤره حلال، ولعابه حلال»، وإنّ أهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: «يا رسول الله إنّ حياضنا هذه تردها السباع والبهائم والكلاب، فقال صلى الله عليه وآله لهم: «لها ما أخذت من أفواهها[٥]، ولكم سائر ذلك»[٦].

وقال أيضاً: ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ والنصراني وولد الزنا والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام[٧].

وقال أيضاً: وإذا[٨] كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء[٩]، وذكر حدّ الكرّ ثمّ قال: وماء البئر[١٠] واسع لا يفسده شيء، وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كانت له مادّة[١١]، ثمّ أورد جملةً من مقدّرات النزح.

---

(١) الهداية: ٢٥٩.

(٢) في المصدر: فيتنزه.

(٣) الهداية: ٢٥٩ـ ٢٦٠.

(٤) الهداية: ٢٦٠.

(٥) في المصدر: بأفواهها.

(٦) الهداية: ٢٦٠.

(٧) الهداية: ٢٦٠.

(٨) في المصدر: فإذا.

(٩) الهداية: ٢٦٠.

(١٠) في المصدر: وماء النهر.

(١١) الهداية: ٢٦٠.

وقال في المقنع: وإن أصابك نضح من طشت فيه وضوء، فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من بول أو قذر، وإن كان وضوؤك للصلاة فلا يضرّك، ولا بأس أن يتوضّأ في[1] الماء إذا كان في زقٍّ من جلدة ميتة، ولا بأس بأن تشربه[2].

ثمّ قال: وإن وجدت ماءً نقيعاً تبول فيه الدوابّ، فتوضّأ منه، وكذلك الدم السائل في الماء، وأشباهه[3].

وقال أيضاً: وإن كان معك إناءان، وقع في أحدهما ما ينجس الماء، ولم تعلم في أيّهما وقع، فأهرقهما جميعاً وتيمّم[4].

وقال أيضاً: الماء كلّه طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر، وأكبر ما يقع في البئر، الإنسان[5]، ثمّ ذكر جملةً من مقدّرات النزح، ثمّ ذكر في ضمنها حد الكرّ، الذي هو أحد المقدرات[6].

وقال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: ذراعان» الخبر[7].

وقال أيضاً: لا بأس أن يتوضّأ من حياض يبال فيها إذا كان لون الماء

---

(١) في المصدر: من.

(٢) المقنع: ٣٧.

(٣) المقنع: ٣٧.

(٤) المقنع: ٤٠.

(٥) المقنع: ٤٠.

(٦) المقنع: ٤٠.

(٧) المقنع: ٤٠.

أغلب من لون البول، وإذا كان البول أغلب من لون الماء، فلا تتوضّأ منه[١].

وقال أيضاً: وإن[٢] وقع كلب في إناء، أو شرب منه، أهريق[٣] الماء، وغسل الإناء ثلاث مرّات[٤].

وقال أيضاً: وإذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما يغرف[٥] به، ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء وقُل: بسم الله وبالله، وهذا ممّا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦][٧]، وذكر أيضاً غير ذلك ممّا يأتي في أحكام البئر وغيرها.

وقال في الفقيه: متى[٨] وجدت ماءً، ولم تعلم فيه نجاسةً، فتوضّأ منه واشرب، وإن وجدتَ فيه ما ينجّسه، فلا تتوضّأ[٩] ولا تشرب، إلّا في حال الاضطرار فتشرب منه، ولا تتوضّأ منه وتيمّم، إلّا أن يكون الماء كرّاً، فلا بأس بأن تتوضّأ منه وتشرب، وقع فيه شيء أو لم يقع، ما لم يتغيّر ريح الماء، فإن تغير فلا تشربه ولا تتوضّأ منه[١٠].

---

(١) المقنع: ٤١.

(٢) في المصدر: فإن.

(٣) في المصدر: أهرق.

(٤) المقنع: ٤٢.

(٥) في المصدر: تغترف.

(٦) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٧) المقنع: ٤٣.

(٨) في المصدر: فمتى.

(٩) في المصدر: تتوضّأ منه.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٦.

ثمّ ذكر حدّ الكرّ، ثمّ قال: ولا يفسد الماء إلّا ما كان[١] له نفس سائلة، وكلّ ما وقع في الماء ممّا ليس له دم، فلا بأس باستعماله[٢].

ثمّ ذكر حكم الإناءين[٣] على نحو ما في المقنع والنبويّين المذكورين في الهداية، وكذا: ما ذكر فيها بعدهما غير حكم البئر، وكذا: حكم دخول الحمّام[٤] على ما في المقنع ثمّ قال: وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق، ولم يكن معه إناء يغترف به، ويداه قذرتان، يفعل مثل ذلك[٥].

ثمّ ذكر عدم جواز التطهير والوضوء بغسالة الحمام، والمستعمل في غسل الجنابة وإزالة النجاسة[٦].

ثمّ قال: ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم، فإن رؤي في منقاره دم، لم يتوضّأ منه ولم يشرب، فإن رعف رجل فامتخط، فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء، فلا بأس بالوضوء منه، فإن كان شيء بيّن لم يجز الوضوء منه.

والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منهما العذرة، ثم دخل الماء، فلا يجوز الوضوء منه، إلّا أن يكون الماء كرّاً.

---

(١) في المصدر: كانت.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠.

فإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة[١] ميّتة، فتفسّخ فيها لم يجز شربه، ولا الوضوء منه، وإن كان غير متفسّخ، فلا بأس بشربه والوضوء منه، وتطرح الميتة إذا خرجت طريّةً، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء[٢].

وذكر حكم الحياض التي تبال فيها[٣]، على نحو ما في المقنع، وأورد غير ذلك أيضاً من الفتاوى والأخبار المختلفة، مع قرب عهده بما ذكر في أوّل الكتاب من أنّه لا يورد إلّا ما يفتي به ويعتقد صحّته[٤]، ولعلّ بناءه على ما أُشير إليه سابقاً في كلام الكلينيّ، والله يعلم.

وقد اختلف المخالفون في ذلك أيضاً: فذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ ـ في أحد قوليه المعروف عنه ـ وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ـ إلى النجاسة[٥]، وهو المحكيّ عن سعيد بن جبير وابن عمر ومجاهد وإسحاق وأبي عبيد وابن حيّ وأبي ثور[٦] والناصريّة[٧].

ونقل في الخلاف أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة[٨]، وربّما قيل: إنّه

---

(١) الصعوة: صغار العصافير، وقيل: وطائر أصغر من العصفور، هو أحمر الرأس. لسان العرب ٧: ٣٥١ مادّة «صعا».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠ـ ١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ٦٤ـ ٦٥، بدائع الصنائع ١: ٨٧، الأم ١: ٤٣ ـ ٤٤، المجموع ١: ١٦٥ـ ١٦٦، المغني ١: ٢٤. ٢٥.

(٦) المجموع ١: ١٦٥، تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

(٧) مسائل الناصريّات: ٨٦.

(٨) الخلاف ١: ١٩١.

المشهور بين قدمائهم.

وقوّاه الغزاليّ في الإحياء[١] مع كونه من الشافعيّة، واغترّ به صاحب المحجّة، وحكم بذلك[٢] مع كونه من الإمامية، وتقدّم في كلام جماعة من الأصحاب الإشارة إلى أقوالهم أيضاً.

والأوّلون وإن وافقوا أصحابنا في القول بالنجاسة، فقد خالفوهم في حدّ الكثرة، فالقول بنجاسة ما دون الكرّ ـ المحدود بما يأتي ـ من متفرّدات الإماميّة.

ويدلّ عليه بعد ما مرّ من الإجماع ـ المعاضد بالاحتياط غالباً والاستصحاب، مع الامتزاج في بعض الأحكام، وما يظهر بالتتبّع من دخول تنجيس الملاقي برطوبة في معنى النجاسة، أو كونه من لوازمه المقصودة ـ أخبار كثيرة كادت تكون متواترة المعنى، كما صرّح به صاحب المعالم[٣]، بل هي متواترة كما صرّح به آخَرون[٤].

وهي أقسام :

أحدها: ما دلّ على اشتراط الكرّيّة ونحوها، كما رواه الشيخ والكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كُرّ، لم ينجّسه شيء»[٥].

---

(١) إحياء علوم الدين ١: ١٢٤.

(٢) المحجّة البيضاء ١: ٢٨٧ـ٢٨٨.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٢٦.

(٤) مرآة العقول ١٣: ٨، رياض المسائل ١: ٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٢/ ١٠٨، الكافي ٣: ٢/ ١، الوسائل ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٦.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الماء تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء»[1]، ورواه الصدوق مرسلاً عنه[2] عليه السلام.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء، والكرّ ستّمائة رطل»[3].

وما رواه صاحب الدعائم ـ بحذف الإسناد لما سبق الإشارة إليه ـ عن الصادق عليه السلام، قال: سئل عن الغدير تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب والحائض، قال: «إن كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء[4]، الكرّ ذراعان طول، في ذراعين عرض، في ذراعين عمق ـ فإن كان الماء قدر كرّ، لم ينجّسه النجاسة الواقعة فيه، إلّا أن يتغيّر طعمه، ولونه، وريحه.

وقوله: الكرّ، إلى آخره، يحتمل كونه للمؤلّف، ولذا لم يذكر في البحار[5].

---

(١) الكافي ٣: ٢ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩ / ٦٥١، الوسائل ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٨/ ١٢، الوسائل ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، ب٩، ذيل ح١.

(٣) الاستبصار ١: ١١/ ٦، الوسائل ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٥.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٥، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٥.

(٥) بحار الأنوار ٧٧: ٢١.

وما رواه أيضاً عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الماء ذراعين في ذراعين، في عمق ذراعين، لم ينجّسه شيء»[١] ولم يذكر هذا في البحار.

وما رواه المرتضى في الناصريّات قائلاً: روت الشيعة الإماميّة عن أئمّتها عليهم السلام بألفاظ مختلفة، ووجوه مختلفة: «إنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم ينجّسه ما يقع فيه من نجاسة، إلّا بأن تغيّر أحد أوصافه»[٢].

وما رواه الفاضلان من طريق الجمهور، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٣]. قال المحقّق: وفي رواية: «لم يحمل القذر»[٤]، وقال العلّامة: وفي رواية: «لم يحمل خبثاً»[٥].

وما رواه السيّدان في الانتصار والغنية من طرقهم، والحلّيّ مدّعياً إجماع المخالف والمؤالف عليه، وصاحب التنقيح مدعياً الإجماع على العمل بمفهومه، وغيرهم، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، والشيخ والقاضي في المبسوط والخلاف، والجواهر والمهذب عنهم عليهم السلام: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»، «أو نجاسةً» على اختلاف بينهم في النقل[٦].

فمنطوق هذه الأخبار ـ نظراً إلى كلمة إذا، وقضيّة الحكمة، وترك

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٦.

(٢) مسائل الناصريّات: ٧٠.

(٣) المعتبر ١: ٤٣، منتهى المطلب ١: ٣٤.

(٤) المعتبر ١: ٤٣.

(٥) منتهى المطلب ١: ٣٤.

(٦) الانتصار: ٨٤ ـ ٨٥، غنية النزوع: ٤٦، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٣٣، التنقيح الرائع ١: ٣٨، المبسوط ١: ٧، الخلاف ١: ١٧٤، جواهر الفقه: ٥، المهذب ١: ٢٣.

الاستفصال، مع إطلاق السؤال في بعضها، وعموم الجزاء الذي قد يعدّ الشرط كالقيد له، ولا سيّما إذا كان معمولاً له فيتبعه في العموم ـ هو عدم تنجّس الماء مطلقاً مع بلوغه الحدّ المذكور فيها بملاقاة شيء ممّا له صلاحيّة التنجيس.

والمراد بالتنجيس: هو المعنى المبحوث عنه الشائع في الأخبار، كما هو المراد أيضاً ممّا دلّ على حصوله بالتغيّر، ونفيه في بعض المياه؛ لثبوت قدم الوضع للمعنى الشرعيّ في ذلك، ولا سيما في زمان الصّادق عليه السلام، ودوران[1] الأخبار المشتملة عليه وعلى نظائره بينهم على ما هي عليه بعد ثبوت الوضع بينهم بلا شبهة، ولأنّه هو المعتبر في نظر الشارع في مثل هذا اللّفظ، وكون بيان ذلك هو وظيفة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وعدم توقّف ما عداه من المعنى اللّغويّ على التوقيف، وعدم ارتباطه بما ذكر من التحديد، ولا سيّما على ما هو الظاهر منه من قصد التحقيق لا التقريب، ولما يظهر من تتبّع سائر الأخبار الآتية، وملاحظة أكثر ما ذكر في الأسئلة، ولأنّه الذي فهمه معظم الأصحاب، أو كلّهم وغيرهم، وناهيك هذا في مثل ذلك.

ويظهر من هذا وبعض ما ذُكر: فساد الحمل على الكراهة الشرعيّة بخصوصها أيضاً، مع أنّه مخالف لمقتضى وضع اللّغة، وللاستعمال الشائع في الشريعة معاً، ولا قرينة تدلّ عليه، ويجري بعض ما ذكرنا فيما اشتمل على غير لفظ النجاسة أيضاً.

---

(١) في «ف»: ورود أن.

وربّما يحتمل بعض الأخبار تناول عموم نفي التنجيس ونحوه لنفي النجاسة المعنويّة، الموجبة عند بعضهم لزوال المطهّريّة في المستعمل، وهو محلّ نظر.

ثمّ لما ثبت بالنصوص والإجماع تنجّس الماء مطلقاً بالتغيّر بالنجاسة، وجب حمل المطلق من الأخبار على صورة عدم التغيّر، إمّا بتخصيص عموم النفي بذلك، أو تقييد الشيء بغير المغير، لا تقييد إطلاق الماء بغير المتغيّر؛ لما توهّم.

ولعلّ بناء الإطلاق على وضوح الحكم في صورة التغيّر واشتهاره، فاكتفي بظهوره.

ومفهوم الأخبار ـ على ما ثبت بالنص والنقل والتبادر، وقضيّة الحكمة، وتعلّق السؤال في بعضها بما يتناول الكرّ وما دونه ـ هو تنجّس ما دون الكرّ مطلقاً بما ذكر مع عدم التغيير؛ إذ لا معنى لاشتراط الكرّيّة مع انحصار الشرط في عدم التغيّر، وتساوي الكرّ وما دونه في الحكم.

وأمّا حمل عدم التنجّس ونحوه على عدم التغيّر ـ بمعنى عدم ظهور صفة النجاسة الظاهرة في الماء، أوتعليقه[1] بذلك؛ ليكون اشتراط الكرّيّة حينئذٍ، لكونها مانعةً من التغيّر غالباً، لا لعدم تنجيسه للماء إذا تحقّق، ولا لعدم تنجّسه بالملاقاة، فإنّه من لوازم المائيّة ـ فيُبطله: أنّه مخالف لما دلّ عليه ظاهر اللّفظ، وفهمه الأصحاب وغيرهم، ولمدلول النبويّ وغيره من أدلّة المخالف، وسائر الأخبار الآتية، وأنّ بيان ذلك ليس وظيفة الإمام، ولا

(١) في «ف، حج»: تعليله.

مقصوداً من السؤال، ولا سيّما إذا كان السائل مثل محمّد بن مسلم، وأنّ مثل ذلك لا يُحدّ بمثل ما ذكر في[1] أخبار كميّة الكرّ، ولا يهتمّ بشأنه إلى هذا الحدّ، وأنّ مفهوم الأخبار إمّا تنجّس ما دون الكرّ بكلّ نجاسة، وقد أنكره مرتكب هذا الحمل، وضعّف بذلك دلالتها، أو بنجاسة مّا ولا يناسب هذا الحمل.

وأمّا الحمل على أنّ الغرض الحكم بطهارة الكرّ إلّا مع العلم بالتغيّر، وبنجاسة ما دونه إلّا مع العلم بعدمه فغير مرتبط بالكلام، كما لا يخفى، فعلم أنّ المراد ما قلنا.

نعم، لو جعل الحكمة في الفرق بين الكرّ وما دونه أنّه فيما له صلاحيّة التغيّر كثيراً مّا يتغيّر جميع الماء أو بعضه واقعاً وإن التبس الأمر ظاهراً، كما أنّه كثيراً مّا لا يقع أصلاً، فجعل المناط الحد المذكور؛ رعايةً للجانبين معاً، ثمّ سرى الحكم إلى سائر الصُّور، كما في نحو المشقّة المقتضية للقصر في السفر أمكن ذلك، ولم يكن دليلاً على قول المخالف، بل على ما قلنا، وهو واضح.

ويبقى الكلام في إثبات الحكم في جميع النجاسات والمتنجّسة، بالأخبار المزبورة، وهو مشكل، إذ يكفي في عموم المفهوم، ومخالفته للمنطوق، وحصول الفائدة في المجموع ـ تنجّس كل ماء قليل بشيء من النجاسات، ولو[2] بأحدها معيّناً خاصةً، وعدم تنجّس الكثير بشيء منها أصلاً، ولو فهم العموم في الموضعين، لتساوى مدلول النكرة في النفي

---

(١) لم ترد في «ش».

(٢) في «ش»: حينئذ ولو.

والإثبات، وهو ظاهر الفساد.

ويمكن أن يقال: إنّ طرد الحكم في الجميع إنّما هو بالإجماع المركّب، فيختصّ بما لم يقل أحد فيه بالفرق، وإنّ السؤال في بعضها عمّا يتناول الكرّ وما دونه إذا أصابه بعض النجاسات المخصوصة، التي ذكرت لخصوصيّة لها بالسؤال، أو من باب المثال كما هو الظاهر، وحيث لم يتعرّض لها في الجواب بخصوصها، لا في الكرّ ولا فيما دونه كما هو ظاهر، فلا بدّ من تعميم المفهوم كالمنطوق؛ حتّى يشمل ما ذكر، ويصير الجواب وافياً بالمرام، فلا يكون النكرة في المفهوم حينئذٍ مجملاً، بل مطلقاً محمولاً على العموم بقرينة المقام، ولذلك نظائر مبيّنة في محلّه، على أنّ المفهوم معنىً لا لفظ، فيعتبر على حسب ما فهم، وقد صرّح جماعة من علماء المعاني[1] بامتناع مثل: ما أنا رأيت أحداً، وما أنا قلت شعراً، لاقتضائه أن يكون غيره، أو كلّ أحد غيره رأى كلّ أحد، وقال كلّ شعر، فحكموا بتساوي المفهوم المثبت المذكور المنفيّ في العموم.

وقد وجّهوا ذلك بوجوه يجري بعضها في المقام، وهو وإن كان موضع كلام فيما مثلوا به ـ وكذا هنا كما يظهر من النظر في مثل: إذا كان زيد أشجع الناس لم يقاومه أحد ـ إلّا أنّه يصلح للتأييد؛ لما ذكرنا.

ولعلّ السر في التصريح بالحكم وثبوته على وجه العموم في الكرّ دون ما دونه هو أنّه لمّا كان من الأُمور المعلومة المشهورة تنجيس النجاسات والمتنجّسة لكلّ ما لاقته برطوبة، وكان الخارج من ذلك هو المحتاج إلى

(١) الايضاح في علوم البلاغة: ٥٩، مختصر المعاني: ٦٤، البليغ في المعاني: ٧٦.

البيان، فلذلك صرّح به خاصّةً في الأخبار المزبورة، والله يعلم.

وليُعلم: أنّ بعض ما ذُكر في أخبار الدعائم من التحديد[١] بخلاف ما هو المعروف يمكن حمله على وجه يقرب ممّا عداه كما يأتي، فيصحّ التمسّك أو التأييد به هنا.

وبهذا يتّجه الاستناد أيضاً إلى أخبار أُخَر تندرج في القسم المزبور:

كما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء، والقلّتان جرّتان»[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣]، ورواه العامّة في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله بلفظٍ آخَر، وهو قوله صلى الله عليه وآله: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً»[٤].

وما رواه الشيخ والكلينيّ بإسنادهما عن الحسن بن صالح الثّوريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الركيّ كرّاً لم ينجّسه شيء».

قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[٥].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠ / ١٣٠٩، الوسائل ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب١١ ح٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦/ ٣، الوسائل ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب١١، ذيل ح٨.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١: ٤٩، تحفة الاحوذي ١: ١٧٦، شرح معاني الآثار ١: ١٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٣١/ ١٢٨٢، الكافي ٣: ٢/ ٤، الوسائل ١: ١٦٠، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٨.

وقد حُمل الركيّ فيه على غير النابع؛ جمعاً بينه وبين سائر الأخبار.

وما رواياه ـ في الصحيح ـ عن زرارة قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية، لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»[1].

وأسنده الشيخ ـ على ما في بعض نسخ الاستبصار[2] ـ إلى أبي جعفر عليه السلام، مع نقله الخبر بإسناده إلى الكلينيّ، ورواه أيضاً في الكتابين في آخر خبر رواه عن زرارة، عن أبي جعفر[3] عليه السلام، وفي أوّله ما ينافي المقصود، كما يأتي.

ويؤيّد أخبار هذا القسم ما في فقه الرضا عليه السلام، قال: «كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرٍّ لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات، إلّا أن يكون فيه الجيف، فتغيّر لونه وطعمه ورائحته»[4]، الخبر.

الثاني[5]: ما دلّ على حصر الماء الذي لا ينجّسه شيء في الكرّ ونحوه.

كما رواه الشيخ والكلينيّ ـ في القويّ ـ عن إسماعيل بن جابر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟، فقال: «كرّ»،

---

(١) الكافي ٣: ٢ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٥ / ١١٧، الوسائل ١: ١٤٠، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٩.

(٢) الاستبصار ١: ٦ـ ٧ / ٤، الوسائل ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ١٢٩٨، الاستبصار ١: ٦ـ ٧ / ٤، الوسائل ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٨.

(٤) فقه الرضا: ٩١.

(٥) ما تقدم من تقسيم لطوائف الروايات هو بعنوان (أحدها)، فالمفروض هنا أن يكون: ثانيها.

قلت: وما الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[١].

ووجه دلالته على الحصر ظاهر، وقد عمل بما فيه من التحديد كثير من الأصحاب، فلهم الاستدلال بأوّل الخبر هنا، ويجوز لغيرهم أيضاً؛ نظراً إلى أنّ السؤال الثاني كخبر مستقلّ بنفسه وإن كان من الراوي للأوّل، ولا يلزم من ترك العمل ببعض أخباره ترك بواقيه، ولا سيّما مع احتمال الاشتباه في إسقاط الانصاف منه، أو من بعض الرواة عنه، وعدم كون اعتبار الانصاف معلوما على سبيل اليقين، وإن ترجّح في العمل والفتوى ظاهراً.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[٢]، ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً عنه[٣] عليه السلام، ويأتي وجه ما فيه من التحديد.

ويقرب منهما ما رواه الشيخ ـ في المرسل كالصحيح ـ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل»[٤].

وعلى هذا عمل الأصحاب في تحديد الكرّ كما يأتي، ووجه دلالته غير

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤/ ١١٥، الكافي ٣: ٣ / ٧، الوسائل ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤ / ١١٤، الوسائل ١: ١٦٤، أبواب الماء المطلق، ب١٠ ح١.

(٣) المقنع: ٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٤ / ١١٤، الوسائل ١: ١٦٤، أبواب الماء المطلق، ب١٠ ح١.

خفيّ.

ويؤيد هذه الأخبار سائر ما يأتي في تحديد الكُرّ.

ويستفاد منها أنّ انقسام الماء إلى ما ينجس بالملاقاة وما لا ينجس بها كان أمراً مشهوراً بينهم، كما هو إلى الآن كذلك.

الثالث: ما دلّ على نجاسة القليل الملاقي للنجس، أو مطلق الماء المحمول على ذلك، أو على الأمر بإهراقه، أو بالتيمّم مع وجوده، أو النهي عن استعماله، أو عن بعض الاستعمالات الخاصّة، أو عن ملاقاة الماء بنجاسة، أو نحو ما ذكر من لوازم الحكم بالانفعال بالملاقاة.

كما رواه الكلينيّ، والشيخ بإسنادهما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في حكم النبيذ، قال: «لا والله لا آذن لكِ في قطرة منه، فلا تذوقي منه قطرةً» إلى أن قال: ثمّ قال عليه السلام: «ما يبلّ الميل ينجّس حُبّاً من ماءٍ» يقولها ثلاثاً[1].

والمراد: الحبّ الذي لا يبلغ الكرّ؛ لأنّ الكرّ لا ينجّسه النبيذ والخمر كغيرها، إلّا مع التغيير، ولا سيّما مع عدم الامتزاج، المندرج في إطلاق الخبر.

وما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح أو القويّ ـ عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ على الطريق

(١) الكافي ٦: ٤١٣ / ١، تهذيب الأحكام ٩: ١٣٠ . ١٣١/ ٤٨٦، الوسائل ٢٥: ٣٤٤، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٠ ح٢.

فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً ؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[١] فإنّ الظاهر أنّ السؤال ليس عن موضع أقدام الخنزير خاصّةً، من حيث إنّه كذلك، بل عمّا يصيبه الماء السائل منه مطلقاً.

ومقتضى الجواب: أنّه ينجس بذلك، وينجس الرِّجْل الملاقية له برطوبة، وأنّها تطهر بالمشي على الأرض الجافّة الطاهرة، وبهذا يحصل تطهير الأرض بعضها لبعض.

وما رواه الكلينيّ رحمه الله - في الصحيح أو القويّ - عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها، فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلتَ يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك، فأهرق ذلك الماء»[٢].

والأمر بالإهراق ظاهر في الوجوب، وهو كناية عن المنع من الانتفاع به مطلقاً، أو فيما هو المعتاد في مثله، وليس ذلك إلّا لنجاسة ماء الإناء بالملاقاة؛ لقلّته كما هو ظاهر.

وما رواه الشيخ، والبزنطيّ في النوادر على ما نقل عنه في السرائر - في القويّ - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل إصبعه فيه؟ فقال: «إن كانت يده قذرةً فأهرقه، وإن كان لم يصبها شيء قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) الكافي ٣: ٣٩ / ٥، الوسائل ٣: ٤٥٨، أبواب النجاسات، ب٣٢ ح٣.

(٢) الكافي ٣: ١١/ ١، الوسائل ١: ١٥٢، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح٤.

عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]»[2].

وما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمسّ الطشت[3] أو الركوة، ثمّ يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ [على][4] كفّيه؟ قال: «يهريق من الماء ثلاث حفنات[5]، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت إصابته جنابة، فأدخل يده في الماء، فلا بأس به، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ، وإن كان أصاب يده، فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفّيه، فليهرق الماء كلّه»[6].

ومارواه الشيخ ـفي الصحيحـ عن البزنطيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: «يكفئ الإناء»[7].

والمراد: الإناء الذي فيه ماء، كما هو الأظهر من إطلاقه سؤالاً وجواباً، ومن سائر الأخبار المتقدّمة والآتية.

وما رواه الشيخ والصدوق ـ في الموثّق ـ عن عمّار بن موسى الساباطيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل[8] وجد في إنائه فأرةً، وقد توضّأ من

---

(١) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ـ ٤٠ / ١٠٠، مستطرفات السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ١٤: ٤٩/ ٨، الوسائل ١: ١٥٤، أبواب الماء المطلق، ب ٨ ح ١١.

(٣) في المصدر: الطست.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناها من المصدر.

(٥) في «ف»: جفنات.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٠/ ١٠٢، الوسائل ١: ١٥٤، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح١٠.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٤١ / ١٠٥، الوسائل ١: ١٥٣، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح٧.

(٨) في المصدر: الرجل.

ذلك الإناء مراراً، واغتسل وغسل منه ثيابه[١]، وقد كانت الفأرة متسلّخةً، فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضّأ، أو يغسل ثيابه، ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمسّ من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه ثمّ قال: «لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[٢].

وروى الشيخ بإسناده عن [إسحاق] ابن عمار[٣] مثله[٤].

فإطلاق الخبر وتعليق الأحكام المزبورة التي هي من لوازم النجاسة، على نفس رؤية الفأرة المتسلّخة في الإناء وتعليل نفيها ثانياً بعدم العلم بزمان السقوط، واحتمال سقوطها عند الرؤية، لا لعدم العلم بزمان التغيّر، واحتمال التغيّرعند الرؤية من أقوى الشواهد على المطلوب.

وما رواه الشيخ والكلينيّ، بإسنادهما الصحيح، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول[٥] في قدح من المسكر يغلب[٦] عليه الماء، حتّى يذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله، ولا قطرة تقطر

---

(١) في المصدر: واغتسل منه أو غسل ثيابه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣/ ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٢/ ٨٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤/ ٢٦، الوسائل ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب٤ ح١.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النّسخ: «إسماعيل»، والمثبت كما في المصدر.

(٤) الاستبصار ١: ٣٢-٣٣/ ٨٦، الوسائل ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب٤، ذيل ح١.

(٥) في المصدر: ما ترى.

(٦) في المصدر: يصب.

منه في حُبٍّ إلّا أُهريق ذلك الحُبّ»[١].

ودلالته مبنيّة على ما أُشير إليه سابقاً من أنّ وجوب الإهراق إنّما هو لنجاسة ماء الحبّ باعتبار قلّته، ولذلك لا يجب فيما إذا وقع الخمر في الجاري أو الكثير، أو البئر على الأصحّ وإن استحبّ نزح جميع ماء البئر أو بعضها، كما يأتي.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الفضل أبي العباس، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع؟ فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس، لا تتوضّأ بفضله، واصبب[٢] ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»[٣].

وبإسناده الصحيح عن معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده ـ عن سؤر السنّور، والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغل، والسباع، يشرب منه أو يتوضّأ منه؟ فقال: «نعم، اشرب[٤] وتوضّأ» قلت له: الكلب؟ قال: «لا»، قلت: أليس إنّه[٥] سبع؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٣٠/ ٤٨٤، الكافي ٦: ٤١٠ / ١٥، الوسائل ١: ٣٤١، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٨ ح١.

(٢) في «ف»: واعيب.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨/ ٦٤٦، الوسائل ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١ ح٤.

(٤) في المصدر زيادة: منه.

(٥) في المصدر: هو.

قال: «لا والله، إنّه نجس، لا والله، إنّه نجس»[١].

وبإسناده الموثّق، عن معاوية بن ميسرة ـ وهو ابن شريح[٢] ـ عنه عليه السلام مثله[٣].

فما في الخبرين من النهي عن الوضوء والشرب الظاهر في التحريم، والأمر بالصبّ[٤] والغسل المفيد لحرمة الاستعمال لذلك الماء، وللإناء قبل غسله فيما يشترط بالطهارة، وعدم الاكتفاء بغسل موضع النجاسة من الإناء بما فيه من الماء مع التراب، أو بعد مسحه به لو فُرض أنّ نجاسته لمباشرة الكلب له بفمه أو لعابه، فكل ذلك من أقوى الشواهد على أنّ ذلك لنجاسة الماء باعتبار قلّته، ولذلك لا يجري في الكثير ونحوه.

وقد أُشير أيضاً إلى ما قلنا بقوله: «رجس نجس»، وقوله: «لا والله إنّه نجس» مكرّراً مؤكّداً بالقسم وأداة التأكيد، وبتجويز استعمال بعض الأسآر المكروهة، فيكون المنع في الكلب على سبيل الحرمة وإن احتمل بعيداً شدّة الكراهة.

---

(١) الاستبصار ١: ١٩/ ٤١، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ /٦٤٧، الوسائل ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١ ح٦.

(٢) ذكره الشيخ في الاستبصار: ابن شريح، وفي التهذيب: ابن ميسر، وقال السيد الخوئي: ذكر بعضهم اتّحاد معاوية بن شريح مع معاوية بن ميسرة بن شريح، والظاهر عدم الاتّحاد، لذكر الشيخ لكلٍّ منهما مستقلاً بفصلٍ قليل، وكذلك ذكر الصدوق طريقه إلى كلٍّ منهما يدلّ على المغايرة.
الاستبصار ١: ١٩/ ٤١، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩/ ٦٤٨، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٢٧/ ١٢٤٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩/ ٦٤٩، الوسائل ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١، ذيل ح٦.

(٤) في «ف»: بالعيب.

وأمّا احتمال التعبّد في المنع من بعض الأسآر، أو الحكم بنجاسته، ففساده ظاهر ممّا ذُكر، ويأتي بيانه مفصّلاً في محلّه، مع أنّه خلاف مقتضى قول المخالف[1] وأدلّته كما يأتي.

وما رواه الشيخ بإسناده عن حريز، عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه»[2].

وهو شامل لما إذا كان في الإناء ماء أو مخصوص به، لما سبق، ويأتي من نظائره.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»، وعن السنّور؟ قال: «لا بأس أن تتوضّأ[3] من فضلها، إنّما هي من السباع»[4].

وما رواه هو والكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث، قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»[5].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[6].

---

(١) المراد من المخالف هنا هو: ابن أبي عقيل العماني، الذي خالف في انفعال الماء القليل بالملاقاة، وساوى بينه وبين الكثير.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨/ ٦٤٥، الوسائل ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١ ح٥.

(٣) في المصدر: يتوضّأ

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨/ ٦٤٤، الوسائل ١: ٢٢٥، أبواب الأسآر، ب١ ح٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ـ ٢٧٧/ ٧٦٠ ولم يرد هذا المقطع في الكافي وعنهما في الوسائل ٣: ٤١٧، أبواب النجاسات، ب١٣ ح١ وذيله.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٣/ ٤٦١.

وما روي في فقه الرضا عليه السلام، قال: «إن وقع كلب في الماء[١] أو شرب منه، أُهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرّات، مرّةً بالتراب، ومرّتين بالماء، ثمّ يجفّف»[٢].

وما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس بفضل السنّور بأس، بأن[٣] تتوضّأ منه وتشرب[٤]، ولا تشرب[٥] من سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه»[٦].

والمراد به الكرّ لما يأتي، وللإجماع على عدم اعتبار غيره.

وما رواه ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدجاجة، والحمامة، وأشباههما، تطأ العذرة، ثمّ[٧] تدخل في الماء، يتوضّأ[٨] منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[٩].

---

(١) جملة: في الماء، ليست في المصدر.

(٢) فقه الرضا: ٩٣.

(٣) في المصدر: أنّ.

(٤) في المصدر: ويشرب.

(٥) في المصدر: ولا يشرب.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩/ ٦٥٠، الاستبصار ١: ٢٠/ ٤٤، الوسائل ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، ب١ ح٧.

(٧) ساقطة من «حج».

(٨) في المصدر: أيتوضّأ.

(٩) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤ / ١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢١/ ٤٩، الوسائل ١: ١٥٥، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح١٣.

وروى عليّ بن جعفر في كتابه، والحميريّ في القويّ مثله[١].

والمراد عدم جواز الوضوء فيما دون الكرّ، كما هو مقتضى السؤال والجواب معاً.

وما رواه الشيخ والكلينيّ ـ في الموثّق ـ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وسئل عن ماءٍ يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً، فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[٢].

وزاد الشيخ بطريقين له، يتصل أحداهما بالكلينيّ، قال: وسئل عن ماء، شربت منه الدجاجة؟ قال: «إنّ كان في منقارها قذر، لم تتوضّأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه، واشرب»[٣].

وروى الصدوق هذه الزيادة مرسلاً عنه[٤] عليه السلام.

وما رواه الكلينيّ والشيخ ـ في الصحيح ـ عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصراني؟ قال: «لا»[٥].

والظاهر: أنّ المراد السؤال عن استعماله، فيدلّ الجواب على المنع عنه.

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣/ ٤٠٣، قرب الإسناد: ١٧٨/ ٦٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢/ ٦٦٠، الكافي ٣: ٩ـ ١٠/ ٥، الوسائل ١: ٢٣٠، أبواب الأسآر، ب٤ ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠-٣٠١/ ٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١، أبواب الأسآر، ب٤ ح٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠/ ١٨، الوسائل ١: ٢٣١، أبواب الأسآر، ب٤، ذيل ح٤.

(٥) الكافي ٣: ١١/ ٥، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦/ ٦٣٨، الوسائل ١: ٢٢٩، أبواب الأسآر، ب٣ ح١و٢.

والاستدلال به مبنيٌّ على نجاسة أهل الكتاب كما هو المعروف، خلافاً للعمانيّ وغيره[١]، وعلى إرادة الماء من السؤر، وإلّا كان دلالته على وجه العموم.

وقد روى الصدوق في الموثّق ظاهراً، قال: سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ، أيؤكل أو يُشرب؟ قال: «لا»[٢].

ولعلّ هذه الزيادة سقطت ممّا سبق، وقوله: «أو يشرب» وإن تناول كلّ مشروب إلّا أنّ أظهر أفراده، الماء كما لا يخفى.

وما رواه الشيخ والكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قِطَعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً[٣] يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه»، قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥] أيضاً.

---

(١) عن العماني في مسالك الافهام ١٢: ٦٦، ذخيرة المعاد ١: ١٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٩/ ١٠٤، الوسائل ٢٤: ٢١٠، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٥٤ ح١.

(٣) في المصدر: شيء.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧/ ١٢٩٩، الكافي ٣: ٧٤/ ١٦، الوسائل ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ١و٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١١٩/ ٦٤.

ومن المعلوم أنّ القطرة الواحدة لا تغيّر غالباً جميع ماء الإناء، الذي هو مقدار الوضوء أو أكثر أو أقلّ بقليل؛ نظراً إلى وقوع الرعاف بعد الشروع في الوضوء، وتغيّر البعض لا يوجب عند المخالف المنع من استعمال الباقي، ولا منه بعد استهلاكه في غيره وزوال تغيّره، وإلّا وجب اجتناب القليل الممازج للنجاسة غالباً؛ إذ قلّما يخلو في أوّل الملاقاة من تغيّر مّا، ووجب أيضاً عدم طهارة المتغيّر بزوال تغيّره بالكرّ؛ لأنّ الماء مطلقاً حكمه حكم الكرّ عند المخالف، ويأتي مزيد بيان لذلك.

فالحكم بعدم صلاحيّة الماء المزبور للوضوء ليس إلّا لنجاسته، وكذا النهي عن الوضوء في القِطَع الصغار، إذا علم وقوع شيء منها في الماء، واستبان ذلك كما هو مقتضى أوّل الخبر.

وما رواه عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن حبّ ماء فيه ألف رطل وقع فيه أُوقيّة دم[1]، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»[2]، فإنّ إطلاقه يتناول ما إذا لم يتغيّر الماء بالدم، وربّما كان هو الغالب، فإنّ الأُوقيّة على ما في كتب اللّغة: أربعون درهماً[3]، وهو يقرب من ثلث الرطل.

وما رواه الشيخ، والكلينيّ ـ في الموثّق ـ عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر،

---

(١) في المصدر: بول، بدل: دم.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/ ٤٢٠.

(٣) القاموس المحيط ٣: ٥٦٤ مادّة «رطل»، لسان العرب ١٤: ١٤٤ مادّة «نش»، مجمع البحرين ٥: ٣٨٤ مادّة «رطل».

لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما جميعاً، ويتيمّم»[١].

وما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما هو، وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما[٢]؟ قال: «يهريقهما جميعاً، ويتيمّم»[٣].

ولا ريب أنّ الحكم بالإهراق والتيمّم، ليس إلّا لنجاسة أحد الإناءين، وحيث علّق ذلك على نفس وقوع القذر فيه لا على نجاسته، وكان الاشتباه بعيد الوقوع مع تغيره، فكان في ترك الاستفصال والتقرير لما يظهر من السؤال دلالة واضحة على كون الموجب للنجاسة نفس الملاقاة، وأنّه الموجب للسؤال عن صورة الاشتباه.

وما رواه الشيخ في الخلاف عن العيص بن القاسم، قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء[٤]، فقال: «إنّ كان الوضوء من بول أو قذر، فليغسل ما أصابه، وإن كان وضوؤه للصلاة، فلا يضرّه»[٥].

ورواه الفاضلان في المعتبر والمنتهى، والشهيد في الذكرى، عن العيص

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٣/ ٦٦٢، الكافي ٣: ١٠/ ٦.

(٢) في المصدر: غيره.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤/ ٧١٢، الوسائل ١: ١٥٥، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح١٤.

(٤) في المصدر: فيه ماء وضوء.

(٥) الخلاف ١: ١٧٩ ـ ١٨٠.

أيضاً مضمراً، إلى قوله : «فيغسل ما أصابه»[١].

وطريق الشيخ في الفهرست[٢] إلى العيص صحيح، فإن كان هجر من كتابه، فالحديث صحيح، فما في المعتبر: من أنّ فيه ضعفاً[٣] مبني على عدم ظهور ذلك، أو وقوفه على السند وعلمه بضعفه، أو على إضماره، فقد طعن في الذكرى عليه: بأنّه مقطوع[٤].

والظاهر أنّ إضمار مثل العيص غير قادحٍ، ولا سيّما مع ذكر الشيخ للخبر في مقام الاحتجاج.

ووجه دلالته واضح، إلّا أنّه يمكن حمله على التغيير وإن كان خلاف الظاهر.

وما رواه الشيخ بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتوضّأ بالماء المستعمل»، وقال: «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا[٥] الذي يتوضّأ به الرجل، فيغسل به وجهه ويديه[٦] في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره، ويتوضّأ به»[٧].

---

(١) المعتبر ١: ٩٠، منتهى المطلب ١: ١٤٢، ذكرى الشيعة ١: ٨٤.

(٢) الفهرست: ١٩٣/ ٥٤٧.

(٣) المعتبر ١: ٩٠.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٨٤.

(٥) في المصدر: وأما الماء.

(٦) في المصدر: ويده.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤/ ٦٣٠، الوسائل ١: ٢١٠، أبواب الماء المضاف، ب٨ ح٢.

فالحكم بعدم جواز الوضوء من المستعمل في غسل الثوب، أي غسله من النجاسة، واعتبار نظافة محلّ ماء الوضوء في جواز استعماله يدلّان على أنّ ذلك لنجاسة القليل بالملاقاة، ولا يبعد كون المنع من استعمال المستعمل في رفع الجنابة لذلك أيضاً، وأن يكون (وأشباهه) معطوفاً على (أن يتوضّأ منه)، فيتناول سائر الاستعمالات، فيتقوى دلالته على المطلوب.

ويقرب من الأخبار المزبورة دلالةً وتأييداً ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ والكلينيّ في القويّ، عن صفوان الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة[1]، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضّأ منه؟ فقال: «وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، قال: توضّأ منه»[2].

فالسؤال عن قدر الماء يدلّ على أنّ له تعلّقاً بجواز الوضوء، وإنّما اقتصر الراوي على بيان العمق، لكون تلك الحياض معلومة الطول والعرض، سواء كانت متساويةً في ذلك أو مختلفةً، فتجويز الوضوء بعد البلوغ إلى الحدّ المزبور يدلّ على أنّ كلّاً منهما يصل بذلك إلى القدر المعتبر في عدم الانفعال.

---

(١) في التهذيب: مكة الى المدينة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٢/ ١٣١٧، الكافي ٣: ٤/ ٧، الوسائل ١: ١٦٢، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح١٢، وذيل ح ١٣.

وقد زيد في الكافي[١] بعد (أو إلى الركبة): (أو أقلّ)[٢]، ولعلّ المراد أقلّ من الركبة لا من نصف الساق، فيكون بين الحدّين حدّ يبلغ إلى القدر المعتبر أيضاً، ليتّجه السؤال عن القدر، ويحتمل أن يراد أو أقلّ منهما بشيء قليل، فيكون كلّ من الحدّين زائداً عن الحدّ المعتبر، بحيث لا ينقص عنه بنقص قليل.

ولعلّ المراد بقول الراوي: (يتوضّأ منه) هو غسل المنيّ أو الاستنجاء ونحوه، مع احتمال زيادة الواو، فيكون السؤال عن الوضوء من الماء المزبور.

وقد روي في الكافي بلفظ: (أيتوضّأ منه)، وهو نصّ فيما ذكر، وليس فيه (ويشرب منها الحمير).

وما رواه الشيخ بإسناده عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٣]. وروى هو والكلينيّ في المرفوع عنه عليه السلام نحوه[٤].

والمراد بالإفساد التنجيس؛ لأنّه المخرج له عن حيّز الانتفاع، وقد استعمل في هذا المعنى في أخبار البئر، فالمقصود أنّه لا يفسده من الحيوانات إلّا ميتة ذي النفس أو موته، كما هو الظاهر والمفهوم من أخبار

---

(١) الكافي: ٣: ٤/ ٧، الوسائل ١: ١٦٣، أبواب الماء المطلق، ب٩ ذيل ح١٣.

(٢) في المصدر: وأقل.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥ / ٦٦٩، الوسائل ١: ٢٤١، أبواب الأسآر، ب١٠ ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥/ ٦٦٨، الكافي ٣: ٥ / ٤، الوسائل ١: ٢٤٢، أبواب الأسآر، ب ١٠ ح٤ وذيله.

أُخَر، فيكون ميتة ذي النفس موجبةً لنجاسة الماء وإن لم يتغيّر به، فيخصّ إطلاق الماء بما عدا المستثنيات.

ولك أن تخصّص إطلاق التنجيس بصورة التغيّر، ومتى احتمل ذلك لم يتم الاستدلال، ولا سيّما مع كون الخبر مسوقاً لغرضٍ آخَر، وربّما يصلح مؤيّداً؛ نظراً إلى أغلبيّة التخصيص الأوّل، لغلبة قلّة الماء وعدم نبعه، وقلّة التغيّر بغير ذي النفس.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق، كيف يصنع به، وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال عليه السلام: «إذا كانت يده نظيفةً، فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، فلينضحه خلفه»[1] الخبر.

وروى الحميريّ ـ في القويّ ـ عن عليّ بن جعفر مثل ذلك[2]، بتفاوت أيضاً لا يقدح في المراد.

فالشرط المذكور سواء كان لوجوب الأخذ المزبور، للاحتياج إلى الغسل أو الوضوء، وانحصار الماء فيما ذُكر، أو لجواز الأخذ يومئ إلى عدم جواز الأخذ من الماء بالكفّ مع نجاستها.

ولك أن تقول: إنّه يمكن أن يكون الشرط المزبور للابتداء بالنضح

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤١/ ١٣١٥، الوسائل ١: ٢١٦، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١٠ ح١.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٠.

المذكور، لا لغسل اليد، إلّا أنّ الأوّل أرجح، من جهة اللفظ والأخبار الأُخر.

وما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ ظاهراً، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب، يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: «أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»[1].

وما رواه الصفّار ـ في الصحيح ـ عن شهاب، عنه عليه السلام في حديث قال: «وإن شئت سَل، وإن شئت أخبرتك؟» قلت: أخبرني، قال: «جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمز يده في الماء قبل أن يغسلها» قلت: وذلك جُعلت فداك، قال عليه السلام: «إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس»[2].

وما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب[3] الرجل جنابة، فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ»[4].

وما رواه هو والكلينيّ ـ في الصحيح عن زرارة، قال: قلت له: كيف يغتسل الجنب ؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفّه شيء[5] غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه[6]»[7] الخبر.

---

(١) الكافي ٣: ١١/ ٣، الوسائل ١: ٢٣٥، أبواب الأسآر، ب٧ ح٣.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٥٨ / ١٣.

(٣) في المصدر: أصابت.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٩ / ٩٩، الوسائل ١: ١٥٣، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح٩.

(٥) في التهذيب: مني.

(٦) في «ف»: فانقاء.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٤٠/ ٣٦٨، الكافي ٣: ٤٣/ ٣، الوسائل ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة، ب٢٦ ح٢و٣.

ورواه المحقّق في المعتبر، عن زرارة عن الصادق[١] عليه السلام.

وما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام والصدوق مرسلاً عنه عليه السلام، قال: قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟» فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، إلى أن قال ـ: ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هذا[٢] إذا كانت الكفّ طاهرةً»[٣] الخبر.

وفي الحسن، عن أبي بكر الحضرميّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ، أُصلّي فيه؟ قال: «نعم»، قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حبّ، أشرب منه؟ قال: «نعم، إنّ أصل النبيذ حلال، وإنّ أصل الخمر حرام»[٤].

والمراد النبيذ الحلال، الغير المسكر؛ لأنّ ما عداه من الخمر، أو مثلها في الحكم.

وما رواه الكلينيّ والشيخ ـ في الموثّق ـ عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخَلّ، أو ماء كامخ، أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وعن الإبريق يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه؟ قال: «يغسله ثلاث مرّات»، وسئل: أيجزئه أن يصب

---

(١) المعتبر ١: ١٨٣.

(٢) في المصدر: هكذا.

(٣) الكافي ٣: ٢٥/ ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤ / ٧٤، الوسائل ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، أبواب الوضوء، ب١٥ ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٦/ ٨٢١، الوسائل ٣: ٤٧١، أبواب النجاسات، ب٣٨ ح٩.

فيه الماء؟ قال: «لا يجزئه، حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات»[١].

وما رواه عليّ بن جعفر في كتابه والحميريّ ـ في القويّ ـ عنه، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضّأ في الكنيف بالماء، يدخل يده فيه، أيتوضّأ من فضله للصلاة؟ قال: «إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أُحبّ أن يتعوّد ذلك إلّا أن يغسل يده قبل ذلك»[٢].

وما رواه الكلينيّ في الكافي، والصفار وسعد بن عبد الله في كتابي[٣] البصائر، بأسانيدهم عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لمّا كان في الليلة التي وعد فيها عليّ بن الحسين عليه السلام، قال لمحمّد عليه السلام: يا بُنيّ ابغِني وضوءاً، قال: فقمت فجئته بوضوء، قال: لا أبغي هذا، فإنّ فيه شيئاً ميّتاً، قال: فخرجت فجئت بالمصباح، فإذا فيه فأرة ميتة، فجئته بوضوء غيره»[٤]. ونقله صاحب كشف الغمّة عن

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٧/ ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠/ ٨٣٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٩/ ٦٥٩، ولم نجده في مسائل علي بن جعفر.

(٣) اتّفقت كلمات الأعلام على وجود كتابين بعنوان بصائر الدرجات، أحدهما للصفّار والثاني لسعد بن عبد الله، أمّا كتاب الصفّار فموجود متداول، وأمّا كتاب سعد بن عبد الله فمفقود ولم يبق منه إلّا مختصره، الذي هو للحسن بن سليمان الحلّي، ويظهر من الأفندي أنّه ينكر وجود كتاب البصائر لسعد بن عبد الله، وإنّما هو اختصر بصائر الصفّار، والحسن بن سليمان اختصر مختصر سعد، إلّا أنّ هذا بعيد جدّاً، لما اتّفقت عليه الكلمة من نسبة البصائر لسعد أيضاً.
رجال النجاشي: ١٧٧ /٤٦٧، و٣٥٤ /٩٤٨، رياض العلماء ١: ١٩٤ـ ١٩٥، أعيان الشيعة ٥: ١٠٧، الذريعة الى تصانيف الشيعة ٣: ١٢٤ـ ١٢٥ رقم (٤١٥ـ ٤١٦)، بصائر الدرجات: ٥، مختصر البصائر: ٢٦ـ ٢٨.

(٤) الكافي ١: ٤٦٨/ ٤، بصائر الدرجات: ٥٠٣ / ١١، مختصر البصائر: ٦٠ـ ٦١ / ٢٦.

الحميريّ في كتاب الدلائل[١] أيضاً.

وما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابه، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً، فخرج فيه فأرتان، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «أرقه»، فاستقى آخر، فخرجت فيه فأرة، فقال عليه السلام: «أرقه»، قال: فاستقى الثالث، فلم يخرج فيه شيء، فقال عليه السلام: «صبه في الإناء»، فصبّه في الإناء[٢]. ويأتي الخبر في أدلّة العمانيّ، مع زيادة: «فتوضّأ وشرب».

وما رواه الصدوق في العلل ـ في الموثّق ـ عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ والنصراني والمجوسيّ والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[٣].

وقد ورد النهي عن الاغتسال بغسالة الحمّام، في أخبار أُخَر.

وما ذكرناه أقواها سنداً ودلالةً، وربما يوجد في بعضها ما يمنع من الاستناد إليه، بل إلى غيره أيضاً.

وما رواه الشيخ والكلينيّ والصدوق في العلل ـ في القويّ ـ عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت:

---

(١) كشف الغمة ٢: ٦٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤/ ٦٩٣، الوسائل ١: ١٧٤، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح١٤.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٩٢ / ١.

فإنّه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: «لا؛ لأنّه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها»[١].

وقد روي غسل اليدين وصبّ الماء عليهما، قبل إدخالهما الإناء للوضوء والغسل في أخبار كثيرة.

وما رواه الشيخ ـ في الموثق ـ عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يُغسل، وكم مرّةً يُغسل؟ قال: «يُغسل[٢] ثلاث مرّات، يصبّ فيه ماء[٣] فيحرّك فيه ثمّ يفرّغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخَر، فيحرّك فيه، ثمّ يفرّغ منه[٤]، ثم يصب فيه ماء آخَر، فيحرّك فيه، ثمّ يفرّغ منه وقد طهر»، وقال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات»[٥].

وفيه وجوه من الدلالة أو التأييد.

وما رواه الحميريّ ـ في القويّ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الكنيف يصبّ[٦] فيه الماء، فينضح[٧] على الثياب[٨]، قال:

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤١ ـ ٤٢/ ١٠٦، الكافي ٣: ١١/ ٢، علل الشرائع ١: ٢٨٢/ ١، الوسائل ١: ٤٢٨، أبواب الوضوء، ب٢٧ ح٣.

(٢) لم ترد في المصدر.

(٣) في المصدر: الماء.

(٤) في المصدر: منه ذلك الماء.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦، أبواب النجاسات، ب٥٣ ح١.

(٦) في «ف، ك»: يصيب.

(٧) في «ع، ك، م، حج»: فينتضح.

(٨) في المصدر: الثياب ما حاله.

«إذا كان جافّاً فلا بأس»[١].

وكأنّ اعتبار الجفاف؛ لأنّه حينئذٍ لا يعلم وصول النجاسة إليه غالباً.

ويحتمل أن يراد به الخلوّ من النجاسة، على ما استظهره بعضهم[٢]، ويأتي في أدلّة العمانيّ وجه آخَر للخبر.

وما رواه الشيخ ـ في المرسل كالصحيح ـ عن ابن أبي عمير، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»[٣].

وبهذا الإسناد عن بعض أصحابه، قال: وما أحسبه إلّا حفص بن البختريّ قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يُصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحل[٤] الميتة»[٥].

وبهذا الإسناد عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام، قال: «يُدفن ولا يباع»[٦].

وما رواه هو ـ في الموثّق ـ والكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال: «لا تتوضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب، إذا كانت مأمونةً، وتغسل يدها

---

(١) قرب الإسناد: ٢٨١/ ١١١٣.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٣٧، مشارق الشموس: ٢٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩ / ١٣٠٤، الوسائل ١: ١٧٥، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح١٨.

(٤) في المصدر: يستحل اكل الميتة.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٩/ ١٣٠٥، الوسائل ١: ٢٤٢، أبواب الأسآر، ب١١ ح١.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٩ / ١٣٠٦، الوسائل ١: ٢٤٣، أبواب الأسآر، ب١١ ح٢.

قبل أن تدخلها الإناء»[١]، وفي معناه أخبار أُخر.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: أنّه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام؟ قال: «إذا علم أنّه نصرانيّ، اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض، فيغسله ثم يغتسل»[٢].

وما رواه الحميريّ ـ في القويّ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت، فيَكف فيصيب الثوب ممّا يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا يصلّي فيه حتّى يغسله»[٣].

وما في الرضويّ: «إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس، واحتيج إلى غسل الثوب منه، وماء المطر في الصحاري لا ينجس»[٤].

القسم الرابع: ما ورد في ماء البئر والحمّام وغيرهما من التعليلات والقيود المقتضية لانفعال القليل الغير المعتصم بالمادّة ونحوها بالملاقاة.

كما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥/ ٦٣٣، الكافي ٣: ١٠/ ٢، الوسائل ١: ٢٣٤، أبواب الأسآر، ب٧ ح١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦ـ ٢٣٧ / ٦٤٠، مسائل علي بن جعفر: ١٧١/ ٢٩١، الوسائل ٣: ٤٢١، أبواب النجاسات، ب١٤ ح٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٩٢/ ٧٢١.

(٤) فقه الرضا: ٩٢ ـ ٩٣.

ريحه أو طعمه، فينزح منه حتّى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّةً»[١].

وفي صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر»[٢].

وما رواه هو والكلينيّ، بإسنادهما عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّة»[٣].

وفي خبر ابن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام، قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب، والصّبيّ واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، فقال: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً»[٤].

وفي صحيحة داوُد بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»[٥].

وفي الرضويّ: «ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة»[٦].

وما رواه عليّ بن جعفر في كتابه والحميريّ ـ في القوي ـ والشيخ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨/ ٦٧٦، الوسائل ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢/ ١٢٨٧، الوسائل ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب١٤، ذيل ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠/ ١١٦٨، الكافي ٣: ١٤/ ٢، الوسائل ١: ١٤٩، أبواب الماء المطلق، ب٧ ح٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤/ ١، الوسائل ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب٧ ح٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠/ ١١٧٠، الوسائل ١: ١٤٨، أبواب الماء المطلق، ب٧ ح١.

(٦) فقه الرضا: ٨٦.

والصدوق ـ في الصحيح ـ عنه عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»[1].

فقوله: «إذا جرى» تنبيه على علّة الحكم، وإلّا استغنى عنه بما ذكر في السؤال.

وروى عليّ بن جعفر في كتابه أيضاً، قال: وسألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب، أيصلّى فيه قبل أن يُغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس»[2].

وروى هو والحميريّ عنه، قال: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيَكف، فيصيب الثياب، أيصلّى فيها قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»[3].

ويؤيّد هذه الأخبار غيرها ممّا يأتي في محلّه، فهذه الأخبار الكثيرة المشهورة فتوىً وروايةً، المتعاضدة سنداً ودلالةً من أقوى الأدلّة على المطلوب وأولاها، فلا محيص عن العمل بمقتضاها.

ويمكن للقائلين بنجاسة البئر بالملاقاة ـ وهم أكثر القدماء، وبعض المتأخّرين[4] ـ أن يستدلّوا هنا بالأخبار الواردة في البئر، بناءً على دلالتها

---

(١) قرب الإسناد: ١٧٧ـ ١٧٨/ ٦٥٤، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦/ ١٢٩٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٧/ ٦، الوسائل ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٢، ولم نعثر عليه في مسائل علي بن جعفر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠/ ١١٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢/ ٣٩٨، قرب الإسناد: ١٩٢/ ٧٢٤.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٨، جامع الخلاف والوفاق: ٢٩، الروضة البهية ١: ٣٤ـ ٣٥.

على مطلوبها؛ لأنّ المخالف[١] حصر الموجب لنجاسة الماء في التغيّر مطلقاً، فيبطل بما ذكر، وبالإجماع المركّب؛ ولأنّه إذا ثبت انفعال البئر بالملاقاة مطلقاً، فالقليل الغير النابع أولى بذلك.

ولا يلزم مثل ذلك في الجاري السائل، كما هو ظاهر، ولا في الكثير الغير النابع؛ لاحتمال أن يكون الفارق سهولة تطهير البئر بالنزح، والجهل بكميّة مائها، وبما يقع فيه من التغيّر[٢] اليسير غالباً، فاقتضت الحكمة التسوية فيها بين القليل والكثير، بخلاف غيرهما[٣].

ولا يستقيم هذا؛ بناءً على اقتضاء طبيعة الماء من حيث هي عدم انفعالها إلّا بالتغيّر.

هذا، مع أنّ من الأصحاب[٤] مَن فرّق فيها بينهما أيضاً، كما يظهر من بعض الأخبار الأُخر أيضاً، فيتمّ الاستدلال بلا إشكال.

فلو نظر إلى الأخبار المزبورة صحّ ما قيل من أنّ أخبار القول المشهور تزيد عن المائتين[٥]، وربما قيل: إنّها تزيد على الثلاثمائة[٦].

وحيث إنّ كثيراً من أخبار البئر، غير دالٍّ على نجاستها بالملاقاة، والدالّ منها معارض بأقوى منه كما يأتي، فلذلك أمكن عدّها من

---

(١) يعني ابن أبي عقيل العماني الذي خالف في انفعال القليل بالتغيّر فقط.

(٢) في «حج»: التغيير.

(٣) في «حج»: غيرها.

(٤) لم نتحقّقه.

(٥) رياض المسائل ١: ٢٤.

(٦) مفتاح الكرامة ١: ٣٠٧.

المؤيّدات، كما أشرنا إليه سابقاً فيها وفي نظائرها.

وربما يحتجّ على ذلك أيضاً: بأنّ الملاقاة في أكثر النجاسات لا تنفكّ عن التغيير[1] اليسير في الماء، فينجس المتغيّر منه إجماعاً، نصّاً وفتوىً، فوجب اجتناب الجميع؛ لعدم تميّز المتغيّر أو جميعه غالباً، فلزم اطراد الحكم في سائر النجاسات؛ لعدم القائل بالفرق، فلزم القول بنجاسته بملاقاتها كذلك؛ إذ لم يقل أحد بوجوب اجتنابه مع طهارته.

وقد يُجعل ما ذُكر من مضعّفات أخبار المخالف الآتية؛ لدلالتها على جواز استعمال الجميع، وعدم انفعال شيء منه بالتغيير[2] اليسير، وهو باطل بالإجماع.

وكلاهما منظور فيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ المخالف قد استثنى صورة التغيّر كما استثناها غيره في الكرّ وشبهه مقيّداً بغيرها، فإن تناول التغيّر لليسير[3] المزبور، فقد استثني نصّاً وفتوىً، واستغني به عن الفرق بين النجاسات، ولا يقدح ندرة الخلوّ منه في أكثرها، وبهذا صحّ ما ذكروه ورووه في الكرّ وشبهه أيضاً، وإن لم يتناول ذلك؛ لم يتم دعوى الإجماع على تنجّس الماء به.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما يتغير من الماء ابتداءً إن بقي متميّزاً، اجتُنب قطعاً، وجاز استعمال الباقي ممّا لم يتغيّر أو اشتبه أمره، وإن استهلك في غيره طهر

---

(١) في «ع»: التغيّر.

(٢) في «ك، م»: بالتغيّر.

(٣) في «حج»: اليسير.

بذلك، كما لو استهلك في الكرّ وشبهه؛ لأنّ الماء عند المخالف لا ينجس بدون التغيّر مطلقاً، ويطهّر بعضه بعضاً، كما يطهّر غيره أيضاً وإن كان من الأعيان النجسة إذا استهلكت فيه، فلا ينجس الباقي ما خالطه من الماء الغير المغيّر له، بل يطهر به.

وهذا هو المعتمد في مسألة تطهير المياه كما يأتي، فكيف يلزم وجوب اجتناب الجميع ونجاسته؟

ويرد عليه أيضاً غير ما ذُكر ممّا لا يخفى على المتدبّر، فالمعتمد إذَنْ من الأدلّة هو ما ذكر.

وقد احتجّ المخالف بوجوه:

أحدها: الأصل والاستصحاب المقرّران من وجوه عديدة، والعمومات الواردة في الكتاب والسنّة، وهي لا تعارض ما سبق.

الثاني: الأخبار الخاصّة.

فمنها: ما نُقل في المعتبر، والمصريّات، والمنتهى، والمختلف عن العمانيّ: أنّه تمسّك به[1]، وهو النبويّ المتقدّم في مسألة التغيير[2]، وهو على ما في المصريّات: الماء كلّه طاهر، لا ينجّسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه[3].

---

(١) المعتبر ١: ٤٨، المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي): ٢١٨، منتهى المطلب ١: ٤٩، مختلف الشيعة ١: ١٤.

(٢) في «حج»: التغيّر.

(٣) المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقّق الحلّي): ٢١٩.

وفي المعتبر: الماء طهور، لا ينجّسه شيء إلّا ما غير، إلى آخره[١].

وكذا في المنتهى بلفظ: «طاهر» مرّةً، و«طهور»[٢] أُخرى.

وفي المختلف: «الماء طاهر، لا ينجسه إلّا ما غيّر»، إلى: «أو رائحته».

ونقل في المختلف عن العمانيّ أنّه قال: تواتر ذلك عن الصادق عليه السلام، عن أبائه[٣] عليهم السلام.

وفي المصريّات: أنّه ادّعى تواتره عن الأئمّة[٤] عليهم السلام، وقد تقدّم الكلام في تقوية هذا الخبر وتضعيفه.

وكذا الآخَر الذي ادّعى الحلّيّ اتّفاقهم على رواية ظاهرة بما لا مزيد عليه[٥]، فليرجع إليه، ففيه كفاية في ردّهما.

وقد ردّ في المنتهى أيضاً: بأنّه ورد في بئر بضاعة، ومائها يجري في البساتين، فكأنّه قال: الماء الجاري طهور، إلى آخره[٦].

وتقدّم عن الشهيد وغيره أيضاً: أنّه روي[٧] في بئر بضاعة[٨].

---

(١) المعتبر ١: ٤٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٤٩ و ٢١.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٤.

(٤) المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢١٩.

(٥) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٣٤.

(٦) منتهى المطلب ١: ٥٠.

(٧) في «ش»: ورد.

(٨) ذكرى الشيعة١: ٨٢، المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢٢٥، نهاية الإحكام ١: ٢٢٥.

وصرّح الشهيد: بأنّ ماءها كان كثيراً، ولم يذكر جريانه، بل أورد ـ على تخصيصه بمورده ـ: بأنّه يلزم منه طهارة الشيء[١].

ولمّا كان الأظهر عندنا عدم انفعال الجاري والبئر بالملاقاة، فخصوصيّة[٢] المورد تقوّي تخصيص الخبر به بعد وجود الموجب له من سائر الأدلّة.

وهذا بناءً على عدم وجود لفظ كلّه، وإلّا تعين ردّه، أو الحكم بنسخ عمومه؛ لكونه مكّيّاً على ما صرّح به السيوريّ في التنقيح[٣]، وحكاه عن معتبري الكثرة في كنز العرفان[٤]، والنبويّ المعتبر للكرّيّة مدنيّ[٥] على ما في التنقيح[٦]، وقد روي نحوه في الأخبار الكثيرة عن الأئمّة عليهم السلام، فيجب أن يتّبع حكم[٧].

ومنها: ما نقل في الكتب المزبورة[٨] عن العمانيّ أيضاً بعبارات بينها اختلاف يسير في اللّفظ، وهو على ما في المختلف: أنّه روي عن الصادق عليه السلام في طريق مكّة: أنّ بعض مواليه استقى له من بئر دلواً من

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٨٢.

(٢) في «ش، م»: مخصوصة، وفي «ك، ع»: مخصوصية.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٠.

(٤) كنز العرفان ١: ٣٩.

(٥) في «م»: فروي.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٤٠.

(٧) كذا في جميع النسخ.

(٨) المعتبر ١: ٤٨، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢١٨، منتهى المطلب ١: ٤٩، مختلف الشيعة ١: ١٤ـ١٥.

ماء، فخرج فيه فأرتان، فقال: «أرقه»، فاستقى آخَر، فخرجت[١] فيه فأرة، فقال: «أرقه»، ثمّ استقى دلواً آخَر، فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صبّه في الإناء»، فتوضّأ منه وشرب[٢].

وقد ترك قوله: فتوضّأ، إلى آخره في المصريّات أوّلاً، ثم لمّا ضعّفه بأنّه لا يدلّ على جواز استعماله، قال: ولو قال: فقد روينا: فتوضّأ وشرب، قلنا: هذا لم يشتهر نقله، بل القدر المشهور ما ذكرناه، فيكون ما ذكره لو كان منقولاً كان شاذّاً[٣]. انتهى.

وقد أورد عليه أيضاً في المعتبر والمنتهى بضعف السند وإرساله؛ لأنّ في طريقه عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا[٤].

وضعّفه بذلك في المصريّات أيضاً قائلاً: إنّا لا نعرف طريقه إلّا ذلك، ثمّ احتمل فيها وفي المعتبر حمل البئر فيه على المصنع الغير النابع[٥].

واحتمل العلّامة حمله على الكثير[٦].

قلت: قد تقدّم مرسل ابن حديد[٧] في أخبار المختار؛ لما فيه من الأمر بالإراقة مكرّراً، والصّبّ في الإناء أخيراً، وهو وإن كان قضيّةً في واقعة

---

(١) في المصدر: فخرج.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٤ـ ١٥.

(٣) المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢٢٠.

(٤) المعتبر ١: ٤٩، منتهى المطلب ١: ٥٠.

(٥) المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢١٩ ـ ٢٢٠، المعتبر ١: ٤٩.

(٦) مختلف الشيعة ١: ١٥.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ / ٦٩٣، الوسائل ١: ١٧٤، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح١٤.

وخالياً من ذكر موت الفأر إلّا أنّه لما استند ذلك إلى نفس خروج الفأرة في الدلو وعدمه من غير تعرّض لتغيّر ماء الدلو أو البئر، ولا لحياة الفأرة مع بعدها، كان في ذلك إشعار بأنّه لنفس ملاقاة الفأرة المعيّنة وعدمها، مع أنّه لو تغيّر البئر لنزح منها حتّى يزول التغير[1]؛ لاستبعاد زواله بدلو واحد متغيّر، أو دلوين كذلك، وربما يستبعد حدوثه في الدلو أيضاً في ذلك الزمان اليسير، فيقرب كون الوجه ما ذكر.

ثمّ إن لم يدلّ على المختار، فلا يدلّ على قول العماني قطعاً، فلا وجه لتمسّكه به.

ولعلّه جعل النزاع شاملاً لماء البئر فاستند إلى الخبر لإثبات عدم نجاسته بالملاقاة، لدلالته على استعماله قبل نزح المقدّر.

ولذا أمكن أن يجاب عنه: بالحمل على المصنع الكثير ماؤه، أو على حياة الفأرة، أو على الاكتفاء بنزح دلو واحد لها ـ كما هو مذهب بعضهم[2] ـ وإن خرجت معه وتعدّدت، أو على صيانة الماء لسقي الدوابّ ونحوه.

وكيف كان فلا وجه للاستناد إلى الخبر على عدم انفعال غير البئر، كما هو المفروض هنا.

وأمّا توجيهه: بأنّ عدم الأمر بغسل اليد عن الدلو ومائه وبغسل الدلو على النحو المعتبر في الأواني يدلّ على طهارة مائه الملاقي للنجاسة مع

---

(١) في «ف، ك»: التغيير.

(٢) الهداية: ٢٦١.

قلّته، فهو كما ترى.

ومنها: ما نُقل في تلك الكتب عنه[١] أيضاً، وهو على ما في المختلف: أنّه سئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرّة من الماء، يسقط[٢] فيهما فأرة أو جرذ أو غيره، فيموتون فيها، فقال: «إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه، وإن لم يغلب[٣] عليه فاشرب منه وتوضّأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّةً»[٤].

وقد تقدّم[٥] الإشارة إلى عبارات غير المختلف، في مسألة التغيّر، وذكر[٦] هناك ما يتعلّق بسنده ومتنه، فلا حاجة إلى إعادته.

ومنها: ما نقل في المختلف والمصريّات عنه أيضاً، وهو على ما في المختلف: أنّ بعض علماء الشيعة ذكر: أنّه كان بالمدينة رجل يدخل إلى الباقر عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيفة[٧]، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء، يغسل رِجْله إن أصاب رجله، فأبصرني يوماً أبو جعفر عليه السلام، فقال: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره، فلا تعد منه

---

(١) المعتبر ١: ٤٩، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢١٨، منتهى المطلب ١: ٤٩، مختلف الشيعة ١: ١٥.

(٢) في المصدر: تسقط.

(٣) في المصدر: لم تغلب.

(٤) مختلف الشيعة ١: ١٥.

(٥) أشار المصنّف إلى ذلك عند ذكره الرواية، حيث قال: وما روي فيه مرسلاً عن الباقر عليه السلام، في صفحة ١٥٢.

(٦) هكذا ورد في جميع النسخ: ذكر، والصحيح هو: ذكرنا، لما يقتضه السياق.

(٧) في المصدر: والجيف.

غسلاً»[1].

وفي المصريّات: وذكر: أنّ بعض الشيعة كان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر غلامه أن يحمل معه كوزاً يغسل رِجْليه، قال: فأبصرني أبو جعفر عليه السلام، فقال: «هذا»[2] إلى آخره، وفي نسخة منها: وذكر بعض الشيعة كان... إلى آخره.

وقد أُجيب فيها عن ذلك بما لفظه: وأمّا ما ذكره عن بعض الشيعة، فإنّا لا نعرف ذلك القائل، ولعلّه ممّن لا نعمل بروايته، ولو سلّمناه لكان ذلك إشارةً إلى ماء معيّن يحتمل أن يكون كثيراً لا يؤثّر فيه النجاسة؛ ولهذا أشار عليه السلام إليه بقوله: «هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره»، وذلك يدلّ على أنّه لم يحكم على الماء مطلقاً، بل على ذلك بعينه، فلعلّه لا يتعدّى إلى غيره[3]. انتهى.

وهو جيّد جدّاً، ويؤيّد كثرة ذلك الماء أنّه لا بدّ من حمله على عدم التغيّر، مع أنّ المستبعد أو المستحيل عادةً عدم تغيّر ماء قليل فيه العذرة والجيف إلى مدّة مديدة، كما يظهر من الخبر، فالظاهر بلوغه حدّ الكثرة، بل تجاوزه عن ذلك بكثير، كما يومئ إليه أيضاً قوله: «إذا خاضه» على ما في بعض نُسخ المختلف.

ومنها: ما نُقل في المختلف عنه أيضاً، وهو: أنّه سئل الصادق عليه السلام عن

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٥.

(٢) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢١٩.

(٣) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢٢٠.

الماء النقيع والغدير[1] إلى آخر ما مرّ في مسألة التغيّر، وقد سبق أنّه لا يستبعد أنّه أخذ ذلك من سائر الأخبار، ونقل محصّلها، فلا يكون روايةً أُخرى.

ونقل في المنتهى عنه[2] الاحتجاج بخبرٍ آخَر يأتي ذكره، ولعلّه احتجاج له لا منه، ولذا ترك في سائر الكتب المزبورة، وهذا محتمل في رواية المختلف، إلّا أنّه يبعده ذكرها بعد النبويّ بلا فصل قبل البواقي.

ومنها: ما تقدّم في مسألة التغيّر من صحيحة ابن سنان، ومرسلة الفقيه والدعائم: في الغدير الذي فيه جيفة[3]، وصحيحة شهاب في الغدير الذي في جانبه الجيفة[4].

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى مَن يسأله عن الغدير، مجتمع[5] فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا توضّأ من هذا، إلّا من ضرورة إليه»[6].

وفي الموثّق، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نسافر فربّما بلينا بالغدير من المطر، يكون في جانب القرية، فيكون فيه العذرة،

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٤.

(٢) منتهى المطلب ١: ٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٤ / ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢/ ٢٢، دعائم الإسلام ١: ١٥٥، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١١.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٥٨ـ ٢٥٩/ ١٣.

(٥) في المصدر: يجتمع.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٥٧/ ٤٢٧، الوسائل ١: ١٦٣، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح١٥.

ويبول فيه الصّبيّ، وتبول فيه الدابّة وتروّث، فقال: «إن عرض في قلبك منه شيء، فقل هكذا، يعني أُخرج الماء بيدك ثمّ توضّأ، فإنّ الدين ليس بمضيّق، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]»[2].

وما روي في الدعائم مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه سئل عن الغدير[3] تبول فيه الدوابّ وتروّث، ويغتسل فيه الجنب، فقال: «لا بأس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير، وكانت دوابّهم تبول فيه وتروّث، فيغتسلون فيه ويتوضّؤون ويشربون»[4].

وهذه الأخبار مشتركة في كون موردها الغدير، والشائع عرفاً استعماله على ما كان ماؤه كثيراً، بحيث يبلغ حدّ الكرّ أو أكثر، ولم يثبت وضعه في اللّغة أو زمان صدور الأخبار لما يتناول القليل، فلا يتمّ الاستدلال بإطلاقه، على أنّ من المستبعد بل المستحيل عادةً قلّة الغدير الذي لا يتغيّر بالجيفة وغيرها ممّا ذُكر في هذه الأخبار، فينبغي أن يُحمل على ما هو الظاهر الشائع فيه، كما يومئ إليه جملة منها، مع أنّ بعضها ضعيف السند، وبعضها غير دالٍّ على ملاقاة الماء للنجاسة، وبعضها يحتمل أن يكون قضيّةً في واقعة، وبين مضامينها منافاة في الجملة، ولو سلمت من جميع ذلك، فدلالتها من باب الإطلاق، فوجب تقييدها بما سبق من الأدلّة.

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٢/ ١٣١٦، الوسائل ١: ١٦٣، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح١٤.

(٣) في المصدر: وسئل عليه السلام عن الغدير، والروايات التي رواها صاحب الدعائم، المتقدّمة على هذه الرواية مرويّة عن الامام الصادق عليه السلام، ولم تُسند الرواية إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٥.

مقباس

[في قدر الكرّ]

الكرّ المعتبر شرعاً في عدم الانفعال يُعرف بطريقين: الوزن والمساحة، وكلّ منهما مستقلّ بالاعتبار، لا يتوقّف على الآخَر وجوداً ولا عدماً، بل يعتبر عدم النقصان عن المقدّر بأقلّ من أفرادهما المتعارفين ولو يسيراً، فالحدّ أمر كلّي معيّن مضبوط على التحقي، وإن عرض الاختلاف عند الاعتبار لاختلاف الموازين والأشبار، كما في سائر التحديدات.

ولا أعرف في ذلك خلافاً، إلّا من ظاهر المختصر[1] حيث اكتفى بالتقريب في المساحة على ما قيل، وهو نادر.

ومن ظاهر مجالس الصدوق، والمقنعة، والجمل، والانتصار، والناصريّات، والنافع، والمعتبر، وكشف الحقّ، واللّمعة، حيث اقتصر فيها على التحديد بالأوّل[2]، ولعلّه ظاهر المختصر[3].

وعزا عكسه في الخلاف، إلى النافين عدا المفيد، والمرتضى[4]، وهو ظاهر المقنع، والهداية[5].

---

(١) الظاهر هو المختصر الأحمدي لابن الجنيد.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٤٤، المقنعة: ٦٤، ٦٦، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل السيد المرتضى) ٣: ٢٢، الانتصار: ٨٥، مسائل الناصريّات: ٦٨، المختصر النافع في فقه الامامية: ٢، المعتبر ١: ٤٥، ٤٧، نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٧، اللمعة الدمشقية (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٣: ٥.

(٣) المختصر النافع في فقه الامامية: ٢.

(٤) الخلاف ١: ١٩٠.

(٥) المقنع: ٤٠، الهداية: ٢٦٠.

ويظهر من الاستبصار والتهذيب الاعتبار بالثاني، إذا لم يمكن[١] الأوّل أو جعل طريقاً إليه[٢].

ولعلّ المستند للأوّل كثرة اختلاف الأخبار الدالّة على الثاني، وكون المساحة أدلّ على الكثرة من الوزن؛ لاختلافه بالثقل والخفّة، وللثّاني كثرتها وقلتها في الأوّل، وللثالث الجمع بينهما.

وأقرب طُرقه ما ذكرنا؛ عملاً بنصّ الخبرين، وتركاً لظاهريهما لمعارضة النصّ، وهو اختيار المعظم، وعليه الفتوى.

فالتخيير بين الطريقين إمّا واقعيّ أوليّ كما في أفراد كلٍّ منهما مع اختلافها عادةً أو ثانويّ ظاهريّ بني عليه لما ذكرنا، كما هو مقتضى التفاوت والبون البيّن بينهما، وعدم الإشارة إلى التخيير في شيء من الأخبار، واختلاف الأصحاب في ذلك، كما عرفت.

فأمّا الحدّ الأوّل – أي: الوزن -: فهو كما في المرسل كالصحيح : «ألف ومائتا رطل»[٣]، بلا خلاف.

واختلفوا في تعيين الرطل، فالصدوقان والمرتضى على أنّه بالمدنيّ[٤]، الذي قدره: [مائة وخمسة][٥] وتسعون درهماً؛ تمسّكاً بالأصل، والاحتياط، والإجماع، كما يظهر من الأمالي، والانتصار، والناصريّات[٦]، واعتباراً لبلد

---

(١) في «حج»: يكن.

(٢) الاستبصار ١: ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٤٤ ـ ٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٤ / ١١٣، الوسائل ١: ١٦٧، أبواب الماء المطلق، ب١١ ح١.

(٤) مَن لا يحضره الفقيه ١: ٦، مسائل الناصريّات: ٦٨.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النّسخ الخطّية: «خمسة»، وما أثبتناه من المصادر الفقهيّة.

(٦) الأمالي: ٧٤٤، الانتصار: ٨٥، مسائل الناصريّات: ٦٨.

الإمام عليه السلام والسؤال؛ لظهور كلام كلّ في مصطلحه، ولا سيّما إذا كان واحداً متّحد الاصطلاح، والسامعون والمنتفعون من كلامه كثيرين متفرّقين، واصطلاحاتهم مختلفة؛ ولأنّه لا جدوى في مراعاة اصطلاح الراوي مع عدم بيان ذلك له، ومع البيان فيمكن بيان كل من الأمرين، ولا دليل على تعيّن أحدهما، واعتبار بلد السؤال شائع كثير في المكاييل والأوزان التي مبناها على ما هو المتعارف في الأسواق، المتداول في المغنية[1].

وقال في الغنية: إنّه أحوط[2]، وأسنده في الاستبصار إلى غير المفيد من الأصحاب[3].

والمشهور بينهم: أنّه بالعراقيّ، وهو ثُلثا المدنيّ، وعليه الشيخان، والقاضي، والطوسيّ، والراونديّ، والحليّ، وعامّة من تأخر عنه[4].

ويستفاد من كشف الحقّ وكنز العرفان[5] دعوى الإجماع عليه، وهو الأصحّ؛ لذلك، وجمعاً بين المرسل[6] وبين الآخر المرفوع والصحيح، المقدّرين له بستمائة رطل[7]، إذ حمله على أحد المذكورين متروك ومخالف

---

(١) هكذا ورد في جميع النسخ، والظاهر أنّه تصحيف، بل الأظهر مراده: المدينة، وهو الصحيح.

(٢) غنية النزوع: ٤٧.

(٣) الاستبصار ١: ١١.

(٤) المقنعة: ٤٢، المبسوط ١: ٦، المهذب ١: ٢١، الوسيلة: ٧٣، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٢٩، شرائع الإسلام ١: ٨، كشف الرموز ١: ٤٨، قواعد الأحكام ١: ١٨٣، اللمعة الدمشقية (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٣: ٥.

(٥) نهج الحق وكشف الصدق: ٤ ١٧، كنز العرفان ١: ٣٩.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٤/ ١١٣، الوسائل ١: ١٦٧، أبواب الماء المطلق، ب١١ ح١.

(٧) الاستبصار ١: ١١/ ١٦، و ١٧، الوسائل ١: ١٦٨، أبواب الماء المطلق، ب١١ ح٣.

للإجماع، كما نصّ عليه الشيخ[١] وكذا للصحيحين المنقولين عن كتاب عليّ بن جعفر في أحدهما قال: سألته عن جرّة ماء[٢] فيه ألف رطل، وقع فيه أُوقيّة بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»[٣].

فيراد المكّي الذي هو ضعف العراقيّ، ويشهد له فهم المرسل، حيث أطلق المرسل مع روايته المرفوع، بناءً على ما يستنبط من اتّحاد الثانيين، بل المجموع، فيكون المرسل منقولاً بالمعنى على ما هو عادة بلد المرسل أو الصحيح، وكون الراوي للثاني من أهل الطائف ـ وهي قرية من قرى مكة ـ والمرسل من أهل العراق، ونقله عن بعض أصحابنا، واللفظ منه، للإجماع على قبول مراسيله[٤].

والظاهر منه بل ومن الصحيح أنّه عراقيّ على ما هو الغالب، كما قيل في مشايخ المرسل ـ وهو ابن أبي عمير ـ وأصحاب المرويّ عنه، وهو الصادق عليه السلام.

والحكمة لا تأبى عن مراعاة بلد السائل خصوصاً في المرسل؛ لشيوع رطل العراقي في ذلك الزمان، كما يستفاد من كثرة التقدير به، وخصوص بعض الأخبار، ولأنّ الكرّ من مكاييلهم، فلا يستبعد تقديره بالأرطال المتعارفة عندهم.

---

(١) الاستبصار ١: ١١.

(٢) في المصدر: حب ماء.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/ ٤٢٠.

(٤) رجال النجاشي: ٣٢٦/ ٨٨٧، معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩١/ ١٠٠٤٣، مختلف الشيعة ٥: ١٦٩، ٧: ٦٩.

فالغرض حينئذٍ بيان ما يسع الكرّ، الذي هو من مكاييل الطعام في العراق إذا وضع فيه الماء، أو بيان قدر الطعام بالماء، وجُعِلَ له طريقان: الوزن، والمساحة، وحصل بينهما الاختلاف؛ لاختلاف الأوزان والأشبار والمياه ونقل الرواة، وهوّن الأمر في ذلك للتخفيف والتوسعة، وصعوبة التحديد المضبوط في مثله.

هذا مع ما في الحمل عليه من الجمع الذي عليه المدار، ومناسبة الأشبار، وطرح الصحيح، بل الصحاح بالمرسل الغير الواضح الدلالة بَيّن الفساد.

واعلم: أنّ العلّامة قدّر الرطل العراقيّ في زكاة الأموال من المنتهى والتحرير بما ينقص عما قدّرناه بدرهم وثلاثة أسباع[1]، وهو قولٌ شاذ لبعض العامّة[2]، رجع عنه في كتابيه وسائر كتبه[3]، حتّى نقل الإجماع على خلافه[4].

والمراد بالدراهم: الدراهم الشرعيّة التي كلّ عشرة منها سبعة من الدنانير السائرة في بلاد الإسلام، التي كلّ منها مثقال شرعيّ، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ.

---

(١) منتهى المطلب ٨: ١٩٤، تحرير الأحكام ١: ٣٧٤.

(٢) المغني ٢: ٥٦١.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٨٢، تحرير الأحكام ١: ٤٦، منتهى المطلب ١: ٣٧، نهاية الإحكام ١: ٢٣٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٩، ارشاد الاذهان ١: ٢٣٦، مختلف الشيعة: ١: ٢٢ ـ ٢٣، تلخيص المرام: ١٣، تبصرة المتعلمين: ٢٤.

(٤) منتهى المطلب ١: ٤٠، مختلف الشيعة ١: ٢٣.

فالعراقيّ أحد وتسعون ديناراً، هي ثمانية وستّون مثقالاً وربع على المشهور، وبإسقاط الواحد عن الأوّل وثلاثة أرباع عن الثاني على غيره.

والمدنيّ مائة وستّة وثلاثون ديناراً ونصف، هي اثنان ومائة مثقال وثلاثة أثمان.

فالكرّ على المشهور: تسعة آلاف ومائة وخمسون ألف درهم، هي تسعة ومائة ألف ومائتا دينار، هي أحد وثمانون ألفاً وتسعمائة مثقال، يبلغ عند الاعتبار بالأمنان التبريزيّة المعروفة مائةً وستةً وثلاثين منّاً ونصفاً، كلّ من ستّمائة مثقال صيرفيّ نصف الشاهي الجديد.

وهذا هو الموافق لما حكي عن البحار والوافي وغيرهما[1].

وعن بعض إسقاط النيّف[2]، وعن آخر: زيادة اثني عشر منّاً واثنين وأربعين مثقالاً، وستّة أسباع مثقال[3].

ويسقط على قول العلّامة: منّ ونصف عن المشهور، وأمّا على غيره فالكرّ مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة درهم، هي مائة وثلاثة وستّون ألفاً وثمانمائة دينار، هي أحد وعشرون ومائة ألف وثلاثمائة وخمسون مثقالاً ونصف، هي مائتان وخمسة أمنان إلّا ربعاً.

هذا إن لم يختلف المدنيّ على رأي العلّامة، وإلّا فمائتان ومنان ونصف،

---

(١) بحار الأنوار ٧٧: ١٨ـ ١٩، الوافي ٦: ٣٧، ٣١٥، مشرق الشمسين: ٣٨٥، التحفة السنية: ٨٨، ١٠٣.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ٢٧٩ـ ٢٨٠.

(٣) لم نعثر عليه.

كما لا يخفى.

وأمّا حدّه الثاني، وهو (المساحة)، فاختلفوا فيه:

فذهب الصدوق في أكثر كتبه، وسائر القمّيّين فيما حكي عنهم والعلّامة في المختلف، والكركيّ في تعليقاته عليه ـ على ما نقل[1] ـ إلى أنّه مكسّر سبعة وعشرين شبراً؛ لمرسلة الأمالي[2]، وظاهر ما في الصحيح ـ على الصحيح ـ قلت: وما الكرّ ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[3]، فإنّ المفهوم عرفاً من مثله في تقدير الأجسام مساواة كلّ من الأبعاد، مع أنّ السكوت عن الثالث يخرج الكلام عن الإفادة، والمذكور لا يكون قرينةً إلّا على مثله.

وفي الآخَر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: «ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته»[4].

وجنح المحقّق في المعتبر، وصاحب المدارك، وبعض مَن تأخّر عنه إلى العمل به بإرادة الطولين من السعة، وله شواهد من الأصحّيّة والأوفقيّة بالاعتبار بالوزن[5]، كما نصّ عليه المدقّقون المعتنون بهذا الشأن، وبسائر

---

(١) المقنع: ٤٠، الهداية: ٢٦٠، الأمالي: ٧٤٤، الخلاف ١: ١٩٠، مختلف الشيعة ١: ٢١ـ ٢٢، حاشية مختلف الشيعة (ضمن حياة المحقّق الكركي واثاره) ٨: ٢٩، الحبل المتين: ٣٣.

(٢) الأمالي: ٧٤٤.

(٣) الكافي ٣: ٣ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٤ / ١١٥، الوسائل ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٤ / ١١٤، الوسائل ١: ١٦٤، أبواب الماء المطلق، ب١٠ ح١.

(٥) في «ف»: باعتبار الوزن.

الأخبار الآتية إذا حُملت على الاستدارة.

لكنّه لا قائل به صريحاً من الأصحاب، والراوي والمرويّ عنه فيه وفيما قبله واحد، والحياض المدوّرة فيما بين الحرمين شائع ذائع، فيحمل عليها، كما يعرب عنه التعبير بالسعة، فيتّحد مع الأوّل في المعنى إن فرض المحيط ثلاثة أمثال القطر، ويتقاربان إن زيد السبع؛ لأنّ الحاصل بعد التكسير تقريباً ثمانية وعشرون شبراً وسُبعا شبر، ويسقط السبع أو ما يقرب منه إن لم يبلغ الزيادة السبع، كما حكي عن بعض الرؤساء[1]، أو زاد الشبران من الذراع، والجمع بينهما يقتضي زيادة القرب، فالزيادة اليسيرة مبنيّة على المسامحة، واتّساع الدائرة في الجملة.

ويؤيّده: أنّه أوفق بالتقدير بالوزن على الأشهر من الأشهر، وأقرب إلى التحديدات الأُخَر، كـ: القلتين، والحبّ، وأكثر من راوية ونحوها، فيكون أولى.

وإلى هذا القول ميل البشرى[2]، والأمالي، ونهاية الإحكام، والروضتين، وجمع من المتأخّرين[3].

وذهب آخَرون إلى أنّه ثلاثة وأربعون إلّا ثُمْناً[4]، بزياد الأنصاف في

---

(١) لم نتحققه.

(٢) المصدر غير متوفر.

(٣) أمالي الصدوق: ٧٤٤، نهاية الإحكام ١: ٢٣٢، روض الجنان ١: ٣٧٦، الروضة البهية ١: ٣٣ ـ ٣٤، المهذب البارع ١: ٨٠ ـ ٨٢، جامع المقاصد ١: ١١٦ـ ١١٧، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٩ ـ ٢٦١.

(٤) المهذب البارع ١: ٨٢ - ٨٣، جامع المقاصد ١: ١١٦.

الثلاثة، وعزاه في الخلاف إلى القمّيّين وأصحاب الحديث، وسائر الأصحاب عدا المفيد والمرتضى[١]، وكلامهم في اعتبار المساحة، ولا كلام فيه، ومختار المرتضى المشهور على ما في المعتبر[٢]، فلم يبق إلّا المفيد.

ونقل العلّامة في المنتهى الاتفاق عليه، إلّا من الصدوق وأبو المكارم في الغنية[٣]، وهو الحجّة.

مضافاً إلى الأصل والاحتياط، والموثّق: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً[٤] في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من[٥] الأرض، فذلك الكرّ من الماء»[٦].

والخبر: «إذا كان الماء في الركيّ كرّاً لم ينجّسه شيء»، قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[٧].

والرضويّ: كلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجاري[٨].

والأوّل مرويّ في المعتبر والتنقيح، مع التنصيص على مقدار جميع

---

(١) الخلاف ١: ١٩٠.

(٢) المعتبر ١: ٤٦.

(٣) منتهى المطلب ١: ٣٨ ـ ٣٩.

(٤) في جميع النسخ: نصف وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المصدر: في.

(٦) الكافي ٣: ٣/ ٥، تهذيب الأحكام ١: ٤٤ ـ ٤٥/ ١١٦، الوسائل ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب١٠ ح٦.

(٧) الكافي ٣: ٢/ ٤، الوسائل ١: ١٦٠، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح٨.

(٨) فقه الرضا: ٩١.

الأبعاد[١]. وكذا الثاني في الاستبصار[٢].

وربّما يتكلّف في الأوّل ـ على ما نقلناه ـ بالحمل على معنى يظهر جميع المقادير، وفي الثاني بتعميم العرض للطول، والوجه في السكوت عنه الظهور، فإنّه لا ينقص عن العرض، فالسؤال والجواب عن مطلق الكرّ كما يحتمله الثالث وهو السبب في خلوّ الأوّل عن ثالث الأبعاد، أو مقداره وهو أحد الطولين أو العمق، وبه صرّح الشهيد في الروض[٣].

وفي مرسلة المقنع: «إنّ الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر»[٤].

وحمل على عظم الذراع، وهو يزيد عن الشبر يسيراً، فيقرب من هذا القول.

وقد يضعَّف بمنع الإجماع والأصل؛ لمكان النزاع، والنصّ، وانعكاس الاحتياط من وجه، وقصور الأخبار سنداً، وضعف البعض، وإمكان حمل ما عدا الأخير على المستدير، كما هو ظاهر الثانيين، ومقتضى ترك أحد الطولين في الجميع، وبناء المعتبر وغيره على النقل بالمعنى، والأُولى في بيانه ما ذكرنا.

وحينئذٍ فالحاصل: إن زِيد السبع أربعةً وثلاثين إلّا ثُمناً ونصفاً تقريباً، وهو قريب، ويزداد القرب بإسقاط السبع أو ما يقرب منه، على نحو ما ذكر.

---

(١) المعتبر ١: ٤٦، التنقيح الرائع ١: ٤١.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٨، الوسائل ١: ١٦٠، أبواب الماء المطلق، ب٩، ذيل ح٨.

(٣) روض الجنان ١: ٣٧٦.

(٤) المقنع: ٤٠.

ولا يخفى بعد ذلك في الموثّق بل الجميع، بعد مخالفته لفهم المعظم، واستغراب إناطة مثل هذا الأمر العامّ البلوى على معرفة ضرب المستدير، التي لا يتّفق إلّا لأقلّ قليل، بعد تكلّف كثير، حتّى نقل عن الحكماء: سبحان مَن لا يعرف نسبة القطر إلّا هو[1]، والصّمم[2] أيضاً محتمل، كما قيل[3].

وليس كذلك لو اتّفق الحاجة بعد معرفة المقدار.

وقصور الأخبار يجبره المشهور، بل الإجماع، وهو حجّة مطلقاً، سيّما مع ندرة الخلاف.

وهنا قولان آخَران اعترف المتأخّرون[4] بعدم الوقوف لهما على دليل:

أحدهما: ما حكي عن الإسكافيّ من أنّ الكرّ قلّتان، ومبلغ وزنه ألف ومئتا رطل، وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر[5].

والتحديد بالقلّتين مذهب جماعة من العامّة[6]، وعليه من طريقنا رواية معتبرة[7]، محمولة على ما بلغ الكرّ.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الصمم: شكل هندسي ذُكِرَ في كتب الحكمة القديمة، الشفاء ١: ١١٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المعتبر ١: ٤٥، وسائل الشيعة ١: ١٦٧، أبواب الماء المطلق، ب١٠، ذيل ح٨، الحدائق الناضرة ١: ٢٥٢، إلى هنا لم يرد في «ش».

(٥) عنه في مختلف الشيعة ١: ٢١.

(٦) الأُم ١: ٤٣، المجموع ١: ١٦٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٦/ ٣، الوسائل ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، ب١٠، ذيل ح٨.

فعن ابن دريد: أنّ القلّة في الحديث من قلال هجر[١]، وهي عظيمة، زعموا تسع الواحدة خمس قرب، ولعلّه اعتمد على هذه الرواية، وحمل الرطل في المرسل على المكّيّ، وترك أخبار المساحة لاختلافها، وبنى فيها على التقريب، أو عمل بالمرسل في المقنع المذكور فيه: «ذراعان وشبر في ذراعين وشبر»[٢]، حملاً للذراع على ذراع اليد، وحيث لم يبيّن فيها أنّه في المستدير أو المربّع، أخذ بالوسط في الجملة، وقدّره بالمائة تقريباً.

وفساد الجميع ظاهر، إلّا أنّه يصلح لتوجيه كلامه.

الثاني: ما قاله الراونديّ في حلّ المعقود بعد موافقة المشهور: أنّه ليس على سبيل الضرب، وإنّما المعتبر في مقدار موضع ذلك الماء عشرة أشبار ونصف شبر طولاً وعرضاً وعمقاً، قال: فإن نقص من أحدها[٣] قليلاً، وزاد في الآخَر، فلا بأس[٤].

وهو يعطي عدم جواز النقص الكثير، والبديهة تأباه، فيُحمل على ما إذا اعتبر الموضع دون الماء، وإلّا وجب المساواة مع الكرّ المتساوي الأبعاد، أو مختلفها قليلاً على احتمال.

والأكثر فهموا منه: أنّ المعتبر عنده اشتمال الأبعاد ـ بعد الجمع ـ على عشرة أشبار ونصف، كلّ منها مكعّب، فيبعد عن قول الإسكافيّ غاية

---

(١) جمهرة اللغة ٢: ٩٧٦ مادّة «قلة».

(٢) المقنع: ٤٠.

(٣) في «حج»: إحداهما.

(٤) المصدر غير متوفر، لكن العلّامة نقله عنه في منتهى المطلب ١: ٤١، والبهائي في الحبل المتين: ١٠٨.

البعد، ويقرب من المشهور تارةً، ويبعد أُخرى.

وأبعد الفروض كما في الروض[1]: ما كان كلّ من عرضه وعمقه شبراً، وطوله عشرة ونصف شبر، وهذا يوجب شدّة الاختلاف بين المساحة والوزن، وهو موافق للمشهور فيهما معاً، ويقتضي اتّصاف الأقلّ بالكرّ على الأوّل دون الأكثر.

وادّعى بعضهم[2]: أنّ أبعدها ما كان عمقه ـ مثلاً ـ تسعة أشبار، وطوله شبراً، وعرضه نصفاً؛ لزيادة ما في الروض.

والتحقيق: أنّ صاحب الروض اعتبر الشبر المكعب، وإلّا أمكن في نصف شبر أن يوصل إلى أن يبلغ أبعاده عشرةً ونصفاً، كما هو ظاهر. وما ذكره من الشرط حملنا كلامه على ما ذُكِر، وهو يساوي المشهور غالباً، ويفارقه فيما إذا قلّ النقص في أحد الأبعاد، وزاد المجموع عن المقدّر أو ساواه، وبلغ المشهور مكسّراً أو نقص عنه.

وكيف كان، فقوله في غاية السقوط، والأمر على الثاني أسهل.

وربما يأوَّل بأنّ الكرّ ما لو تساوت أبعاده بلغ هذا الحدّ، والصواب ما قلنا...[3].

المعروف من العلّامة[4] ومن بعده[5]: هو النقل عن الإسكافيّ أنّه على

---

(١) روض الجنان ١: ٣٧٦.

(٢) الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه: ٥٢، الحبل المتين: ١٠٨.

(٣) بدل النقاط في «ف، ك، حج»: يوجد بياض.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢١.

(٥) مشرق الشمسين: ٣٨٤، الحدائق الناضرة ١: ٢٥٢.

التقريب في تحديد الكرّ لا التحقيق، وعبارته المنقولة تدلّ على أنّه بنى في الوزن على التحقيق؛ لأنّه عبّر بما عبّر به غيره من الأصحاب الذين لم يصرّحوا بأنّ المعتبر هو التحقيق، وأمّا في المساحة فلعلّه لم يعتمد على أخبارنا المعروفة عندنا، وبنى على ذكرها ليكون دليلاً على معرفة الوزن في الجملة على وجه التقريب.

ويمكن الاستناد له بمرسلة المقنع، المذكور فيها: «ذراعان وشبر، في ذراعين وشبر»[1]، فإنّ الذراع ينقص يسيراً عن شبرين، فيقرب المجموع بالتكسير إلى مائة شبر.

والمعروف أيضاً عن الراونديّ: أنّه بنى على الجمع لا الضرب، ومنشؤه العبارة المنقولة عنه في المختلف[2]، ورأيت في نسخة الأصل تتمّةً أسقطها العلّامة، ومقتضاها: أنّه لم يكتف باعتبار مجرد الكمّيّة، بل اعتبر معها الكيفيّة الاجتماعيّة أيضاً، ولم يجوّز نقص شيء من الأبعاد الثلاثة إلّا يسيراً؛ لقلّة وجدانها تامّةً، فاغتفر اليسير لذلك.

وربما يحكى عن المحدث الأسترآبادي[3] اختيار ذلك[4]، ولعلّ المنشأ العمل بظواهر جملة من الأخبار، المؤيّدة بالاعتبار؛ فإنّ الماء المجتمع يدفع النجاسة عن نفسه بما لا يحصل من المتّصل الغير المجتمع، كما يشهد به أمر

---

(١) المقنع: ٤٠.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٢.

(٣) الاسترابادي: هو محمد بن علي بن ابراهيم الحسيني الأستربادي المتوفّى سنة ١٠٢٨هـ صاحب الكتب الثلاثة في الرجال.

(٤) عنه في الحدائق الناضرة ١: ٢٧٦.

التغيّر، والغرض من الكرّيّة والكثرة، رفع التغيّر المحتمل أو نحوه.

ويردّه أخبار الوزن[١]، وأخبار ماء الحمّام[٢] الذي في الحياض الصغار، وأخبار الغدير[٣]، وخبر الحياض التي عمقها إلى نصف الساق وإلى الركبة[٤]، والأخبار المطلقة[٥] المحمولة على الكرّيّة، وأخبار الراوية [٦] والحبّ[٧] وغيرها، فليتأمّل جميع ذلك.

مقباس

[في حكم الماء الجاري]

إذا كان الماء جارياً لم ينجس بالملاقاة، وفُسّر: بأنّه السائل على الأرض بالنبع من تحتها عن المادّة.

ويظهر من المحقّق، والشهيد، وأبي العباس، والسيوريّ[٨]: أنّه السائل مطلقاً، وهو معناه اللّغويّ، وليس مناط الحكم بالاتّفاق.

وصاحب الروض، والمسالك وأكثر من تأخّر عنه : على أنّه النابع غير

---

(١) الكافي ٣: ٣/ ٦، الوسائل ١: ١٦٨، أبواب الماء المطلق، ب١١، ذيل ح١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧١/ ٢٩١.

(٣) الكافي ٣: ٤/ ٤، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١١.

(٤) الكافي ٣: ٤/ ٧، الوسائل ١: ١٦٢، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح١٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠.

(٦) الكافي ٣: ٢/ ٣، الوسائل ١: ١٤٠، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٩.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/ ٤٢٠.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ١٨٦، الدروس ١: ١١٩، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣، ذكرى الشيعة ١: ٧٨، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشرين لابن فهد): ٣٦، التنقيح الرائع ١: ٣٨-٣٩.

البئر[١]، تغليباً أو حقيقةً عرفيّةً، وهو الظاهر، فإنّه ـ في كلامهم ـ قسيم الراكد والبئر.

والأوّل لا يشمل النابع، ويصدق على غيره وإن كان سائلاً على نحو ما ذكر، فنقيضه كذلك.

والثاني له معنىً معروف، وإلحاق غيره به خال عن الدليل، ووجود قسم آخر يدفعه ظاهر النصّ والفتوى، فتعيّن ما ذُكر.

وتظهر الثمرة في العيون الراكدة على قول الأكثر وغيرهم ممّن فرّق بين الجاري والبئر في الحكم، أمّا الخروج فيه عنهما، فلا ريب في فساده.

وللشيخين فيها ـ في المقنعة[٢] وظاهر التهذيب[٣] ـ قول غريب، وهو: أنّها كالراكد في عدم الانفعال، وكالبئر في التطهير، وعزي إليهما الثاني مطلقاً، وهو أغرب.

وينبغي القطع بأنّها تطهر بالنزح؛ لأنّه كالسيلان طريق إلى النبع، وفي وجوب المقدّر إشكال، وفروض المسألة عديدة، والأصل والاحتياط يقتضيان ذلك، نعم لا تعبّد هنا؛ لعدم الدليل.

ويحتمل أن يقال بأنّ التقادير تعبّديّة فلا تتعدّى، والمدار على النبع أو التكاثر.

---

(١) روض الجنان ١: ٣٦٠، مسالك الافهام ١: ١٣، مدارك الأحكام ١: ٢٨، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٢٩٧، ذخيرة المعاد: ١١٦.

(٢) المقنعة: ٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠، و٢٤٥ـ٢٤٦.

وكيف كان، فالحكم في الجاري مقطوع به عند المعظم، وعليه الإجماع في الغنية، وظاهر الخلاف، والمعتبر، والمنتهى، وجامع المقاصد[١]، وفي الذكرى: لم أقف فيه على مخالف ممّن سلف[٢]، أي صريحاً ممّن سبق العلّامة، فإنّه ذهب في أكثر كتبه ـ وفاقاً لظاهر الجُملين [٣] ـ إلى اعتبار الكرّية[٤]؛ لعموم أدلّتها، وتبعه جماعة[٥]، منهم الشهيد الثاني[٦]، إلّا أنّه رجع عنه في بعض رسائله إلى الأوّل[٧]، وهو الأصحّ لما ذكر.

وللصحيح: «فإن غسلته في ماء جارٍ، فمرةً واحدةً»[٨]. وهو يشعر بالعليّة، ولذا تعدّى إلى الراكد الكثير.

وقويّة الراونديّ في نوادره: «الماء الجاري لا ينجّسه شيء»[٩].

وفي معناه الأُخرى فيه[١٠]، المرسلة في الدعائم والرضويّ[١١]، الناصّ

---

(١) غنية النزوع: ٤٦، الخلاف ١: ١٩٥، المعتبر ١: ٤١، منتهى المطلب ١: ٢٧، جامع المقاصد ١: ١١٠.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٧٩.

(٣) جمل العلم والعمل: ٤٩، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٠.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٨٢، تذكرة الفقهاء ١: ١٧، تحرير الأحكام ١: ٤٥ـ ٤٦، منتهى المطلب ١: ٢٨ـ ٢٩، نهاية الإحكام ١: ٢٢٨.

(٥) البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٣، جامع المقاصد ١: ١١٠، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٠ ـ ٢٥٢.

(٦) الروضة البهية ١: ٣١، مسالك الافهام ١: ١٢.

(٧) روض الجنان ١: ٣٦٢، رسائل الشهيد الثاني ١: ٧٦.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥/ ٧١٧، الوسائل ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، ب٢ ح١.

(٩) النوادر: ١٨٨.

(١٠) الرواندي: ١٨٨.

(١١) دعائم الإسلام ١: ١٥٤ـ ١٥٥، فقه الرضا: ٩١.

على التعميم، وللعلّة المنصوصة في ظاهر ما ورد في ماء الحمّام[١] والغيث[٢]، وصريح الصحيح في البئر[٣]، وقضية الأوّلويّة في الجملة. والتشبيه في بعضها بالجاري[٤]، وجعله مناط الحكم، وهو أمارة واضحة على زيادة قوّة المادّة فيه، ووضوح حكمه واشتهاره، كما هو عند الأصحاب كذلك؛ ولأنّه لا خلاف في أنّ تطهيره بتكاثر الماء من المادّة، والنابع مجتمعاً لا يبلغ مقدار الكرّ غالباً، وشرط الصبر إلى أن يبلغ ذلك متوالياً ـ كما قيل[٥] ـ لا يجدي.

وفي الموثق: عن الماء الجاري يبال فيه، قال: «لا بأس به»[٦]، وقد استند إلى نحوه جماعة.

والسؤال فيه إن كان عن الماء فالدلالة ظاهرة، وبه يجمع بينه وبين الناهي عن البول مطلقاً[٧]، وجعله في الروض[٨] معارضاً، والتأييد به أولى، إلّا فيما لا يمكن حمله على ذلك كالصحيح[٩] وغيره، فللمعارضة وجه، ولا يختلف به الحكم، للحمل على اختلاف السبب، فإنّ الكراهة إمّا من

---

(١) الكافي ٣: ١٤/ ١و٢، الوسائل ١: ١٤٩و ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب٧ ح٤ و ٧.

(٢) الكافي ٣: ١٣/ ٣، الوسائل ١: ١٤٦، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٥.

(٣) الكافي ٣: ٥ / ٢، الوسائل ١: ١٤٠، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح١٠.

(٤) في «ف»: في الجاري.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٥٧، مفاتيح الشرائع ١: ٨٦، كشف اللثام ١: ٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٣٦/ ٨٩، الوسائل ١: ١٤٣، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٤ ح٣.

(٧) الاستبصار ١: ١٣/ ٥، دعائم الإسلام ١: ١٤٦، الوسائل ١: ٣٤١، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٤ ح٣.

(٨) روض الجنان ١: ٣٦٢.

(٩) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥/ ٧١٧، الوسائل ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، ب٢ ح١.

جهة نفس الماء؛ لأنّ له أهلاً كما في الخبر[1]، وإيجاب البول فيه الضّـرر، أو ما يعرض له من التنجّس وتنفّر الطبع.

ولمّا كان الراكد لا يخلو من أكثرها وإن كثر أطلق فيه النهي، بخلاف الجاري، فنهي عنه من وجه، ونفي من آخَر، ومنه النجاسة.

وقد انقدح ممّا ذُكر الوجه لما ذكروه من الاختلاف في شدّة الكراهة والضعف، والاستدلال بالأخبار على الكراهة والطهارة بقول مطلق.

واعلم: أنّه لا فرق على القولين بين دائم النبع صيفاً وشتاءً والمنقطع أحياناً؛ لعموم الدليل نصّاً وفتوىً.

نعم، لو انقطع النبع انقطع حكم الجاري عنه وإن جرى من[2] النبع، وكذا لو علم توارد الأمرين، ولم يعلم الحال حال الملاقاة؛ للأصل والشكّ في الشرط.

وهذا هو المعني بما في الدروس والموجز والمحرّر من اشتراط دوام النبع[3]، لا المعنى الأوّل، وهو في الحقيقة مستغنىً عنه، ولم يصرّح الأكثر به، ولا الشهيد في سائر كتبه مع وضوحه.

واحتمل المشترط للسّيلان ـ مستنداً إلى كلامهم ـ أن يكون هو المراد منه، وفيه مع ما فيه تدافع.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧/ ٩٠، الوسائل ١: ٣٤١، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٤ ح٣.

(٢) في «ش، ع، ك، م»: عن.

(٣) عنه في الدروس ١: ١١٩، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ٣٦ و ١٣٦، المحرر الحاوي (ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ١٣٦.

مقباس

[في احكام ماء البئر]

اختلف الأصحاب في حكم البئر، فعن البصرويّ اعتبار الكرّيّة في عدم نجاستها بالملاقاة[١]، والجعفيّ اعتبر ذراعين في الأبعاد الثلاثة، وحَكم بالنزح[٢]، وهو يحتمل التخصيص والتعبّد.

وألزم العلّامة بالأوّل هنا أيضاً؛ بناءً على قوله بالطهارة، بل وفي الغيث أيضاً. وفيه نظر.

وهذا القول متروك لا مستند له إلّا العمومات، وخصوص الموثّق[٣] والخبرين[٤] المتقدّمين في تحديد الكرّ، وهما ضعيفان، ولا دلالة في الأوّلين، مع وجود المعارض.

وذهب أكثر القدماء بل معظمهم، وكثير من المتأخّرين ـ كابني سعيد، والعلّامة في التلخيص، والشهيدين[٥] ـ إلى نجاستها بالملاقاة مطلقاً وإن كثر ماؤها؛ للإجماع كما في الانتصار، والغنية، وظاهر التهذيب، والاستبصار، والسرائر، والمصريّات، وغاية المراد[٦]، والنقل الشائع

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٨٨، غاية المراد ١: ٧٢.

(٢) عنه في ذكرى الشيعة ١: ٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦/ ٨٩، الوسائل ١: ١٤٣، أبواب الماء المطلق، ب٥ ح٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٥٥ـ١٥٦، الوسائل ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق، ب٣ ح٢و٤.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٨، الجامع للشرائع: ١٩، تلخيص المرام: ١٣، الدروس: ١١٩، الروضة البهية ١: ٣٤ـ ٣٥، رسائل الشهيد الثاني ١: ١١٣.

(٦) الانتصار: ٨٩ - ٩٠، غنية النزوع: ٤٧، تهذيب الأحكام ١: ٤٣١، الاستبصار ١: ٣٦، ٤٢، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٤٠، المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي): ٢٢١، غاية المراد ١: ٦٦.

بوجوب النزح من الخاصّ والعامّ، وعمل الإماميّة عليه في سائر الأمصار والأعوام، وتواتر الأخبار الآمرة بالنزح، والمصرحة بأنّه للتطهير، وهي أقلّ، ويتمّ دلالة الأُولى ببُعْد التعبّد في مثله، وندرة قائله.

ومن الثانية، الصحيح: عن البئر يقع فيها الحمامة، والدجاجة، والفأرة، والكلب، والهرّة[1]، فقال: «يجزئك أن تنزح منها دلاءً، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله»[2].

والتطهير كالإجزاء يقتضي النجاسة، وإلّا لزم إيجاد الموجود، واجتماع الأمثال، ويقرب منه الآخران.

وهذا المذهب على شهرته ضعيف، والأقوى عدم نجاستها بالملاقاة مطلقاً، قلّ ماؤها أو كثر؛ للأصل، والنصّ المتظافر عموماً وخصوصاً.

ففي الصحيح: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة، ممّا وقع في البئر، إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت[3]»[4].

وفي الآخَر: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فينزح[5] حتّى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّةً»[6].

وهذا من أقوى الحُجج للحكم فيه بالسعة، ثمّ عدم الإفساد إلّا

---

(١) في المصدر: عن البئر تقع فيها الحمامة، أو الدجاجة، أو الفأرة، أو الكلب، أو الهرة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٦٨٦، الوسائل ١: ١٨٢، أبواب الماء المطلق، ب١٧ ح٢.

(٣) في المصدر زيادة: البئر.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٦ .٢٤٧/ ٦٧٠، الوسائل ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح١٠.

(٥) في المصدر: فينزح منه.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨/ ٦٧٦، الوسائل ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، ب١٤ ح٧.

بالتغيّر، ثمّ الطهارة بزواله كالجاري، ثمّ التعليل بوجود المادّة، فاستحكم الحكم والدلالة.

وقد يقال برجوعه إلى الثالث. قلنا: يلزم من جعل السبب السعة، بناءً على إرادة سعة الماء نفسه، ثمّ وجود المادّة اتّحاد العلّة، ومن صلاحيّة المادّة لرفع النجاسة الحاصلة بالتغيّر أن تصلح لدفعها عن التأثير بالملاقاة بطريق أولى.

وقد اتّضح ممّا ذُكر أنّ في كلّ ما دلّ على الطهارة بزوال التغيير تأييداً للحكم، ومثلها المعتبرة للكثرة؛ لتعارض المنطوق والمفهوم، بعد ترك العمل بالمجموع، والعمل على الأوّل؛ لأنّه الأصل بعد الأصل، وقرب التأويل في الثاني.

وأمّا الروايات الخاصّة فكثيرة، مضافاً إلى أنّه لو كانت تنجس بالملاقاة لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الكفّار بنزح آبارهم، ولو أمرهم لنقل ذلك، وإلى شهادة الاعتبار عامّاً وخاصّاً، فإنّها تطهر بالنزح، وهو في نفسه إخراج لبعض النجس فلا يؤثّر، والنابع به من البئر فينجس ولا يطهر، وأيضاً لو انفعلت مطلقاً وكثر ماؤها، لزم دوران النجاسة مدار المادّة، وهو غريب.

وقد يستشهد بطهارة جوانبها، والمتساقط، وما يصيب الماتح، والمائح[1]، وآلات النزح بعده، وعدم تنجيسها مطلقاً، وغير ذلك.

---

(١) المتح: نزعك رشاء الدلو تمدّ بيد وتأخذ بيد على رأس البئر، والماتح المستقي.
والميح: أن تدخل البئر فتملأ الدلو لقلّة مائها، فالماتح هو: من يجذب الرشاء ويخرج الدلو.
والمائح هو: من يملأ الدلو من أسفل البئر عند النزح.
تاج العروس ٤: ١٩٧ـ١٩٨ مادّة «متح»، و٢٢٢ مادّة «ميح».

ويندفع الاستبعاد بجريان البعض مع التغيير، إلّا أنّه وما يشبهه يصلح للترجيح والتأييد للجمع بعد فرض المقاومة بإرادة التنظيف، ودفع الكراهة والنفرة من التطهير، وحمل الآمرة بالنزح على الاستحباب الأكيد، مع ما فيها من الجمع بين المتباينات، والفرق بين المتماثلات، وكثرة اختلاف المقدّرات، محلاً ومحمولاً، روايةً وفتوىً، وورود بعضها في الأشياء الطاهرة إجماعاً، وذكر المنزوح في جملة منها إجمالاً، وجميع[1] ونحوها من الأُمور المتكثرة أمارة الاستحباب؛ لاختلاف مراتبه، والتسامح في أمره، ولا أقلّ من الطهارة.

وقد حكى الإجماعَ على هذا القول المختار الأستاذ ـ حرس الله معالم الدين بحياطة مهجته وأبقاه ـ حيث قال في وقاية الأفهام[2]: وقد استقرّ عليه المذهب في العصر المتأخّر. وكفى به ناقلاً، وفيه الحجّة والكفاية، وأفاد في الدرس: أنّ المبدأ من الشهيد الثاني، وهو وإن ذهب أوّلاً إلى المشهور في بعض مصنّفاته، ومال إليه في آخر، لكنّه اعتمد على هذا القول أخيراً، كما حكاه ولده في المعالم[3]، ووجدناه في رسالة له في ذلك ناصّاً عليه، حامداً لله على ما هداه إليه، ثمّ أمر في آخرها بالاحتياط، وبالغ في النهي عن التسامح في أمره، لما تواتر من الأمر بالنزح عن سيّد المرسلين، ويترتّب عليه العبادات الشرعيّة، وأعظم أركان الدين[4].

---

(١) كذا في النسخ والحجرية.

(٢) المصدر غير متوفر.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٧١.

(٤) رسائل الشهيد الثاني ١: ٥٨.

ونحن نحمد الله كما حمد، ونأمر بالاحتياط كما أمر.

وقد سبقه في اختيار هذا المذهب العمانيّ، وابن الغضائريّ، والعلّامة، وشيخه المفيد، وولده، وأبو العبّاس، والمحقّق الكركيّ والميسيّ على ما نقل، ومال إليه السيوريّ، وحكاه عن الشيخ في التهذيب[1].

وقد اختلف النقل عنه، وعن الاستبصار، وعبارتهما لا تخلو عن اضطراب، إلّا أنّه نصّ على وجوب النزح، والأكثر فهموا منه القول بالتعبّد، وهو خيرة المنتهى، والموجز، والمحرّر[2]، ونفى عنه البُعد في التنقيح[3]، وقوّاه في المقتصر[4]؛ جمعاً وإبقاءً للأمر على حقيقته، والمشهور الحمل على الندب؛ لما سبق.

ولا إشكال على الأوّل في حرمة الاستعمال قبل النزح، كما نصّ عليه فيما عدا الأخيرين[5]، وظاهرهما[6] ذلك، ويحتمل العدم.

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٢٥ وفيه حكاية عن العمّاني، نهاية الإحكام ١: ٢٣٥، إيضاح الفوائد ١: ١٧، المقتصر: ٣٣، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي): ٣٦، جامع المقاصد ١: ١٢١ـ ١٢٢، التنقيح الرائع ١: ٤٣ ـ ٤٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٦، وفي مدارك الأحكام ١: ٥٤ حكاية قول ابن الغضائري وشيخ العلّامة المفيد، وفي مفتاح الكرامة ١: ٣٢٦ حكاية قول الميسي.

(٢) منتهى المطلب ١: ٦٨، الموجز الحاوي والمحرر (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي): ٣٦-٣٧ و ١٣٦.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٤.

(٤) المقتصر: ٣٣.

(٥) المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي): ١٣٦.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣٣.

ويترتّب وجوب التطهير به إذا فقد غيره وتعذّر النزح، وله على الأوّل وجه أيضاً؛ ترجيحاً لجانب العبادة والطهارة بالماء، وتقييداً للتحريم بحال الإمكان، والأوّل ظاهر المنتهى[1].

وعليه يتفرع أنّه لو لم يتعذّر النزح، فلو تطهّر به، قال الشيخ بوجوب الإعادة[2] للنهي، وأبو العبّاس في المحرّر بالصحة لبقاء الطهوريّة[3]، وجملة من الأخبار الواردة في جاهل الحكم وغيره، ومرّ بعضها. والبحث عن هذه الأحكام ساقط عندنا.

تنبيه: [في حكم ماء الثماد والنزّ]

الأقرب انفعال الثماد والنّز مع القلّة بالملاقاة؛ لضعف المنبع، وعدم الاتصال بالمادّة، كما في الجاري والبئر، ولعموم أدلّة القليل، وانحصار الخارج فيما ذكر، ولا يصدق عليهما شيء منه.

واحتمل أبو العباس في المهذّب: أن يكون حكم الثماد حكم البئر، ثمّ اختار كونه كالكثير، قال: للقطع باتّصاله فهو كالجاري[4].

وما أبعد ما بينه وبين ما عقل بعضهم[5] من شرطه دوام النبع في الجاري في سائر كتبه[6]، وهو دوامه صيفاً وشتاءً، مع أنّه خلاف الإجماع

---

(١) منتهى المطلب ١: ٥٨.

(٢) النهاية: ٧ـ٨.

(٣) المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي): ١٣٦.

(٤) المهذب البارع ١: ١١١.

(٥) الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٦٤.

(٦) الموجز الحاوي: ٣٦.

نصّاً وفتوىً.

والثماد ـ ككتاب، ويقال: الثمد بفتح المثلّثة وتاليها وسكونه ـ: ماء المطر يبقى محقوناً تحت الرمل، فإذا كشف عنه أدّته الأرض، حكاه في الأساس عن الأصمعيّ[1]، وفي الصّحاح وغيره: الماء القليل الذي لا مادّة له[2].

والنز ـ بالفتح والكسر ـ : ما يتحلب إلى الأرض القريبة إلى النهر ونحوه[3].

مقباس

[في ماء الغيث الذي لا ينفعل بالملاقاة]

لا ينجس الغيث عند نزوله من السحاب متّصلاً به بالملاقاة للنّجاسة، فلا عبرة بالقطرات المنقطعة، كما يتّفق في أوائله أو أواخره[4]، وكذا ما يتّصل منه بالنازل بعد استقراره وإن لم يَجر حين الاتّصال والملاقاة من ميزاب ونحوه؛ لوجود المادّة كالجاري.

والحسن: في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخَر ماء المطر فاختلطا، فأصاب ثوب رجل، لم يضـرّه ذلك[5] أي إذا لم يتغيّر المختلط، كما هو

---

(١) أساس البلاغة ١: ١١٤ مادّة «ثمد».

(٢) الصحاح ٢: ٣٩٤، القاموس المحيط ١: ٥٤٨، الطراز الأوّل ٥: ٢٥٧ مادّة «ثمد».

(٣) الصحاح ٢: ٧٦١ مادّة «نزر».

(٤) في «حج»: وأواخره.

(٥) الكافي ٣: ١٢/ ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ / ١٢٩٥، الوسائل ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٤.

الغالب، وفي معناه الخبر[١].

ويستفاد منهما ومن الأصحاب: عدم الفرق بين الورودين والتوارد، والإصابة والملاقاة حال الجريان، قبل الوصول إلى الأرض وبعده، والخلاف في غير ذلك.

فالذي يلوح من الطوسيّين وصاحب الجامع[٢]: أنّه كالراكد؛ للأصل، والصحيح كما في التهذيب: عن البيت يبال على ظهره ويغتسل[٣] من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر[٤]، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس»[٥].

والتقريب ظاهر إن ذكروا الميزاب على سبيل المثال كما يظهر من الاستدلال.

ويوجّه على غيره[٦]: بأنّ الغالب الأخذ به من السطح، أو الحمل على نفي البأس عنه بعد الجريان، وانفصال الغسالة.

وفيه: أنّ التطهير هنا يلزم الطهارة مطلقاً، على أنّه في غاية البُعد.

ويتوجّه على غيره ما أورده المحقّق في المعتبر[٧]، وحاصله: أنّ الملاقاة

---

(١) الكافي ٣: ١٢ـ ١٣/ ٢، الوسائل ١: ١٤٤، أبواب الماء المطلق، ب٥ ح٦.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣ ـ ٤، ٥٤، المبسوط: ١ـ ٦، ٣١١، الوسيلة: ٧٢ ـ ٧٣، الجامع للشرائع: ٢٠.

(٣) في المصدر: ويغتسل فيه.

(٤) في المصدر: يصيبه الماء.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦/ ١٢٩٧.

(٦) في «حج»: ويوجّه غيره.

(٧) المعتبر ١: ٤٣.

قبل الجريان في المفروض، فإن كان طاهراً مطهّراً بعد الورود، وإلّا فالجريان ليس من المطهّرات، فلا أثر له. وهو في غاية الجودة، فاعتبار الجريان ليتيقّن طهارة السطح، وينتفي البأس مطلقاً، منعاً وكراهةً قبل انقطاع المطر وبعده، أو الإشارة إلى السبب والعلّة، ويتعيّن هذا إذا حمل على النزول من السماء، كما قاله العلّامة[1]؛ لخلوّ الشرط بدونه عن الفائدة وإن أُريد النزول حين الأخذ، لأنّه يطهّر قبله السطح.

وصحّحه في الروض: بأنّ الفائدة الاحتراز عن إصابة الماء للبول بعد الوصول إلى مكان آخر، وانتقاله إليه بعد انقطاع المطر[2]، وهو كما ترى.

هذا، مع أنّ في ذيل الخبر: عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه ولا بأس به»[3].

وزاد الحميريّ وعليّ بن جعفر، الراوي له في كتابه: وسأله عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب، أيصلّى فيها قبل أن تُغسل ؟ فقال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»[4].

وفي معناه الخبر: عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فيقطر عليّ القطرة، قال: «ليس به بأس»[5].

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٩ـ ٣٠.

(٢) روض الجنان ١: ٣٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣ / ١٣٢١، الوسائل ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب٦، ذيل ح٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٩٢/ ٧٢٤، مسائل علي بن جعفر: ١٩٢/ ٣٩٨.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٩/ ١٣٤٨، الوسائل ١: ١٤٧، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٨.

والصحيح عن كتاب عليّ بن جعفر، قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب، أيصلّى فيه قبل أن يُغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس»[١].

وفي المرسل: في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام، إلّا أن يُعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر»[٢].

وفي آخَر: «كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر»[٣].

وفي الصحيح: عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء، فيكف فيصيب الثوب، فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»[٤].

وقد ورد نحوه في ماء الاستنجاء[٥].

وشرط الأكثريّة ـ لكونها المدار أو الدلالة على الغلبة ـ يدلّ على أنّه كالجاري، ولا يعتبر فيه الكثرة، بل بالإضافة إلى النجاسة، فنفي البأس مطلقاً لموصوليّة ما لما هو الغالب، خصوصاً مع الركون، إلّا نادراً فيما إذا بقي العين خاصّةً، وربما قيل: إنّه المسؤول عنه؛ للفاء الدالّة على التعقيب.

هذا لو لم يعد الضّمير إلى السطح فإنّه بعيد، وإلّا فدلالته ـ كما عدا

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠/ ١١٥.

(٢) الكافي ٣: ١٣/ ٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢ـ ٢٨٣/ ٧٨٣، الوسائل ١: ١٤٧، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٦.

(٣) الكافي ٣: ١٣/ ٣، الوسائل ١: ١٤٦، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٧/ ٤.، الوسائل ١: ١٤٤، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح١.

(٥) الكافي ٣: ١٣/ ٥، الوسائل ١: ٢٢١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١٣ ح١.

الوارد في الخبر ـ على الطهارة مطلقاً تبتني على ما هو المشهور من عدم الفرق بين الورودين، ونجاسة الغسالة في الأرض وغيرها، وعدم طهارتها إلّا بالكثير وشبهه، فلا تنهض حجّةً على الطوسيّين لمخالفتهما في ذلك.

ولا يتّجه تنزيل الميزاب منزلة المثال، ولا سؤال الفرق بعد دلالة النصّ وأشبهيّة المذكور بالجاري من النبع.

نعم يستفاد منها أنّ للمطر خصوصيّةً بما فيها، ففيها أوضح دلالة على صحّة ما اخترناه.

وحكى السيوري وغيره ـ كما يأتي ـ : الإجماع على أنّ الماء يطهر بوقوع الغيث[1]، وهو يوجب عدم الانفعال بالملاقاة مطلقاً.

ويلزمه على هذا القول: أن يعتبر في طهارته بعد النزول عدم الملاقاة للنّجاسة مطلقاً، أو العينيّة الباقية قبل الجريان من الميزاب، أو بلوغ الكرّ، بناءً على عدم الطهارة بالإتمام، كما عليه الشيخ وصاحب الجامع في النزهة[2]، أو بلوغه مطلقاً على قول الطوسيّ[3] وغيره[4]، والكلّ بيّن البطلان.

وما دلّ على أنّ طين المطر ما يتنجّس[5] وإن لم يكن الطريق سليماً أبين أمارة عليه، فتدبّر.

---

(١) التنقيح الرائع ١: ٤٥، جامع المقاصد ١: ١٣٣، مسالك الافهام ١: ١٤.

(٢) المبسوط ١: ٧، نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: ٢٢.

(٣) الوسيلة: ٧٣.

(٤) المعتبر ١: ٥١، منتهى المطلب ١: ٦٥ـ٦٧.

(٥) الكافي ٣: ١٣/ ٤، الوسائل ١: ١٤٧، أبواب الماء المطلق، ب٦ ح٦.

مقباس

[في حكم الماء المستعلي على النجس]

لا ينجس المستعلي من السائل عن نبع وغيره بنجاسة المستسفل المتسنّم، أو المنحدر لقوّته، وعدم امتزاج السافل به بخلافه؛ ولأنّه لولاه لم يطهر القليل. هذا في صورة الملاقاة.

أما لو تغير أحدهما بالآخَر، أو بنجاسة فيه، فاحتمالات يفرّق في ثالثها بين تغيّر أحدهما والجميع، وفي رابعها بين العالي والسافل الكثير، وفي خامسها في الأوّل بين ما إذا قلنا بتقوّي الأعلى بالأسفل فكالثاني، والعدم فالعدم إلى غير ذلك، والوسط أوسط إلّا في العالي، ففي نجاسته إشكال؛ من الإطلاق، ومن الأصل، وعدم وضوح دلالة الفتوى والنصّ.

والأشبه الطهارة؛ لانتفاء المنجّس، فإنّهم حكوا الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل مطلقاً، فالاتّصال هنا كعدمه، وللتفصيل بين صورتي التسنّم والانحدار، وجه وجيه.

والظاهر من الأخبار الكثيرة هو اتّحاد الماء عرفاً.

أمّا مع اتّحاد المكان عرفاً وإن تعدّد شخصاً وعقلاً ـ فينجس كلّه، مع القلّة بنجاسة بعضه أو مع تعدّده، فإذا كان أحدهما أعلى والآخَر أسفل، لم ينجس الأعلى بنجاسة الأسفل، فلا يتقوّى به أيضاً، ولمّا كان الأسفل ينجس بنجاسة الأعلى، تقوّى به أيضاً، فيشكل حينئذٍ دخوله في أخبار الكرّ من جهة، وخروجه من جهة أُخرى، فإمّا أن يقال بالدخول، وخروج بعض الصّور بالإجماع وغيره، أو بخروج الجميع، وإثبات بعض

الصّور بأخبار ماء الحمّام والبئر ونحوهما، فليتأمّل ذلك.

أمّا القول بالاتّصال بجعل المياه المتعدّدة بمنزلة ماء واحد في الدفع والرفع معاً فظاهر البطلان قطعاً، وإلّا لزم طهارة ما في الإبريق مثلاً، وكذا ما في السطح بنزول شيء منه متّصلاً إلى الجاري أو الكثير، بناءً على الاكتفاء بالاتّصال في التطهير، وهو ظاهر البطلان، وكذا بإلقائه فيما يتمّ به كرّاً؛ بناءً على الاكتفاء بالإتمام في التطهير.

مقباس

[في الماء المستعمل في إزالة الخبث]

حكي عن البصرويّ، والطوسيّ: أنّ المستعمل في إزالة الخبث ـ مطلقاً ـ لا ينجس[1]، وهو قسم من القليل الوارد إن اعتبر فيه الورود.

وأخرجه المرتضى[2] عن الكلّيّة مطلقاً، واستحسنه الحلّيّ[3]، وجمع من المتأخّرين[4]، وإليه مال الشهيد[5] تمسّكاً بالأصل السليم عن المعارض فيه، وبالقطع بالفرق بين الورودين في التطهير، ولا وجه له إلّا ما ذكر، والمنع عن الطهارة بالنجس، مع أنّه معلوم، فلولا الفرق لم يمكن[6] التطهير بالقليل، وفساده بيّن.

---

(١) الوسيلة: ٧٤، وعنهما في ذكرى الشيعة ١: ٨٤.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل السيد المرتضى) ٣: ٢٢.

(٣) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٣٧.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٨٦، روض الجنان ١: ٤٢٧.

(٥) الدروس ١: ١٢١ـ ١٢٢.

(٦) في «حج»: يكن.

ولمّا لم يكن لخصوص التطهير أثر، فإذا ثبت فيه عمّه وسائر الصُّوَر.

ويضعّف الأوّل بالإجماع ـ نقلاً عامّاً، وهو مستفيض، وخاصّاً كما في المنتهى والتحرير[1] ـ على نجاسة المستعمل في الغسل، إذا كان على بدن المغتسل نجاسة، وفي التذكرة والنهاية وظاهر المنتهى على وجوب إزالتها عن الميّت أولاً، معلّلاً بنجاسة الماء بدونه[2]، إلى غير ذلك، وتحصيلاً فيما أطبقوا عليه إلّا العماني على أنّ الماء النجس لا يطهر بما دون الكرّ[3]، وإن ورد عليه، ولو كان كالكثير لكان حكمه.

هذا، مع أنّ الفقيه إذا أمعن النظر فيما ورد في هذا المضمار من الأحاديث، لم يكد يستريب في أنّ الشارع جعل المدار لعدم الانفعال على الكرّية؛ دوران المعلول على العلّة، من غير ملاحظة في الجانبين للخصوصيّة، ولا مراعاة لأحوال مخصوصة، فلا يقدح الورود في مقامات خاصّة، وعدم النصّ على المسألة، على أنّ في كلٍّ من الإطلاق وترك التفصيل كفايةً، وفي بعضها أوضح دلالةً، وأمتن درايةً.

منها: النصوص الناهية عن استعمال غسالة الحمّام، معللاً بأنّ فيها ما يسيل من اليهوديّ والنصراني والناصب وغيرهم[4]، وليس إلّا للنجاسة؛ لعدم صحة غسلهم، لا لوضع أقدامهم على الماء السائل منهم؛ لأنّه

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٣٧، تحرير الأحكام ١: ٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣، منتهى المطلب ٧: ١٤٩.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٩٦/ ١١٤٣، الوسائل ١: ٢١٨، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١١ ح١.

خلاف ظاهر التعليل، فلا وجه لما في الذكرى من الأعمّيّة من المدّعى[١].

ومنها: الموثّق: عن الإبريق يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»[٢].

والخبر: عن الكنيف يُصبّ فيه الماء، فينضح على الثياب ما حاله؟ قال: «إذا كان جافّاً فلا بأس»[٣].

والآخَر: عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ في الطريق فيسيل منه الماء، أمرَ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جافّ؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٤].

ولا يخفى أنّه ليس ذلك لنجاسة الماء أوّلاً؛ لعموم اللفظ وترك الاستفصال، وظهور الكثرة أو الجريان، ولا لنجاسة الماء من قوائم الخنزير.

والآخَر: «الماء الذي يُغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الذي يتوضّأ به الرجل، فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[٥]. وفيه

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٨٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٧/ ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠/ ٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٩٤، أبواب النجاسات، ب٥١ ح١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١١٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٩ / ٥، الوسائل ٣: ٤٥٨، أبواب النجاسات، ب٣٢ ح٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٣٠، الوسائل ١: ٢١٠، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب٨ ح٢.

وجوه من الإيماء والدلالة وإن أنكرها جماعة[1].

وقد روي في الخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[2].

وطريق الشيخ في الفهرست[3] إلى كتاب العيص حسن كالصحيح، والظاهر أخذه منه.

والمذهب قد يُعلم أيضاً بالرواية الضعيفة، والأصحاب ـ إلّا من ندر ـ فهموا من الأخبار الواردة في ماء المطر عدم الانفعال بالملاقاة، مع اختصاصها ـ إلّا ما شذّ ـ بالوارد، فعلم انتفاء الفرق.

ويضعّف الثاني: بأنّ اشتراط الورود تعبّدي، أو معلّل بزيادة القوّة، وبقاء الماء على الطهارة قبل الوصول إلى تمام المحلّ، كما نصّوا بمثله في المزيل للأكبر أو لغير ذلك، لا لما حاولوه من الفرق، والسند مع كفاية الاحتمال وجوب انفصال الغسالة في القليل خاصّةً، وعدم طهارة ما لا ينفصل عنه به، وأنّه إن اكتفى بالورود أوّلاً ففساده ظاهر، وإن اعتبر مطلقاً فلا يتحقّق في الغالب.

والسيّد جوّز إزالة الخبث بالمضاف[4]، مع نجاسته بالملاقاة مطلقاً

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٣١ـ ١٣٢، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ذخيرة المعاد ١: ١٤٢.

(٢) الخلاف ١: ١٧٩ ـ ١٨٠، المعتبر في شرح المقتصر ١: ٩٠، منتهى المطلب ١: ١٤٢، ذكرى الشيعة ١: ٨٤.

(٣) الفهرست: ٣٤٧ / ٥٤٨.

(٤) مسائل الناصريّات: ١٠٥.

إجماعاً، كما حُكِيَ[١] مستفيضاً وإن كان تعليله بتحقّق الإزالة الحسّيّة به عليلاً.

على هذا الاحتمال تعلّق غرض الشارع بالإزالة بما لا ينجس بالملاقاة، وهو المطلق ـ على قوله ـ لا المضاف بالإجماع.

والحاصل: أنّه لا منافاة بين التطهير والنجاسة حاله، وطهارة المحلّ والمتخلّف بعد انفصال الغسالة، وقد ثبت نظير ذلك في الإناء، وما عولج به في انقلاب الخمر، وآلات النزح ونحوها، والأرض في تطهير أسفل القدم، والتراب في الولوغ[٢]، والحجر في الاستنجاء، وغير ذلك، والنجس ليس إلّا ما أُمرنا باجتنابه.

وأجاب العلّامة في المختلف: بأنّ الماء ينجس بعد الانفصال[٣].

ومبناه على أن العلّة الاستعمال دون الملاقاة، وله بعض الشواهد والاعتبارات. وفيه: أنّه ليس من المنجّسات.

وبعضهم بأنّ الغسالة كالمحلّ بعد الغسلة[٤]، واختاره فيما سيأتي الأُستاذ الشريف دام مجده[٥]؛ لطهارة المتخلّف[٦]، وفيه: منع الملازمة.

---

(١) روض الجنان ١: ٣٥٨، مشارق الشموس: ٢٥٩، ملاذ الاخيار ٢: ٢٢٣.

(٢) في «حج»: في تطهير الولوغ.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٧١ ـ ٧٢.

(٤) الحدائق الناضرة ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٥، كشف اللثام ١: ٢٩٩، الحاشية على مدارك الأحكام للبهبهاني ١: ٧٥، و ١٨٦ ـ ١٨٨.

(٥) يقصد به السيد بحر العلوم، ولم نظفر به مصابيحه، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٨.

(٦) في «ش»: المختلف.

فالصحيح ما عليه الأكثر من نجاسة المستعمل مطلقاً، وعدم الفرق بين الورودين.

مقباس

[في عدم الفرق في النجاسة الملاقية للماء القليل]

لا فرق في نجاسة القليل بالملاقاة للنجاسة بين كون النجاسة دماً قليلاً أو كثيراً أو غيره؛ لما أسلفناه، وللموثّقين، في أحدهما: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإذا رأيت في منقاره دماً، فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[1]، أي قلّ أم كثر، صغر المنقار أم[2] كبر، لاقى البعض أو الكل.

خلافاً للشيخ في المبسوط في رؤوس الإبر من الدم، وغيره[3]، وفي الاستبصار في الأوّل[4] كظاهر الشرائع[5]، ويستفاد من الأوّل اطراد الحكم في الماء وغيره، وهو قول لبعضهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات.

ونصّ الشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط بنجاستها بما لا يدركه الطرف، إذا تحقق الإصابة[6]، فينزّل كلامه هنا على صورة الشكّ، والتعبير

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢ / ٦٦٠، الوسائل ١: ٢٣٠، أبواب الآسار، ب٤، ذيل ح٢.

(٢) في «م»: أو.

(٣) المبسوط ١: ٧.

(٤) الاستبصار ١: ٢٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٤.

(٦) المبسوط ١: ٣٦.

بالعفو على العفو ممّا لم يُعلم، وإن كان غالبًا ممّا لا يعلم.

هذا، مع أنّه المنصوص عليه في الصحيح ـ الذي هو المستند ـ : عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إنّ لم يكن شيء يستبين في الماء، فلا بأس»[1].

وظاهره نفي البأس عمّا زاد عن رؤوس الإبر، إن لم تستبن دونها إذا استبانت، وهو خلاف الإجماع وذيل الخبر، فتعيّن ما مرّ.

واعلم: أنّ شيخنا الشهيد في الذكرى ذكر هنا فروعاً، ثالثها: لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء، قال: فعند الشيخ عفو. ولا نصّ له في ذلك فيما رأينا من كتبه، ولا نقله غيره، فلعلّه تعقّل ممّا سبق منه الفتوى بالعموم، والمعلوم خلافه.

ثمّ حكى عن المحقّق في الفتاوى: القول بالطهارة مطلقاً، معلّلاً بعسر الاحتراز، وعدم العلم بالبقاء لجفافها بالهواء، وردّه بأنّه يتمّ في الثوب ـ أي اليابس ـ دون الماء[2].

قلنا: وإن خصّ الثاني بالأوّل، فالجفاف لا ينافي البقاء.

نعم، عدم العين قضيّة الأصل، وبقاء الرطوبة بعد احتمال الجفاف محلّ الشكّ، فلا يعتبر، وطهارة غير الآدميّ بزوال العين، ظاهر الأكثر، ومنهم

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧/ ١٢٩٩، الكافي ٣: ٧٤/ ١٦، الوسائل ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٨٣.

الشيخ والمحقّق[١]، وهو المعروف من مذهب الشهيد في كتبه[٢]، فتبيّن عدم اتّحاد الطريق في المسألتين.

والعلّامة بنى على الاتّحاد في النهاية؛ لما اختاره فيها من اشتراط الغيبة[٣]، وصاحبا الموجز وشرحه على الفرق؛ لفرقهما بين الآدميّ وغيره، وشرطا عدم التلويث[٤]، ولا حاجة إليه في الثوب إذا احتمل الجفاف، كما هو الفرض.

وقد اتّضح ممّا ذكر: أنّ الطهارة هنا لعدم المنجّس، كما هو ظاهر المحقّق[٥]، لا العفو كما في الذكرى والموجز[٦]، إلّا على رأي الشيخ إذا علم وجود العين[٧]، والمفروض العدم.

نعم، إن ادّعي العلم بعدم الانفكاك عمّا لا يدرك، صحّ التعبير بالعفو والتفريع، والردّ للدليل في غير الثوب، لعدم العلم فيه بالتأثير، وليس ببعيد، وهو مراد الشهيد وإن تسامح في العبارة، وظاهره القول في مثل الماء بالنجاسة، ويشكل لعسر الاحتراز، وظاهر السيرة، وربما دلّت على منع الدعوى السابقة، فالأقوى البناء على حصول العلم بالتأثير والعدم، وبه يُجمع بين النص والفتوى والعمل.

---

(١) المبسوط ١: ١٠، شرائع الإسلام ١: ١٤.

(٢) البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٨٧، الالفية والنفلية: ٤٩.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٩٠.

(٤) الموجز الحاوي (ضمن رسائل العشر لابن فهد الحلي): ٣٨، كشف الالتباس ١: ١١٢.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٧، المعتبر ١: ١٠١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٨٣، الموجز الحاوي (ضمن رسائل العشر لابن فهد الحلي): ٣٨.

(٧) المبسوط ١: ٩٢.

مقباس

[في عدم الفرق في نجاسة القليل بين الاضطرار والاختيار]

لا فرق في نجاسة القليل بالملاقاة بين حال الاضطرار وغيره، وقال الصدوق: الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق، ولم يكن معه إناء يغرف به، ويداه قذرتان، ضرب يده في الماء، وقال: بسم الله[1]؛ للحسن، حيث سئل عن مثله، قال: «يضع يده، ويتوضّأ ثم يغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]»[3].

وهو محمول على التقيّة، كما يشعر به ذكر الوضوء مع الغسل، أو التخصيص بما إذا لم يكن الكفّان بتمامهما نجستين، بل بحيث يمكن الأخذ بالطاهر وغسل النجس به، ثمّ الغسل، أو الإنكار للاغتسال بعد وضع اليد، وكونه من قول الله، أو إرادة الترك إلى أن يمكن الغسل، ثمّ الاغتسال.

وعليهما فالوجه في التعليل بنفي الحرج الرخصة في التيمّم وتأخير الغسل.

ويحتمل القليل - في السؤال - العرفيّ، الشامل لما زاد على الكرّ والجاري.

والقذارة: النجاسة الوهميّة التي من أجلها استحبّ غسل اليد قبل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩.

(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٤/ ٢، الوسائل ١: ١٥٢، أبواب الماء المطلق، ب٨ ح٥.

إدخال الماء[1].

وربّما حمل كلام الصدوق على هذه الوجوه، وبعده واضح، بل ربّما يظهر من الفقيه[2] متابعة الحسن، ولكنّ المحكيّ عنه خلافه.

مقباس

[في نجاسة المتغيّر من الجاري وما تحته]

لو تغيّر بعض الجاري أو ما في حكمه، اختصّ المتغيّر بالنجاسة وما تحته إن كان دون الكرّ، وانقطع بالتغيير عمّا فوقه؛ لاستيعاب التغيّر ما به الاتّصال، ومنعه عن النفوذ إلى ما تحته، ولا ينجس ما فوق المتغيّر مطلقاً، وهو المتّصل بالمادّة وإن كان أسفل منه، ولا ما حاذاه، ولا ما تحته مع بقاء الاتّصال، فإنّ المتغيّر حينئذٍ كالمنفرد، وكذا مع بلوغ الكرّ، أو الاستعلاء عن المتغيّر كما مرّ.

ولو تغيّر بعض الراكد ممّا ينجس قليله بالملاقاة وتساوى السطوح أو كان المتغيّر أعلى، نجس الجميع، قلّ أم كثر إن لم يزد على الكرّ أو زاد وكان الباقي دونه، أو قطع التغيّر عمود الماء الذي به اتّصال البواقي، ولم يبلغ شيء من طرفيه أو أطرافه مع تساوي السطوح، أو علوّ المتغيّر قدر الكرّ، فلو بلغه الباقي المتّصل أواستعلى على المتغيّر لم ينجس، ولو اختصّ أحدهما بالبعض، تبعّض الحكم.

والضابط: أنّ المعتبر في الطهارة الاستعلاء، أو الاتّصال بالمنبع، أو

---

(١) هكذا وردت في جميع النسخ، والأولى أن يقول: قبل إدخالها في الماء.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩.

بلوغ المتّصل بالكرّ، تساوت السطوح أو اختلفت بقول مطلق.

والأصل فيه: أنّ المياه المتّصلة في حكم ماء واحد، إذ لا جامع سواه، فيتّحد الحكم بالإيجاب والسلب وإن تعدّد المحلّ، وإنّما بقي المستعلى مطلقاً على الطهارة؛ للإجماع، وقضاء الضرورة، فيبقى الباقي.

والماء جسم لطيف سيّال، فيتقوّى أجزاؤه في رفع[1] الإنفعال بمجرّد الاتّصال، كما يتسرّى النجاسة به مع المساواة والعلوّ والقُرب والبُعد.

والحكم بالفرق تحكّم، والإطلاق يعمّ الكلّ.

والقول بنجاسة النهر العظيم المختلف السطح بملاقاة جزئه للنجاسة ليس أولى من العكس، والشارع لم يعتبر الكثرة في النابع والغيث والميازيب الجارية منه؛ لمكان المادّة وما في حكمها، ولم يشترط تساوي السطوح، مع أنّ الغالب الخلاف.

فعلم: أنّ المناط على الاتّصال على الإطلاق، وقد حكي عليه الإجماع[2]، وهو ثابت في المتساوي والمنحدر في تقويته بالأعلى.

وظاهر ما حكي عن الشهيد دعوى الإجماع عليه مع التسنيم إذا بلغ العالي كراً[3]. وعمل بالإطلاق الشهيد الثاني في الروض وفوائد القواعد معزياً له في الثاني ـ على ما نقل ـ إلى ظاهر الأكثر[4]، ومنهم العلّامة[5]، وهو

---

(١) في «حج»: دفع.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) روض الجنان ١: ٣٦٤-٣٦٥، فوائد القواعد: ٤١.

(٥) منتهى المطلب ١: ٢٩، نهاية الإحكام ١: ٢٢٩.

اختيار صاحب المدارك[١]، وإليه ميل صاحب المجمع[٢].

والتحقيق ـ على ما يظهر من العلّامة والشهيد والصيمريّ وغيرهم[٣] ـ: أنّ المناط في عدم نجاسة القليل على أحد أمرين: الاتّحاد مع ما يبلغ معه الكرّ، والقهر والغلبة، والأوّل متحقّق في الجاري، نابعاً وغيره مطلقاً؛ لاتّحاد الاسم دون الواقف المتّصل به، فيشترط فيه المساواة، أو علوّ الجاري؛ ليتحقّق الأمر الثاني.

والمستند في الأوّل الإطلاق، وفي الثاني أخبار ماء الحمّام؛ لحكم العرف فيه بعدم الاتّحاد، وهو المحكّم في مثله.

ولمّا اشترط فيها المادّة، وهي لا تطلق على ما دون الكرّ، وكان الغالب فيها الجريان بأُنبوبة ونحوها، فصّل بين هذه الصورة وغيرها، في اعتبار كثرة العالي وعدمه.

وأمّا الأعلى فلا يتقوّى بالأسفل وإن فرضنا الوحدة؛ لضعفه عن التأثير، ولذا لا يتسرّى منه النجاسة؛ ولأنّ الخروج عن الإطلاق في الثاني يوجبه في الأوّل أيضاً، وسيأتي للمسألة مزيد تحقيق وتوضيح في جملة من الأحكام الآتية.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٠.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٨٦ـ ١٨٧، ذكرى الشيعة ١: ٨٥، غاية المرام ١: ٤٤ . ٤٥، جامع المقاصد ١: ١٣٣، ذخيرة المعاد: ١٢٦.

الفصل الثاني[1]: في تطهير النجس من المياه

مقباس

[في تطهير الماء النجس بنزول الغيث]

يطهر الماء بنزول الغيث عليه إجماعاً، كما في التنقيح والروضة[2].

وشرط في الأوّل السكب، كما شرطه في الطهارة[3].

واعتبر في الروض والمسالك قوّته وكثرته؛ ليصدق الاسم[4].

وحكى في الأوّل عن بعضهم: الاكتفاء بقطرة واحدة، وقوّاه في الفتوى دون العمل[5].

وردّه في المعالم بأنّه وإن لم يعتبر المزج في التطهير واكتفي بالاتّصال إلّا أنّه لطهارة الملاقي له بذلك، وبعد ما يتّصل بالجزء الثاني وهو متقوٍّ بما طهره منه فيطهّره، وهكذا، والقطرة الواحدة وإن طهر[6] ما تلاقيه إلّا أنّ الانقطاع لا ينفكّ عن ملاقاتها، وبعده في حكم القليل؛ لعدم المقوّي،

---

(١) هذا هو الفصل الرابع ـ إلى ثلاثة مقابس بعد ـ على ما أشار إليه المصنّف سابقاً، ونوّهنا عليه في هامش سابق.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٤٥، الروضة البهيّة ١: ٣٥.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٣٩، ٤٥.

(٤) روض الجنان ١: ٣٧٢، مسالك الافهام ١: ١٤.

(٥) روض الجنان ١: ٣٧٢.

(٦) في المصدر: تطهّر.

فينجس[١].

وهو وَهم؛ فإنّ طهارة الثاني حين طهارة الأوّل، كما أنّ سراية النجاسة إليه كذلك، ولذا لم يشترط أحد مضيّ زمان في التطهير بالكثير ونحوه، والفرق بينهما غير واضح، ولزوم المضيّ في الكثير دون القطرة، لا يجزئ بعد تسليمه؛ إذ العلّة هو الاتّصال، فالطهارة في أوّل زمان حصوله، والأصحاب لم يفرّقوا بين الطاهر من الغيث، والمطهّر منه، فالتفصيل خرق للإجماع.

ولا يشترط في الطهارة به الجريان من الميزاب ونحوه.

ويجيء على قول الشيخ[٢] اشتراطه هنا بطريق أولى وإن لم يعتبره في تطهير الأرض ونحوها؛ لأنّ الشرط في مطهّر الماء الطهارة إجماعاً، بخلاف غيره، ولذا اكتُفي فيه بالقليل من الراكد.

مقباس

[في تطهير الماء المتنجّس بالاتّصال بالمعتصم]

ويطهر ـ أيضاً ـ باتّصاله بالجاري، أو الكرّ، أو البئر، بلا خلاف فيما عدا الأخير، والكلام فيه مبنيّ على ما تقدّم.

ولا فرق في ذلك بين جميع المياه؛ لعموم الأدلّة، وانتفاء المعارض، وحكاية السيوريّ الإجماع عليه[٣]، وعليه معظم المتأخّرين[٤].

---

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٣١٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٩.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٦١، مشارق الشموس: ٢٤١.

وظاهر المفيد وسلّار: عدم طهارة الكثير الراكد والبئر بشيءٍ من ذلك، وكذا ما في الأواني، والحياض، والغدران، والطيان[١]،وما أشبهها، فحكمنا بوجوب النزح للجميع في الأوّل، والمأثور في الثاني[٢].

ووافقهما المحقّق في الأخير[٣]، ووجهه في البئر واضح كجوابه.

وأمّا في غيرها، فالأصل وكون الحكم في الفتوى والنصّ متعلّقاً بالنزح.

وبطلان الأوّل ظاهر، وكذا الثاني.

وإطلاق الفتاوى والأخبار، محمولة على الغالب، وبيان الأخفّ الأخفى، فلا حجّة فيه.

ومن هنا تبيّن بطلان ما ادّعاه العلّامة في النهاية والمنتهى: من الإجماع على انحصار الطهارة بالنزح على القول بانفعاله بالملاقاة[٤].

مضافاً إلى أنّهم صرّحوا بعدم نجاسة ما ذكر من المطهّرات، عدا البئر، ولم يفرّقوا بين الملاقي لها وغيره.

والقول بطهارته مع نجاسة البئر ممّا لا يجتمعان.

وربما يستدلّ للمحقّق بالخبر الآتي[٥]، الدالّ على وجوب النزح؛

---

(١) الطيان: بناء من طين يحجز فيه الماء، لسان العرب ٥: ١٠٦، تاج العروس ٤: ٤٤٨ (ربد).

(٢) المقنعة : ٦٤، المراسم: ٣٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٨.

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٣٥، منتهى المطلب ١: ٥٦ و ٦٨.

(٥) يأتي في صفحة ٣٥٣

لدخول ماء المطر فيه البول، والعذرة، وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرؤ الكلاب.

ولا دلالة فيه؛ للزوم حمله إمّا على الدخول بعد انقطاع المطر، أو وجود عين النجاسة، أو المجموع، والكلُّ هنا حسن.

وعلى المختار: ففي بقاء وجوب النزح تعبداً مطلقاً بناءً على القول به أو العدم كذلك، أو التفصيل بين الجاري والبئر[1] الكثير، والغيث، وغيرها، وبين صورتي الاتّصال، والامتزاج بالمطهّر أوجه:

من الأصل، وكون المتّصل بالشيءِ من أجزائه، ومنعه في غير الجاري، أو البئر، أو صورة الاتّصال.

والأجود على التخريج: الأخير؛ لأنّ وجوب النزح إنّما تعلّق بماء البئر في حال البقاء على حقيقته، والامتزاج موجب للاستهلاك وخروجه عن اسمه، والغرض من النزح جريان الماء من المجرى، والامتزاج مع ما ذكر أقوى.

مقباس
[في تطهير الماء الجاري والبئر]

يطهر الجاري والبئر بتكاثر الماء وتدافعه والنزح المزيلين للتغيير إجماعاً، وبغيرهما أيضاً ممّا يزول معه التغيير بشرط الاتّصال بما ينبع من المادّة.

---

(١) لم ترد في «ف».

وهو اختيار صاحب المدارك[١]، إلّا أنّه لم يصرّح بالشرط، ويحمل عليه كما هو الظاهر، وللتعليل له بمكان المادّة، كما علّل به في الصحيح[٢]، ولا يدلّ إلّا على الطهارة بالنزح؛ لاقتضائه النبع من المادّة لا مطلقاً على ما لا يخفى.

وأخذ العلّامة بظاهر النصّ، فأوجب نزح الجميع، أو ما يزول به التغيّر[٣].

وظاهر المعالم[٤]: حمله على القول بنجاسته بالملاقاة، ولعلّه لهذا نسب بعض مَن تأخّر عنه إلى القائلين بالعدم طهره بزوال تغيّره بنفسه؛ لغلبة الماء الطاهر النابع من تحته كالجاري.

وهو في غاية البُعد.

وقول العلّامة لا يخلو من قوّة؛ فإنّ الغرض وإن كان زوال التغيّر إلّا أنّ طرقه مختلفة، والأوامر وردت بطريق، فيجب المتابعة.

وانتفاء الفرق ممنوع؛ لأنّ النزح أقوى من غيره، إلّا أنّ ما اخترناه أقوى، عملاً بالدوران والعلّة المنصوصة، وحمل الأخبار على الغالب من عدم الزوال إلّا بالنزح؛ ولأنّ الطارئ لا يقبل النجاسة؛ لاتّصاله بالمادّة، فيطهر الملاقي له، فتدبّر.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٦.

(٢) الاستبصار: ١: ٣٣ / ٨، الوسائل ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، ب ٣ ح ١.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٨٧، منتهى المطلب ١: ٧٠ و ١٠١.

(٤) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ١٧٢ و ١٧٤.

تتمة:

يشترط في طهارة المتغيّر اتّصاله بالمطهّر ما دام باقياً على طهارته بعد زوال التغيير به أو بغيره.

ويعتبر زوال التغيير تحقيقاً عندنا، ومطلقاً عند آخَرين، وعليه يبتنى الكلام فيما إذا حصل بأوصاف المطهّر العرضيّة.

فتردّد العلّامة فيه في التذكرة[١] لا وجه له بناءً على أصله، وتحتمل عبارته الحكم بالاكتفاء به، وهو غريب؛ إذ احتمال العدم على أصلنا أولى، ولعلّه بنى على عدم اعتبار أوصاف الماء في التقدير، وهو أغرب.

وعلى أيّ تقدير: فلو استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بأحد الأسباب والعوارض من غير إزالة، لم يطهر قطعاً، كما نصّ عليه في التذكرة[٢] وغيرها، وقد تقدّم وجهه.

مقباس

[في عدم اشتراط المزج في التطهير]

لا يشترط المزج في التطهير مطلقاً على الأقوى، وفاقاً للشهيدين في الروضتين والروض والمحقّق الكركي، وأكثر مَن تأخّر[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٦.

(٣) اللمعة الدمشقية (ضمن موسوعة الشهيد الأول) ١٣ : ٥، الروضة البهية ١ : ٣٢، روض الجنان ١ : ٣٦٦ و ٣٧٠، جامع مقاصد ١: ١٣٥ـ ١٣٦، مجمع الفائدة و البرهان ١ : ٢٦٣، مدارك الأحكام ١ : ٣٦ ـ ٣٧، روضة المتّقين ١ : ٤٢.

للأصل، وعموم ما دلّ على أنّ الماء مطهّر، واقتضاء الاتّصال الاتّحاد، والماء الواحد لا يختلف حكمه، واستلزامه اختلاط شيءٍ من أجزائهما قطعاً، فلا يمكن بقاء كلّ على حاله.

والمختلط إمّا طاهر أو نجس، ولا سبيل إلى الثاني، وإلّا لزم انفعال جزء الكرّ بالملاقاة، بل الكلّ؛ لتحقّق الاختلاط في جميع أجزائه، فبقي الأوّل.

وإذا طهر الجزء طهر الجميع؛ لعين ما ذكر؛ ولأنّه ماء واحد في سطح واحد، فلا يتبعّض حكمه من غير فارق ومميّز، كالتغيّر.

وأيضاً لو اعتبر المزج فإمّا الكلّ بالكلّ، أو البعض بالبعض، والأوّل باطل من وجوه:

الأوّل: عدم إمكان العلم به، الذي عليه مدار الطهارة، بل العلم بالعدم غالباً.

وربما يتوهّم الإمكان على القول بتركّب الجسم من الأجزاء التي لا تتجزّأ.

وفساده ظاهر؛ فإنّ الكلام في انتهاء الجسم إليها بالامتزاج والعلم به وإن سلِّم إمكانه، مع أنّ من القائلين بالجزء من قال بقبول الجسم الانقسام إلى غير النهاية[1].

والثاني: إنّهم صرّحوا بالطهارة بإلقاء الكرّ، ووقوع الغيث، وزوال

---

(١) الإشارات والتنبيهات ٢: ٨.

التغيّر المطهّر إن كان، وظاهر أنّها تحصل بمجرّد ذلك، والامتزاج قبل زوال التغيّر غير مؤثّر.

وأيضاً حَكم الشهيد والعلّامة وغيرهما - ممّن اشترط المزج بطهارة ماء الحمام والكوز - باستيلاء المادّة والغمس ولو بعد مضيّ زمان[1]، ولا يتحقّق الامتزاج بالمعنى المذكور في شيءٍ منهما.

إلّا أن يمنع الثاني، ويقال في الأوّل بأنّ ما في المادّة كالجاري، ولا يجدي؛ لتصريحهم بالتعدّي، ودعوى الشهيد الإجماع عليه، كما عن السيوريّ[2].

والثالث: إنّ[3] الامتزاج إمّا كاشف عن الطهارة حين الملاقاة، ولا معنى له، أو تتوقّف عليه، وهو يقتضي عدم حصولها أصلاً؛ لأنّ المطهّر هو الممتزج، والماء قبل إتمام الامتزاج يخرج عن الكرّيّة، والجريان والدخول تحت ماء الغيث، فينجس.

والرابع: إنّه إذا أُلقي النجس الكثير في المطهّر القليل بحيث استهلك فيه، فإمّا أن يحكم بالنجاسة، وهو خلاف الأصل والإجماع، أو بالطهارة، وهو المطلوب، وكذلك عكسه، إذا سبق المطهّر من مجاري متعدّدة، بل ولو دفعةً.

---

(١) الدروس ١: ١٢٠، ذكرى الشيعة ١: ٧٩ ـ ٨٠ و ٨٧، نهاية الإحكام ١: ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٥٨، تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٣٨.

(٣) لم ترد في «ف».

وغاية ما يقال: إنّه يطهّر الأجزاء المخالطة له، ثمّ الجميع بالتدريج.

وفيه: أنّه ـ مع استلزامه المنع من استعمال الماء بلا دليل، واختلاف حكم الماء الواحد في السطح[1] الواحد ـ خصوصاً إذا قلنا بتوقّف الطهارة على امتزاج الجميع وغير ذلك ـ إنّما يتمّ إذا اجتمعت الأجزاء المختلطة، بحيث لا يتوسّط بين الكرّ منها النجس، وعلم ذلك، والمعلوم مع الاستهلاك خلافه.

وأمّا الثاني: فإن أُريد بالبعض مسمّاه، فهو المطلوب، أو القدر المعيّن، فلا بدّ من أن يبيّن، أو الأكثر بالأكثر تقريباً، فلا دليل عليه، مع أنّ الفرق بين الأبعاض غير معقول، مضافاً إلى ورود كثير ممّا ذكر في الأوّل هنا أيضاً.

وأقصى ما يمكن أن يقال: إنّه لمّا حكم الشارع بكون الماء مطهّراً، فهم منه أنّه يطهّر ما يلاقيه، ويستهلكه، كما أنّه لمّا حكم بتأثير النجاسة، لم يكتف به مع التميز، بل جعل المدار على استهلاك الماء والتغيّر، فالمدار في الامتزاج على الاستهلاك وشيوع الأجزاء بحيث لا يتميّز الطاهر من النجس، وبدونه يبقى كلٌّ على حكمه، كما إذا وقع في الماء النجاسة المتميّزة.

وهذا قوي متين، إلّا أنّه مدفوع بما تقدّم، وبالفرق بين النجاسة والمتنجّس؛ فإنّ الأوّل لا يقبل التطهير، بخلاف الثاني، وإنّما يُحكم بطهارة الأوّل؛ لاستحالته، والثاني؛ لزوال المعنى العارض له، ولهذا لو استهلك

---

(١) في «م»: للسطح.

الطاهر حكم بالطهارة، إلّا أن يؤثّر نجاسة فيه فغيّره، كما تقدّم.

وبناءً على هذا الدليل يلزم النجاسة في هذه الصورة، وهو باطل إجماعاً.

فقد اتّضح غاية الوضوح: أنّ الامتزاج ليس له معنىً محصّل معلوم، والأقوى الاكتفاء بالاتّصال مطلقاً.

وهو ظاهر إطلاق أكثر القدماء[١] ومَن ذهب إلى طهارة الكرّ، وما دونه بالزيادة والإتمام، وعليه أكثر المتأخّرين[٢].

إلّا أنّهم بين مطلق له، كمن تقدّم، وصاحب المدارك، وظاهر المجمع[٣]، وبين قائل به في غير الجاري وماء الحمام، كالعلّامة في المنتهى والتحرير والنهاية، وأبي العبّاس في الموجز، وظاهر الصيمريّ في الشرح[٤].

وأمّا فيهما فيشترط الاستيلاء، والتدافع مطلقاً، لا[٥] مع عدم تساوي السطوح في الثاني، كما في الأخيرين على ما تقدّم.

وذهب المحقّق في المعتبر إلى اشتراط الامتزاج مطلقاً[٦]، ووافقه العلّامة

---

(١) النهاية ونكتها ١: ٢٠٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٨.

(٢) الجامع للشرائع: ١٨، إصباح الشيعة: ٢٥، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٣٢.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣٦ ـ ٣٧، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٦٢.

(٤) منتهى المطلب ١: ٥٣ ـ ٥٤، تحرير الأحكام ١: ٤٥ ـ ٤٦، نهاية الإحكام ١: ٢٢٩، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي): ١٣٦ ـ ١٣٧، كشف الالتباس ١: ٤٧.

(٥) في «ش»: إلّا، وفي «ع، ك، م»: أو.

(٦) المعتبر ١: ٥٠ ـ ٥١.

في التذكرة في موضع[١]، وتردّد في آخر[٢].

وكذا الشهيد في الذكرى[٣]، وباقي كتبه[٤]، ورجع عنه في اللّمعة[٥].

واضطرب كلامه في الدروس والبيان[٦].

وظاهر الأوّل الميل إلى الأوّل، كالثاني إلى الثاني.

وقد اتّضح حجّة الجميع مع الجواب، فلا فائدة في التكرار الموجب إلى الإطناب، مع وضوح الحقّ عند أُولي الألباب.

ثمّ إنّه كما لا يشترط الامتزاج، فكذا لا يشترط تساوي السطحين، بل يكفي الاتّصال مطلقاً ولو في الغديرين.

ولا في الراكد الزيادة على الكرّ بعد زوال التغيير[٧]، ولا الورود دفعةً على الوجه العرفيّ، بل يجزئ الاتّصال ولو كان الوصول بالتدريج.

وإن قلنا باشتراط المزج، وعدم تقوّي الأسفل بالأعلى مع عدم بلوغه الكرّ، اعتبر هنا الدفعة العرفيّة؛ قضاءً لحقّ الضرورة، أو الزيادة بحيث يبقى الأعلى دائماً على الكرّيّة، ولهذا شرط في التحرير في مادّة ماء الحمّام

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٦.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٨٥.

(٤) لم نتحقّقه.

(٥) اللمعة الدمشقية (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٣: ٥.

(٦) الدروس ١: ١١٨، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٤.

(٧) في «حج»: التغيّر.

الأخير، والأوّل في إلقاء الكرّ للتطهير[١]، وكثير من الأصحاب[٢] بالثاني، حتّى نسبه المحقّق الكركيّ إلى جميعهم، وورود النصّ به[٣][٤].

مع أنّهم بين قائلٍ باشتراط المزج وعدمه، ومصرّحٍ بتقوّي الأسفل بالأعلى مطلقاً، ونافٍ له كذلك، ومفصّلٍ كما تقدّم.

ولعلّهم قصدوا بيان محلّ الوفاق، أو فرضوا ذلك فيما إذا كان الأعلى في شيءٍ، بحيث لا يصدق الاتّحاد عرفاً، أو أرادوا بالدفعة: الاتّصال؛ احترازاً عن اجتماع الكرّ من المجموع، أو بالدفعات.

والظاهر أنّ شيئاً منها لا يحسم مادّة الإشكال، ولعلّه يحصل بالمجموع في كلام أكثر الأصحاب[٥].

وعلى المختار: فلو صُبَّ شيءٌ من الماء النجس في الكوز ونحوه على المطهّر، قوي القول بطهارته، كما في عكسه، ولم ينصّ عليه أحد، إلّا أنّ بعضهم[٦] نفى البُعد عن الاكتفاء به في دفع[٧] النجاسة عن الأسفل إذا بلغ المجموع قدر الكرّ، ونفاه آخر[٨].

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٤٦.

(٢) مجمع الفائدة ١: ٢٥٨، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام ١: ١٣.

(٣) الكافي ٣: ١٤/ ٢، الوسائل ١: ١٤٩، أبواب الماء المطلق، ب ٧ ح ٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ١١٢ـ١١٣.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٥٧، المحرّر في الفتاوى (ضمن الرسائل العشر لابن فهد): ١٣٧، جامع المقاصد ١: ١٣٣، مسالك الافهام ١: ١٤.

(٦) لم نتحقّقه.

(٧) في «حج»: رفع.

(٨) الدروس ١: ١١٨.

والكلام فيه مبنيّ على أنّ المعتبر الاتّحاد عرفاً، أو مطلق الاتّصال والاتّحاد المسبّب له، وقد مرّ قوّة الثاني غير مرّة.

وعليهما يبتني الحكم بالطهارة والعدم فيما لو تسنّم المطهّر على البئر من علٍ.

واختار الشهيد في الذكرى والدروس الثاني[1].

واستشكل العلّامة في النهاية في إلقاء الكرّ[2]، ولعلّه مشير إلى ذلك.

وربما يحكم بالأوّل على الأوّل أيضاً، نظراً إلى اتّحاد ماء البئر مع الواقع فيه، وعدم نجاسة الجاري، بل ولا غيره بانحداره، فتدبّر.

وبالجملة: فالأقوى القول بالطهارة.

وكذا لو نبع المطهّر من تحت النجس وفاقاً، سواء ارتفع بالفوران أو لا، مع... [3] منه الكثير أو القليل، بالترشّح أو بالتدريج، بشرط الاتّصال بالمنبع حين الاتّصال أو بعد الانفصال عن الكثير الواقف أو غيره على الأقرب[4].

خلافاً للخلاف والتذكرة والقواعد والتحرير وكشف الالتباس وظاهر الموجز، فأطلقت العدم[5]؛ للأصل.

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٨٩، الدروس ١: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٥٩.

(٣) مكان النقاط بياض في النسخ.

(٤) في «ش»: الأقوى.

(٥) الخلاف ١: ١٩٣، تذكرة الفقهاء ١: ٢١، قواعد الأحكام ١: ١٨٦، تحرير الأحكام ١: ٤٧، كشف الالتباس ١: ٤٧، الموجز الحاوي (ضمن كتاب الرسائل العشر لابن فهد الحلّي): ٣٦.

واختصاص التطهير بالنبع بالبئر على وجه مخصوص، كما في الأوّل.

ولا يشترط[١] في المطهّر وقوعه دفعةً، كما في الثاني.

ولأنّ النابع محصّل على التدريج، فكلّ جزء لاقى المتنجّس ينجس؛ لعلوّه الموجب لقهره وغلبته، والمقهور المغلوب لا يطهّر القاهر الغالب، كما في الخامس.

وللشّهيد في الذكرى، والبيان في صورة عدم الفوران؛ للدليل الرابع[٢]، وللعلّامة في التحرير مع التدريج[٣].

ولعلّه لما في التذكرة[٤].

وفصّل في المنتهى ـ كالمحقّق في المعتبر ـ بين النبع من الأرض، وما يوصل إليه من تحته؛ لاعتبار الكرية كما قيل، ونجاسة النابع من البئر وغيرها، ما عدا الجاري بالملاقاة[٥].

وكلّها ضعيفة إلّا الرابع، وهو لا يخلو عن نظر أيضاً، فتدبّر.

---

(١) في «ك، حج»: ولا نشترط.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٨٥، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٩٤.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٤٦ ـ ٤٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

(٥) منتهى المطلب ١: ٦٥، المعتبر في شرح المقتصر ١: ٥١.

المقصد الثاني: في الطهارة المائيّة

وفيها فصلان:

الفصل الأوّل: في الوضوء

مقباس

[في نواقض الوضوء]

النوم ينقض الوضوء إذا ذهب بالعقل والسماع، سواء فيه القيام، والقعود والاضطجاع، وكذا التفرقة والاجتماع، وغيره من الحالات.

للإجماع، كما في التهذيب والانتصار والناصريّات والتنقيح[1]، وحكي أيضاً عن الخلاف والأمالي والخصال[2].

ولمنطوق الآية الكريمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] الآية، فإنّه قد أجمع أهل التفسير ـ على مافي المنتهى، والتبيان، والناصريّات، والانتصار ـ على إرادة القيام من النوم[4].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١، الانتصار: ١١٨، مسائل الناصريّات: ١٣٢، التنقيح الرائع ١: ٦٧.

(٢) الخلاف ١: ١٠٧، أمالي الصدوق: ٧٤٤، الخصال: ٦٦٢/ ٩.

(٣) سورة المائدة ٥: ٦.

(٤) منتهى المطلب ١: ١٩٥، التبيان في تفسير القرآن ٣: ٤٤٨ - ٤٤٩، علماً أنّه لم يذكر الشيخ إجماع المفسّرين على ذلك في تفسير الآية، مسائل الناصريّات: ١٣٤، الانتصار: ١١٩.

وبمضمون ما ذكرنا موثّقة ابن بكير، عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن الآية، فقال: «إذا قمتم من النوم»[١].

وللصّحاح المستفيضة الكثيرة:

منها: صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، أو النوم»[٢].

وحسنة عبد الله بن مغيرة، عن الرضا عليه السلام، قال: «إذا ذهب النوم بالعقل، فليعد الوضوء»[٣].

وصحيحة ابن عوّاض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «مَن نام وهو راكع، أو ساجد، أو ماش، على أيّ الحالات فعليه الوضوء»[٤].

وتوهّم العهد يدفعه التبادر، وأصالة الحقيقة، وأولويّة التأسيس على التأكيد، كما هو ظاهر.

وصحيحة ابن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَن وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[٥].

---

(١) الاستبصار ١: ٨٠ / ٢٥١، الوسائل ١ : ٢٥٣، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٥/ ٢، الوسائل ١ : ٢٤٨، أبواب نواقض الوضوء، ب ٢ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ١:٥ / ٤، الوسائل ١ : ٢٥٢، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ٢.

(٤) الاستبصار ١: ٧٩/ ٢٤٧، تهذيب الأحكام ١: ٥/ ٣، الوسائل ١ : ٢٥٣، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٧ / ١٥، الوسائل ١ : ٢٥٤، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ٩.

وصحيحة معمر بن خلاّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع، إلى أن قال: فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: «يتوضّأ»[1] الحديث.

وحسنة إسحاق بن عبد الله الأشعريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث»[2].

والغرض منهما الردّ على العامّة، حيث يخالفون فيهما، أو دفع توهّم عدم نقض النوم، أو منع الحصر.

وبالجملة: فالمطلوب واضح، فإنّ الوجدان يحكم قطعاً بأنّ مراده ليس إلّا ما يتعلّق بالأديان، والأُمور الدينيّة، لا بيان الأحكام اللغويّة، فالمطلوب: أنّ النوم حدث ناقض، فلا احتياج إلى ما تكلّف له بعض[3] من المحقّقين، فإنّه ممّا ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾[4]؛ لما فيه من التعسّفات الشنيعة الباردة الظاهرة لمن نظر بعين البصيرة، وأخذ بيد غير قصيرة.

والمطلوب: أنّ ناقضيّة النوم ليس ممّا يلتبس على أحدٍ، ولا محلّ تأمّلٍ ونظرٍ، والخلاف في أنّه حدث بنفسه أو ممّا يغلب احتماله فيه ليس له ثمر، ولا أثر بعد ما عرفت وإن توهّمه بعض من الأفاضل[5].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧ / ١٤، الوسائل ١ : ٢٥٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ٤ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦/ ٥، الوسائل ١ : ٢٥٣، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ٤.

(٣) لم نتحقّقه.

(٤) سورة الغاشية ٨٨ : ٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٢، التنقيح الرائع ١: ٦٧، الحبل المتين: ١٠٧.

فالحقّ: أنّ النزاع فيه لفظيّ بيننا، فلا جدوى للبحث عنه.

وما يوهمه بعض الأخبار، كرواية أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه ـ إن كان ـ فعليه الوضوء، وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث، فليس عليه وضوء»[1]، فإنّه يدلّ على ترتّب ناقضيّته على وقوع الحدث، والفرق بين أقسامه، فمع ضعف سنده، وحمله على التقيّة، لا يخفى أنّه إذا لم يحفظ حدثاً، فيدلّ على ذهاب العقل، وإذا استيقن عدم الحدث فيدلّ على عدمه.

والقول بوجوب الوضوء في الأوّل دون الثاني ليس محلّ خلاف، كما هو مقتضى الحديث.

ثمّ إنّه قد نسب بعض المحقّقين، كالعلّامة في التذكرة والمنتهى والمختلف، والتحرير القول بعدم النقض مطلقاً أو في بعض أقسامه كحال القعود إلى الصدوقين[2]؛ استناداً إلى ما رواه في الفقيه، عن سماعة بن مهران: أنّه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً؟ فقال: «ليس عليه وضوء»[3].

ومرسلة أُخرى عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل

---

(١) الاستبصار ١: ٨٠ / ٢٥٠، الوسائل ١ : ٢٥٣، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٣، منتهى المطلب ١: ١٩٤، مختلف الشيعة ١: ٨٩ـ٩٠، تحرير الأحكام ١: ٦١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ / ١٤٣، الوسائل ١: ٢٥٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح١٢.

عليه وضوء؟ فقال: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً ما لم ينفرج»[1].

وإلى ما نُقل عن أبيه من أنّه لم يعدّ النوم في نواقض الوضوء[2].

ولا يخفى عليك بطلان هذه النسبة من وجوه:

أمّا أوّلاً: فلما نقل حكايةً عن الأمالي والخصال، من الإجماع على النقض به[3].

وأمّا ثانياً: فلأنّ الصدوق قد ذكر رواية زرارة التي ذكرنا بلا فصل بعد قوله: باب ما ينقض الوضوء، وهو كما ترى يدلّ على ناقضيّة النوم للوضوء مطلقاً؛ لتبادر الإطلاق منه، وعدم خصوصيته بفرد غالب منه دون آخَر، وإلّا لادّعى أحد تخصيصه بالليل ووسط النهار، مضافاً إلى مفهوم العلّة ـ أعني: قوله: «حتّى يذهب العقل» ـ فإنّ الظاهر أنّ اعتماده كان عليه، ولذا ذكر بعدها فتواه بأنّه لا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء، إلى آخره[4].

والحاصل: أنّ الخبر الأوّل من الخبرين ليس ظاهراً فيما نسبوه إليه؛ فإنّ المراد بخفق رأسه: هو النعاس والسِّنَة التي قبل النوم، بحيث لا يذهب العقل، فالظاهر أنّ عمله به من هذا الوجه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨/ ١٤٤، الوسائل ١: ٢٥٤، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح١١.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ١: ٨٩ـ٩٠.

(٣) أمالي الصدوق: ٧٤٤، الخصال: ٦٦٢/ ٩، وعنهما في مصابيح الظلام ٣: ١١٠، ورياض المسائل ١: ٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧/ ح ١٣٧ ذيله.

وكذا في الثاني، وإن كان الأنسب حمله على التقيّة.

وبالجملة: فيظهر ممّا ذكره الصدوق من دعوى الإجماع، وكونه من دين الإمامية، وكذا رواية خبر زرارة، وذكر فتواه بعده، مع صحّة سنده وعدم المنافي له ـ لأنّ الأوّل قد فهمتَ معناه، وكذا الثاني، مع ضعف سندهما، وإرسال الثاني، ومظنّة رجوعه عمّا ذكره في أوّل الكتاب[1]، فإنّه كثيراً ما يروي الأخبار المتضافرة، ولا أقلّ من الشكّ، كرجوع الشيخ في التهذيب، كما ترى، مضافاً إلى أنّ مراده بما يكون مفتى به عنده أعمّ من حال التقيّة وغيره، كما صرّح به في مواضع ـ أنّ مذهبه هو المشهور بين الجمهور، فتأمّل، فإنّه قد ظهر ممّا ذكرنا وجه الحمل في الأخبار المنافية لما ذهب إليه الشيعة والمخالفة للآية الكريمة، الموافقة لطريق العامّة.

تنبيه: ذكر العلّامة في التذكرة: لو شكّ في النوم لم تنتقض طهارته، وكذا لو تخايل له شيءٍ، ولم يعلم أنّه منام أو حديث النفس، ولو تحقّق أنّه رؤيا نقض[2]، انتهى.

والمراد بالرؤيا: الرؤيا في المنام ـ أعني: ما يدلّ على ذهاب العقل ـ وهو يحصل بعده؛ لأنّه الحقيقة في النوم، فاندفع ما أورد عليه الوحيد: من أنّه يمكن أن تتحقّق الرؤيا، مع عدم إبطال السمع والعقل إذا قوي الخيال، كما يشهد به التجربة، وحينئذٍ فالحكم بالنقض مشكل[3]. انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٤.

(٣) وردت العبارة في مشارق الشموس:٥٦ من دون نسبة، انظر مصابيح الظلام ٣: ١٠٧ـ١٠٨.

وذلك لأنّ هذا داخل في القسم الأوّل، وقرينة المقابلة مع دلالة العرف واللّغة تفصح عمّا قلنا، فتدبّر.

مقباس
[في ناقضيّة كلّ ما أزال العقل]

لا خلاف بين علمائنا الإماميّة في ناقضيّة كلّ ما أزال العقل من السكر، والإغماء، والجنون.

وادّعى الصدوق في الأمالي عليه الإجماع، وأنّه من دين الإمامية[1].

وفي التهذيب دعوى إجماع المسلمين[2].

قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم؛ لأنّ النوم الذي يجوز معه الحدث موجب للوضوء، فالإغماء والسكر أولى.

ولما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معمّر بن خلّاد، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام: عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتدّ عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال: «يتوضّأ»، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه الحال[3]، فقال: «إذا خفي عليه الصوت، فقد وجب عليه الوضوء»[4]، علّق الحكم بخفاء الصوت،

---

(١) أمالي الصدوق: ٧٣٨ ـ ٧٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤.

(٣) كلمة «الحال» لم ترد في التهذيب والمنتهى، وورد بدلها في الكافي ٣: ٣٧/ ١٤، : صدر «الحال علّته».

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٨ ـ ٩/ ١٤، الوسائل ١ : ٢٥٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ٤ ح ١.

فيطّرد[١]. انتهى.

وبالثاني استدلّ الشيخ في التهذيب كالذكرى بالأوّل، وغيره به وغيره[٢]، كصحيحة زرارة، حيث قال عليه السلام: «حتّى يذهب العقل»[٣].

ووجه الاستدلال به كالثاني.

وقيل في وجه الاستدلال بالخبر الأوّل: إنّ المراد بالإغفاء ما هو أعمّ من النوم والسكر وغيره ممّا ذكرنا كالإغماء؛ وذلك لأنّه وإن كان حقيقةً في النوم لكن ربّما لمّا كان أغلب استعماله كما في مغني اللبيب[٤]، بل معناه الحقيقي كما في شرح الرضيّ[٥]: التكثير، وظاهر أنّ أكثر ما يعرض المريض هو أمثال هذه الأشياء، فالأولى حمله عليه، كذا قالوه، وفي كل منهما نظر من وجوه كثيرة ظاهرة لكلّ مَن له فطنة سليمة.

أمّا الأوّل: فيتوجّه عليه أنّه يبتني على تعليل ناقضيّة النوم بطريان الحدث، وهو ممنوع؛ لتظافر الروايات والإجماع على أنّ النوم ناقض مطلقاً، وأنّه حدث في نفسه.

ولعلّ مستندهم فيما ذكروه ما رواه في العلل والعيون، عن الرضا عليه السلام، في حديث طويل، قال عليه السلام بعد ذكر وجه الوضوء ممّا خرج

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨ ـ ٩، ذكرى الشيعة ١: ٢٠٩-٢١٠، ذخيرة المعاد: ١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٩/ ١٥، الوسائل ١ : ٢٤٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ٢ ح ٢.

(٤) مغني اللبيب ١: ٢٦٥.

(٥) شرح كافية ابن الحاجب ٤: ٢٩٣ـ ٢٩٤.

من الطرفين : «وأمّا النوم فلأنّ النائم إذا غلب عليه النوم تَفتَّح كلّ شيءٍ منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه، فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء، لهذه العلّة »[1].

وهذا الحديث وإن دلّ بظاهره على ما ذكروا لكن بعد إمعان التأمّل والنظر: أنّ هذه العلل من الدواعي، كالمشقّة بالنسبة إلى السفر، وقد يؤتى بها لأجل تقرير الحكم في ذهن المكلّف، أو لأُمور أُخَر، وليست من الأسباب والعلل التي بوجودها يوجد المعلول، وينعدم بانعدامها، وإلّا لرفع القصر عند عدم المشقّة، وأوجب عند وجودها في غير السفر، مع بطلانهما بالإجماع والضرورة.

ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً: ما ورد في صحيحة زرارة، قال: قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيءٍ ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام »[2] الحديث، فإنّه لو كان الأمر كما قالوا، لوجب عليه الوضوء.

وأمّا الثاني، فيتوجّه عليه:

أوّلاً: إنّ الضمير راجع إلى الرجل المحدث عنه ـ أي: الذي قد أغفى ـ فاطّراده بعد ثبوت التخصيص ممنوع، وما قالوا من أنّ العبرة بعموم اللفظ، فبعد ثبوته وانتفائه هنا ظاهر.

وتفصيل المقام: أنّ اللّفظ الوارد بعد سؤال أو حادثة إن كان غير

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٨، عيون أخبار الرضا ٢: ١١١ ـ ١١٢، الوسائل ١ : ٢٥٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٧ / ١١، الوسائل ١ : ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١ ح ١.

مستقلّ لنفسه، لذاته، أو لأمر يرجع إلى العرف، أو كان مستقلّاً مساوياً للسؤال كما لو قيل: ما على المجامع في نهار رمضان؟ فيجاب: على المجامع كذلك، أو عليه الكفارة ففي هذه المواضع يتبع ما تقدّمه في العموم والخصوص بلا إشكال وخلاف، وما نحن فيه من الثاني، وإنّما النزاع: فيما لو بني عامٌّ مستقلٌّ على سبب خاصّ.

ولو قيل بأنّ تعليق الحكم على خفاء الصوت المشعر بالعلّيّة دليل على العموم، فله وجه على مذهب الشيخ؛ لقوله بحجّيّة مفهوم الوصف[1]، ومع ذلك ففيه ما فيه، كما سيجيء.

وثانياً: على فرض التسليم بأنّه غير تامّ؛ لخصوصيّته وعموم المدّعى؛ إذ ربّما زال العقل بجنون أو سكر، من غير خلل في القوّة السامعة، كما لا يخفى.

وهذا الإشكال وإن لم يرد على الخبر الثاني؛ لتعليقه على ذهاب العقل فيه، لكن مع دلالة آخره ـ أعني: قوله: «وكلّ النوم يكره، إلّا أن[2] تسمع الصوت »[3]، على أنّ المعتبر ذهاب العقل والسمع معارض بالصحاح المستفيضة، الدالّة على اعتبارهما معاً:

منها: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «قد تنام العين ولا ينام القلب

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ٢: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٢) في المصدر زيادة: تكون.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١٢، الكافي ٣: ٣٦/ ٦، الوسائل ١ : ٢٤٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ٢ ح ٢.

والأُذن، فإذا نامت العين والأُذن والقلب، وجب الوضوء» الحديث[١].

وفي أُخرى: «أُذنان وعينان، تنام العينان، ولا تنام الأُذنان، وذلك لا ينقض الوضوء، فإن نامت العينان والأُذنان، انتقض الوضوء»[٢].

وفي رواية ابن بكير: قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم، إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت»[٣] إلى غير ذلك.

والحاصل: إنّ لذهاب العقل مراتب، والمعتبر منها في الناقضيّة إذا غلب على الحاسّتين، فظهر وجه الجمع.

وأمّا ما قالوا من الطريقة الأُخرى في وجه الاستدلال، ففساده ظاهر أيضاً؛ فإنّ وصفه بالعجز عن الاضطجاع من أجلى القرائن، على أنّ المراد بالإغفاء النوم، وأنّ السائل كان يطمع في أن يأذن له في ترك الوضوء، كما يقوله بعض القوم من أنّ النوم قاعداً لا ينقض الوضوء[٤].

على أنّ من الأمراض ما يكثر فيه النوم، كبعض أنواع السرسام[٥]

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٧ / ١١، الوسائل ١ : ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧ ـ ٣٨، الوسائل ١ : ٢٤٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ١ ح ٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٧ / ٩، الاستبصار ١: ٨٠ / ٢٥١، الوسائل ١ : ٢٥٣، أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ٧.

(٤) الأُم ٧: ٢٦٤، المبسوط ١: ٧٨.

(٥) السرسام: هو ورم حارٌّ في حجاب الدماغ الرقيق، أو الغليظ، وقد يطلق على ورم جوهر الدماغ، وهناك سرسام بارد: الذي يوجب النسيان، وله تسميات أُخرى مثل: قرانيطس، وأطلق البعض عليه: البرسام، وهو غير صحيح، ومن أعراضه الهذيان، واختلاط العقل مع حرارة محرقة، وأصل هذه الكلمة ـ السرسام ـ فارسيّة مركّبة من كلمتين: السر، وهو الرأس، والسام، وهو الورم. القانون في الطبّ ٢: ٤٤.

ونحوه، فلعلّ مورد السؤال ذلك، فإخراج الإغفاء عن معناه بمجرّد غلبة (ربّما)، ربّما في التكثير مع إتيانه لغيره أيضاً، وجَعل المراد بالعلّة ما يقتضي الإغماء والسكر دون غيره ممّا ذكرنا تحكّم فاسد.

ولو سُلّم، فهو أخصّ من المدّعى أيضاً؛ لعدم شموله الجنون، والسكر، ونحوهما.

وبالجملة: فبعد اللّتيّا والتي لا يخفى أنّ الأحكام الشرعيّة بمثل هذه التكلّفات الشنيعة، مع دلالة الروايات المتظافرة على حصر الناقض في غير هذه الأُمور بعيدٌ عن أهل العقول المتبحّرين في المعقول والمنقول قدّس الله أرواحهم.

ويمكن الاستدلال عليه بعد الإجماع بما رواه في كتاب دعائم الإسلام، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ الوضوء لا يجب إلّا من حدث، وإنّ المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة[1]، ما لم يُحدِث، أو ينم، أو يجامع، أو يغم عليه، أو يكون منه ما يجب منه[2] إعادة الوضوء»[3].

وهذا الحديث وإن كان مجهول السند لكن يجب العمل به بانجباره بالشهرة، فتدبّر.

---

(١) في المصدر: صلوات.

(٢) في المصدر: له.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٣، وعنه في مستدرك الوسائل ١ : ١٢٩، أبواب نواقض الوضوء، ب٢ ح ٤.

مقباس
[في ناقضيّة البول والغائط والريح للوضوء]

خروج البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي ينقض الوضوء؛ بإجماع المسلمين، وضرورة الدين، ومنطوق القرآن المبين، وأخبار الأئمّة المعصومين عليهم السلام، سواء صار معتاداً أم لا.

وكذا لو اتّفق المخرج للأوّلين في غيره مطلقاً، أو حصل الاعتياد به بعد انسداده.

والمعتمد فيهما الإجماع، كما في المنتهى[1]، وضروريّة عدم خروج المكلّف عن التكليف بالوضوء من الأحداث الإجماعيّة اليقينيّة في النقض.

وما استدلّوا به على ذلك من الأخبار سيظهر لك ما فيه.

وأمّا مع عدمها، بأن خرج الأوّلان من غيره مع عدم الاعتياد، أو معه بلا انسداده فمحلّ إشكال.

وللأصحاب فيه أقوال:

فقيل بالنقض مطلقاً، سواء كان من تحت المعدة، أو فوقها، وهو ظاهر السرائر والتذكرة[2].

وآخَرون ذهبوا إلى عدمه مطلقاً، وهو مذهب جمع من متأخّري

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٨٣.

(٢) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٨٥، تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.

المتأخّرين، كـالأُستاذ الشريف، والوحيد، وصاحب المفاتيح[١]، وهو الأظهر.

وقيل بالتفصيل بين الخروج من تحت المعدة وفوقها، فينقض في الأوّل دون الثاني، وهو مذهب شيخ الطائفة في المبسوط والخلاف[٢].

والمشهور: النقض في الاعتياد دون غيره، وهو مذهب العلّامة في المنتهى والمختلف والقواعد والمحقّق في المعتبر والشرائع والشهيد في الدروس والذكرى والبيان، والشهيد الثاني في روض الجنان، والمحقّق الشيخ عليّ في حواشيه على القواعد، ورسالته، وغيرهم من المحقّقين، كصاحب التنقيح، والمدارك[٣].

لنا: الأصل، وعدم ظهور خلافه، وضعف ما استدلّوا به على إثباته.

حجّة الشيخ رحمه الله على الأوّل: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[٤]، والغائط قد نُقل من المكان المنخفض إلى الحدث المخصوص، والتفصيل خلاف المنصوص.

---

(١) الفرائد والفوائد: ٥٧٠، مصابيح الظلام ٣: ١٠٠، مفاتيح الشرائع ١: ٤٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٧، الخلاف ١: ١١٥.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٨٤، مختلف الشيعة ١: ٩٧، قواعد الأحكام ١: ١٧٩، المعتبر ١: ١٠٦، شرائع الإسلام ١: ١٥، الدروس ١: ٨٧، ذكرى الشيعة ١: ٢١٠، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٣٩، روض الجنان ١: ٧٢، جامع المقاصد ١: ٨١ ـ ٨٢، الجعفريّة (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٤: ١٣٦، التنقيح الرائع ١: ٦٦، مدارك الأحكام ١: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٤) سورة النساء ٤: ٤٣، سورة المائدة ٥: ٦.

وما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يوجب الوضوء، إلّا من الغائط أو بول» الحديث[1].

وقول الرضا عليه السلام في رواية زكريّا بن آدم: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح»[2].

وعلى الثاني: عدم تسمية ما خرج من فوق المعدة غائطاً، فلا يتناوله الاسم[3].

وحجّة الأوّلين: عموم الآية، والأخبار، والتخصيص بلا ظهور مخصّص ساقط عن درجة الاعتبار؛ لعدم دخول المخرج في التسمية أصلاً، ودوران الحكم مع الفضلة المخصوصة مطلقاً، كما هو ظاهر.

ويمكن أن يستدلّ لهم أيضاً بقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[4]، فإنّه يدلّ على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة مطلقاً، خرج المتطهّر بالإجماع، وبقي الباقي تحت العموم إلى أن يصل المخصّص، وهو مفقود.

حجّة المشهور: إنّ الإطلاقات في الآيات والأخبار تنصرف إلى الأفراد الشائعة ـ أعني: المعتاد ـ لا غير وقول الصادق عليه السلام: «ليس ينقض

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠/ ١٦، الوسائل ١ : ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٦ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٠/ ١٨، الوسائل ١ : ٢٥٠، أبواب نواقض الوضوء، ب ٢ ح ٦.

(٣) الخلاف ١: ١١٦.

(٤) سورة المائدة ٥ : ٦.

الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللَّذَيْن أنعم الله بهما عليك»[١]؛ لتحقّق النعمة بهما مع الاعتياد.

وأمّا عدمه مع انتفائه ؛ فللأصل والخبر إذ ليس بشيءٍ من الطرفين بخلاف الاعتياد.

واحتجّ بعض المحقّقين[٢] على عدم النقض مطلقاً، وثبوته مع الانسداد ـ مضافاً إلى الأصل، والإجماع ـ بصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين ـ من الذكر والدبر ـ من الغائط والبول» الحديث[٣] فإنّ السؤال بـ: «ما» الدالّة على الاستيعاب، فيفيد الحصر، والأخبار الدالّة على الحصر، مثل ما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام.

هذا خلاصة ما استدلّوا به على ما ذهبوا إليه.

ويتوجّه على الجميع: أنّ الظاهر عدم العموم اللغوي، والعموم العرفي، قد مرّ غير مرّة: أنّ المتبادر فيه الفرد الغالب، ولا شكّ أنّ الفرد الغالب: ما خرج من الدبر والذكر، كما وقع التصريح به في الأثر لا غير، فإنّه لا شكّ أنّ البول والغائط ليسا ناقضين بنفسهما، بل بالخروج، والمتبادر منه ما ذكرنا.

وأدلّة الحصر مع إضافته فيها قد خرجت مخرج الغالب، فلا يصحّ

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠/ ١٧، الوسائل ١ : ٢٤٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ١ ذيل ح ٤.

(٢) مشارق الشموس: ٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٩ / ١٥، الوسائل ١ : ٢٤٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ١ ح ٢.

الاستدلال بها.

وكذا قوله عليه السلام: «ما يخرج من طرفيك»[1]، فإنّ المراد: ما من شأنه أن يخرج.

وقوله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ الآية[2]، فمع ما عرفت من الإجماع على إرادة القيام من النوم، وثبوت غيره من الإجماع، وعدمه فيما نحن فيه، مع انتفاء العموم فيه، إمّا أن يحمل على الفرد المتبادر المتيقّن، وهو ما قلنا، أو الإجمال، فيخرج عن الحجّيّة.

وبالجملة: فيرد عليهم ما يرد من الأبحاث.

ويمكن أن يستدلّ على النقض في الاتّفاق بغيره، والاعتياد مطلقاً انسدّ أو لم ينسدّ المخرج، كما هو رأي المشهور: بما رواه في العلل، والعيون، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّةً، ومن النوم دون سائر الأشياء؛ لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة منه[3]»[4] يجب الطهارة بخروجها منه.

وإنّما لم نقل بدلالته على النقض مطلقاً؛ لعدم تسميته بالطريق قبل الاعتياد.

---

(١) الكافي ٣: ٣٦ / ٦، تهذيب الأحكام ١: ٨/ ١٢، الوسائل ١ : ٢٤٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ١ ح ٢.

(٢) سورة المائدة ٥ : ٦.

(٣) في المصدر: من نفسه.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٥٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١١١، الوسائل ١ : ٢٥١، أبواب نواقض الوضوء، ب ٢ ح ٧.

وهذا الحديث فيه دلالة على أنّ ما وقع في أكثر الأخبار من التصريح بذكر: الذَّكر، والدُّبـر فعلى سبيل الغلبة.

وحجّيّته ـ مع انجباره بالشهرة العظيمة ـ ظاهرة محقّقة في موضعها.

اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم كون الخارج ممّا فوق المعدة، مع عدم الانسداد بالغائط والبول[1]، وفيه تأمّل ظاهر.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر حكم خروج الغائط مع عدم انفصاله ثمّ عوده، وكذا معنى الاعتياد، فإنّ الحقيقة الشرعيّة إذا تعذّرت، أو لم توجد صير إلى العرفيّة، على ما هو المبيّن في محلّه.

وكذا حكم الريح، فإنّ ناقضيّته باعتبار خروجه من الموضع المعتاد له ولغيره من البول والغائط، وأمّا في غيره فلا؛ للأصل، وهو ظاهر كلام أكثر الفقهاء، وصريح السرائر، والمنتهى، والبيان، وروض الجنان، والدروس، في الأوّل، والمحكيّ عن المهذّب[2].

والاستدلال على النقض مطلقاً كما في التذكرة[3]، أو مع الاعتياد كما في الذكرى[4]: بعموم النصّ بخروج الريح، وإطلاقه في الانتقاض بما خرج من الطرفين الأسفلين، مدفوع بما عرفت، فتدبّر.

---

(١) في «حج»: أو البول.

(٢) السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٨٦، منتهى المطلب ١: ١٨٣ـ ١٨٤، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٣٩، روض الجنان ١: ٧٢، الدروس ١: ٨٧، المهذّب البارع ١: ١٢٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

مقباس

[في عدم ناقضيّة الوذي والمذي للوضوء]

لا ينقض الوضوء الودي بعد الاستبراء، وهو: ما يخرج بعد البول على ما في الرواية[١]، وكتب اللّغة[٢].

وكذا الوذي، وهو ـ على ما هو المشهور ـ: ما يخرج بعد المنيّ، ولم يثبت من الأخبار، ولا كتب اللّغة، لكن لا ضير فيه، كما هو ظاهر بالإجماع، والنصوص المستفيضة.

والروايات المخالفة مع انتفاء المكافأة، مضافاً إلى الاستصحاب، وأصل البراءة محمولة على التقيّة؛ لكونه مذهب أكثر العامّة[٣]، أو الاستحباب والسُنَّة، أو على ترك الاستبراء، كما يدلّ عليه روايات عديدة.

وكذا المذي، وهو: ما يخرج بعد الشهوة، فإنّه ليس بناقض، على ما في الشرائع، والنهاية للعلّامة، والمنتهى، والقواعد، وشرحه للمحقّق الثاني، والمسالك، والبيان، والدروس، والمختلف، والسرائر، والمدارك، والذخيرة[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٠/ ٤٨، الوسائل ١ : ٢٧٨، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ٦.

(٢) لسان العرب ١٥: ٢٥٩، تاج العروس ٢٠: ٢٨٤، مجمع البحرين ١: ٤٣٣ «ودى».

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٦٥، المبسوط للسرخسي ١: ٦٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٦، نهاية الإحكام ١: ٧١، منتهى المطلب ١: ١٩٠، قواعد الأحكام ١: ١٧٩، جامع المقاصد ١: ٨٤، مسالك الأفهام ١: ٢٧، البيان (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل) ١٢: ٣٩، الدروس ١: ٨٧ ـ ٨٨، مختلف الشيعة ١: ٩٤، السرائر (ضمن موسوعة ابن إدريس) ٨: ١٩٤، مدارك الأحكام ١: ١٥٠ ـ ١٥٢، ذخيرة المعاد ١: ١٤.

بل في التذكرة، والخلاف، والناصريّات، والانتصار: إنّه ممّا أجمع عليه الفرقة المحقّة[١].

وفي الأمالي يظهر أنّه من دين الإمامية، حيث قال: ومن دين الإماميّة: إنّه لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من الطرفين من البول والغائط والرّيح والنوم، ومزيل العقل[٢].

وبالجملة: فلم يعرف فيه مخالف، سوى ما حكي عن ابن الجنيد، حيث قال بناقضيّته بعد الشهوة[٣].

والمعتمد: الأوّل.

لنا مضافاً إلى الأصل، والإجماع، وعدم تظافر النصوص بالنقض مع عموم البلوى، وأحاديث حصر النواقض الأخبار المعتبرة:

منها: صحيحة زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن سال من ذَكَرِك شيءٍ من مذي أو ودي وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك» الحديث[٤].

وصحيحة بريد بن معاوية، قال: سألتُ أحدهما عليهما السلام عن المذي؟

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٥، الخلاف ١: ١١٨، مسائل الناصريّات: ٩٣، الانتصار: ١١٩.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٤٤.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ١: ٩٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٩ / ١، تهذيب الأحكام: ١: ٢١ - ٢٢/ ٥٢، الاستبصار ١: ٩٤/ ٣٠٥، الوسائل ١: ٢٧٦، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ٢.

فقال: «لا ينقض»[1] إلى آخره.

وصحيحة زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد، إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط»[2].

ومقبولة عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي؟ فقال: «ما هو عندي إلّا كالنخامة»[3].

وصحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القُبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء»[4].

حجّة ابن الجنيد ما رواه أبو بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل؟ قال: «أحدّ لك فيه حدّاً ؟» قال: قلت: نعم، جعلت فداك، قال: فقال: «إن خرج منك على شهوة فتوضّأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»[5].

وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي

---

(١) الكافي ٣: ٣٩ / ٣، علل الشرائع ١ : ٢٩٦ / ٣، الوسائل ١ ٢٧٦، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ١.

(٢) الكافي ٣٩ / ٢، علل الشرائع ١ ٢٩٦ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٨/ ٤٠، الوسائل ١ ٢٧٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٧/ ٣٨، الوسائل ١ : ٢٧٨، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠/ ٤٧، الوسائل ١ : ٢٧٠، أبواب نواقض الوضوء، ب٩ ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٩/ ٤٤، الوسائل ١ : ٢٧٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ١٠.

أينقض الوضوء؟ فقال: «إن كان من شهوة نقض الوضوء[١]»[٢].

وحسنة الكاهلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي؟ فقال: «ما كان منه لشهوة فتوضّأ منه»[٣].

وصحيحة ابن بزيع، قال: سألتُ الرضا عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدتُ عليه في سنة أُخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: «إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: «فيه الوضوء»[٤].

وهذه الأخبار ـ مع مخالفتها لعمل العلماء الأخيار، وشذوذها، وموافقتها لمذهب جمهور القوم[٥]، فيجب تركها على ما ورد عن الأئمّة الأطهار ـ محمولة على الاستحباب، أو التقيّة، أو الحمل على المنيّ في بعضها.

مضافاً إلى ضعف سند الأوّل، ومعارضة الأخير بما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال عليه السلام: «قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس بشيءٍ»[٦]، وإن كان تركَ الراوي بعض الخبر، أو حمله على الاستحباب، أو

---

(١) كلمة (الوضوء) لم ترد في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ١: ٢٠ / ٤٥، الوسائل ١ : ٢٧٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١: ٢٠/ ٤٦، الوسائل ١ : ٢٨١، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١: ١٨ ـ ١٩/ ٤٢، الوسائل ١ : ٢٨١، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ١٧.

(٥) كما في المدوّنة الكبرى: ١: ٦٥، المغني: ١: ١٦ ـ ١٦١، المبسوط للسرخسي ١: ٦٥.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٨/ ٣٩، الوسائل ١ : ٢٧٨، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح٧.

نسخ أمر المقداد، كما يظهر عنه، وينصّ عليه ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام، من أنّه قال: قلت: وإن لم أتوضّأ؟ قال: لا بأس[1] »[2].

والقول بوجوب تقييد المطلق بالمقيّد ـ مع عدم جريانه في صحيحة ابن أبي عمير، وكونه بعد المكافأة، مدفوع بما يدلّ عليه الرواية واللّغة من تخصيص المذي بما يخرج عقيب الشهوة، مضافاً إلى أنّ حمل هذه الأخبار الكثيرة المطلقة على فرد نادر بعيد جدّاً.

والتقسيم وإن دلّ بظاهره على التعميم لكن ربما يكون لفهمه العموم من قصد الراوي؛ لقرينة، أو إيضاح الاشتباه، وتفصيل الحكم، وهما قريبان جدّاً.

فعلى الأوّل: يراد بالمقسم: مطلق الخارج ما عدا البول والمنيّ، ممّا يحصل فيه الاشتباه غالباً، من المذي، والوذي، والودي، كما هو ظاهر بعض الأخبار، حيث ورد: «الذي يخرج »[3]، ففرّق عليه السلام بين المذي وقسيميه بالشهوة[4]، وعدمها.

وبالجملة: فإمّا أن يرجّح ـ والترجيح معنا ـ أو التساقط، فيرجع إلى الأصل.

فالمسألة ليست بمحلّ إشكال، ولا احتياط، والبناء على الاستحباب.

---

(١) في المصدر زيادة: «به».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩/ ٤٣، الوسائل ١ : ٢٧٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ٩.

(٣) الاستبصار ١: ٩٣/ ٣٠١، الوسائل ١ : ٢٧٨، أبواب نوافض الوضوء ب ١٢ ح ٦.

(٤) في «حج»: بالشهرة.

لا يقال: هذا لا يجري في رواية يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة، أو غير شهوة؟ قال: «المذي منه الوضوء»[١]؛ لما ورد في صحيحة زرارة، ومحمّد بن مسلم من النهي عن قطع الصلاة بسببه[٢].

لأنّا نقول: هذا الحديث ـ مع وجوب حمله على الاستحباب؛ لمنافاته مذهب العلماء أجمع، وإمكان كونه للإنكار والتعجّب ـ فلا ضرر فيه؛ لأنّ النهي في مقام توهّم الوجوب لا يفيد أزيد من جواز الترك، مع أنّ إطلاق الاستحباب يمكن أن يقيّد، بل إبطال الصلاة بالأُمور المستحبّة ممّا لم يقل به أحد.

مقباس

[في عدم ناقضيّة القُبلة، والمباشرة، وأمثالهما]

لا ينقض الوضوء القُبْلة، والمباشرة، والمضاجعة، ومسّ الفرج مطلقاً، ونحو ذلك ممّا دون الجماع، وإليه ذهب أكثر الأصحاب[٣].

خلافاً لابن الجنيد، والصدوقين، حيث ذهب الأوّل إلى نقضه بالتقبيل من شهوة، ومسّ الفرج[٤]، والأخيران إلى نقضه بمسّ باطن الدبر، والإحليل، أو فتحه[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢/ ٥٣، الوسائل ١ : ٢٨١، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ١٦.

(٢) الكافي ٣ : ٣٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢١/ ٥٢، الاستبصار ١: ٩٤/ ٣٠٥، الوسائل ١ : ٢٧٦، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٢ ح ٢.

(٣) كما في الخلاف ١: ١١٠ و ١١٢، المعتبر ١: ١١٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٧ـ ١١٢.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ١: ٩١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩، ولم نعثر على قول والد الصدوق فيما بين أيدينا من المصادر.

والأوّل هو الأقوى.

لنا: بعد الأصل، والإجماع ـ على ما في التذكرة[١] ـ ما رواه الكلينيّ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة تكون في الصلاة، فتظنّ أنّها قد حاضت؟ قال: «تدخل يدها، فتمسّ الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها»[٢].

وما رواه الشيخ والكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس في القُبلة، ولا المباشرة، ولا مسّ الفرج وضوء»[٣]، وفي آخر: «... ولا الملامسة»[٤].

وصحيحة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القُبْلة تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس»[٥].

وفي الصحيح: عن رجل، مسّ فرج امرأته؟ قال: «ليس عليه شيء، وإن شاء، غسل يده، والقُبلة لا يتوضّأ منها»[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٧.

(٢) الكافي ٣: ١٠٤/ ١، الوسائل ١ : ٢٧٠، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢ / ٥٤، الكافي ٣: ٣٧ / ١٢، الوسائل ١ : ٢٧٠ـ ٢٧١، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤/ ٥٩، الوسائل ١ : ٧١، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ذيل ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٢ ـ ٢٣ / ٥٨، الاستبصار ١ ٨٨ / ٢٧٩، الوسائل ١ : ٢٧١، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ح ٥.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٣ / ٥٧، الاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨١، الوسائل ١ : ٢٧١، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ح ٦.

و: عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ قال: «لا بأس[١]»[٢].

و: عن الرجل يمسّ ذكره، أو فرجه، أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي، يعيد وضوءه؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، مضافةً إلى أحاديث حصر النواقض.

احتجّ ابن الجنيد: بموثّقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء»[٤].

والصدوقان: بموثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يتوضّأ، ثمّ يمسّ باطن دُبره؟ قال: «نقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحليله، فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة، ويتوضّأ، ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله، أعاد الوضوء، وأعاد الصلاة»[٥].

والجواب عنهما: بحملهما على التقيّة.

ونَقلُ العلّامة في التذكرة، وغيرها مضمون الحديثين عن جماعة كثيرة

---

(١) في المصدر زيادة: به.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٨ / ١٠١٤، الوسائل ١ : ٢٧١، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٨ / ١٠١٥، الوسائل ١ : ٢٧٢، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ح٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢ ـ ٢٣/ ٥٦، الاستبصار ١: ٨٨/ ٢٨٠ الوسائل ١ : ٢٧٢، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ح ٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٠ / ١٠٢٣، الاستبصار ١: ٨٨ ـ ٨٩/ ٢٨٤، الوسائل ١ : ٢٧٢، أبواب نواقض الوضوء، ب ٩ ح ١٠.

من العامّة، بل عن أكثرهم[1] يفصح عمّا ذكرنا.

والقول بوجوب حمل المطلق على المقيّد قد عرفتَ ما فيه.

وحملهما بعض الأصحاب على الاستحباب؛ استناداً إلى أنّ الجمع أولى من الطرح.

وهو محلّ تأمّلٍ؛ لعدم كون هذا الجمع من الوجوه المنصوصة بها عند التعارض، حتّى يعوّل عليه لأجل ذلك، بل الوارد خلافه.

مع أنّه يقتضي تخصيص الأحاديث المتظافرة على عدم النقض مطلقاً وعدم الوضوء بالوجوب بلا دليل.

وهو مع بطلانه يقتضي شذوذ الأخبار؛ بحيث لا يجوز العمل بها.

[تحقيق قاعدة التسامح في أدلّة السُّنن]

ويمكن أن يقال: إنّه لمّا كان بمقتضى الأدلّة التي ذكرنا طرح هذين الحديثين متعيّناً، والقول بعدم وجوب الوضوء، أو استحبابه ثابتاً متيقّناً، لكن لمّا اشتهر بين العلماء ـ الخلف والسلف ـ التساهل في البحث عن أدلّة الاستحباب، والمسامحة فيها، وتجويزهم العمل فيها بالأخبار الضعيفة، ما لم يصل إلى حدّ الوضع، فيمكن القول بالاستحباب.

واعتُرِضَ عليهم بأنّ الاستحباب حكمٌ شرعيٌّ، فكيف يثبت بالخبر الضعيف، الذي وقع الاتّفاق على عدم ثبوت الأحكام الشرعيّة به؟

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٨ـ ١٠٩، منتهى المطلب ١: ٢٠٨ـ ٢١٥.

هذا، مع أنّ التخصيص بعد التكافؤ وهو فيما نحن فيه مفقود.

وحاصل الجواب عنه: أنّ هذا الإثبات في الحقيقة ليس مستنداً إلى تلك الأخبار الضعيفة، بل لأجل الأحاديث المقبولة المعتبرة التي ورد فيها الرّخصة به، وهي:

ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام، قال: «مَنْ سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه»(١).

وبمضمونه(٢) رواية محمّد بن مروان(٣)، عنه(٤) عليه السلام، يقول: «مَنْ بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أُوتيه(٥) وإن لم يكن الحديث كما بلغه»(٦).

وفي ثواب الأعمال والمحاسن بسند كالصحيح عن صفوان، وبسند صحيح عن هشام، عنه عليه السلام، قال: «مَن بلغه شيءٌ من الثواب على شيءٍ من الخير فعمله، كان له أجره(٧) وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»(٨). وكذا

---

(١) الكافي ٢: ٨٧ / ١، الوسائل ١ : ٨١ ـ ٨٢، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٦.

(٢) في «ع، م»: وبمفهومه.

(٣) في «ك» زيادة: كالصحيح.

(٤) في المصدر بدل عنه: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام.

(٥) في «ف»: أوفيه. وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الكافي ٢: ٨٧ / ٢، الوسائل ١ : ٨١ ـ ٨٢، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٧.

(٧) في المصدر: أجر ذلك.

(٨) ثواب الأعمال: ١٣٢، المحاسن ١: ٢٥/ ٢،، الوسائل ١: ٨٠ و ٨١، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ١ و ٣.

روته العامّة عن النبي[1] صلى الله عليه وآله.

والقول بأنّه على ما ذكرتم، يلزم عليكم أن تحكموا بوجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه أيضاً قياس مع الفارق؛ لأنّ ظاهر هذه لم تتضمّن إلّا ترتّب الثواب على العمل، لا وجوب العمل، كما لا يخفى.

لكن جريان هذا الحمل في الحديث الثاني بعيد، بل فاسد غير سديد، والتأمّل الصادق على ذلك شهيد.

وقد أُورد على الاستدلال بهذه الأخبار وجوه من الأبحاث:

أمّا أوّلاً: فبأنّ قوله: «مَنْ سمع»[2] ظاهر في سماع الحديث فالقول بالشمول لما كان على سبيل الرواية، أو الفتوى، أو المذاكرة، ونحوها ـ كما هو رأي القائلين به ـ تعميم بلا دليل، وهو فاسد بلا نكير.

وثانياً: بأنّ المراد من قولهم عليهم السلام: إنّه إذا ثبت بحديث صحيح استحباب أمر، ثمّ بآخَر ضعيف ثواب له، فله ذلك وإن كان كذباً، والثواب والأجر غيره.

وثالثاً: بأنّا سلّمنا جميع ذلك، لكن الآية قد دلّت على أنّه إذا جاءكم فاسق بنبأ،فالتثبّت واجب وفيه إطلاق.

وإخراج الاستحباب منها بهذه الأخبار ليس بأولى من تخصيصها بالأخبار الصحاح، أو الموثّقة، أو الحِسان، بناءً على سبيل المماشاة، وإرخاء

---

(١) مجمع الزوائد ١: ١٤٨، مسند أبي يعلى ٦: ١٦٣/ ٣٤٤٣، كتاب المجروحين ١: ١٩٩، الموضوعات ٣: ١٥٢.

(٢) الكافي ٢: ٨٧/ ١، الوسائل ١ : ٨٢ ـ ٨٣، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٦.

العنان، وإلّا فالقول بترجيح الآية واجب، ونفيه ظاهر البطلان؛ لكونها قطعيّة المتن والسند، مع ما فيها من كثرة الاطمئنان.

وبالجملة: فبعد التسليم ليس من القول بالتساقط والرجوع إلى الأصل بُدٌّ، وهو يقتضي عدم زيادة التكليف وإن كان على وجه الاستحباب، كما هو ظاهر.

ويمكن الجواب ـ ومنه إلهام الصواب ـ بأن يقال: إنّ ظاهر الحديث الإطلاق، وادّعاء الظهور والتبادر دعوى بلا برهان ووضوح.

وورود بعضها بلفظ: البلوغ[1] من المؤيّدات لما ذكرنا.

هذا حاصل الجواب عن الأوّلين.

وأمّا عن الثالث: فبأنّ الظاهر من مفهوم التعليل ـ أعني: احتمال الوقوع في الندم ـ عدم قبوله في الوجوب أو الحرمة؛ لعدم التندّم في غيرهما؛ لأنّ المستحبّ ظاهراً إذا وقع موافقة المقصود المحبوب، فمطلوب، وإلّا فليس بمبغوضٍ، والاحتياط مستحسن العقول، بل في تركه في الندم احتمال دخول، وحكم العقل متلقّى بالقبول من الفحول، فبينهما تباين، لا عموم وخصوص.

وبعد التسليم للعموم فيمكن أن يقال: إنّ غاية ما في الباب بمقتضى الكتاب وجوب التثبّت عند خبر الفاسق، ولا ريب في عموميّته للظنّ بملاحظة الدليل الدالّ على انسداد باب العلم، والقطع في الاستدلال على

---

(١) كما في الكافي ٢: ٨٧/ ٢، وعنه في الوسائل ١ : ٨٢، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٨ ح ٧.

إثبات الأحكام، وحصول الظنّ من الخبر المنجبر بالشهرة ليس فيه مجال للإنكار، وما نحن فيه كذلك أيضاً، فإنّه قد تقرّر قاعدة الإماميّة في المساهلة في أدلّة السّنّة، بل صرّح به أيضاً بعض العامّة[1]، عدا بعض المتأخّرين منّا[2]؛ استناداً إلى هذه الشبهات التي جوابها ظاهر ممّا بينّا بأدنى تأمّل ودقّة.

وفي التفصّي عنها وما ذكرنا من الاعتراض أوّلاً قد اضطرب بعض الفضلاء[3] من القوم، وقال ما حاصله: الفرق بين ما دار بين الإباحة والسنّة، وبين ما احتمل الكراهة أو الحرمة؛ فجوّز العمل به في الأوّل على وجه الاستحباب؛ نظراً إلى الأمن من العقاب، ورجاء الثواب، وحسن الاحتياط في كلّ باب.

وقال في الثالث بعدم جواز الإتيان.

وفي الثاني فرّق بين ما إذا كان طرف الاستحباب أرجح، أو الكراهة، أو التساوي، فحكم في الثاني بأولويّة العدم، كما في الثالث، وفي الأخيرين كما في الأوّل.

ثمّ أجاب عن الاعتراض الأوّل ـ الذي ذكرنا ـ بأنّ الإباحة معلومة من الخارج، وكذا الاستحباب من الأُصول الدالّة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيءٍ من الأحكام بالحديث الضعيف،

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٦٣.

(٢) شرح أُصول الكافي للمازندراني ٨: ٢٥٧ـ ٢٧٦.

(٣) لم نتحقّقه.

بل بالقواعد الشرعيّة المستنبطة.

وفيه إشكال، ومجال للمقال؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، ونيّة الاستحباب دائرة بين الحرمة وبينه لا غير، فتاركها متيقّن السلامة، وفاعلها متعرّض للندامة؛ لاحتمال التشريع، وإدخال ما ليس من الدين فيه، بل لا يخلو عن الحرمة أصلاً. كذا قيل فيه.

وظنّي أنّ هذا ليس بوجه وجيه، فإنّ استحباب الاحتياط ممّا لا ينكره أحد.

وأمّا عن الثاني، فمن وجوه[1].

مقباس
[في اعتبار إباحة المكان في صحّة الوضوء]

اشترط جماعة من الأصحاب في الوضوء إباحة مكان المتوضّئ، وإناء الوضوء، ومسقط الماء[2].

والحقّ: عدم الاشتراط؛ فإنّه لا ريب أنّ الإنسان لا يصير منه في المكان المغصوب أكثر من نفسه وثيابه الشاغلة للمحلّ والفضاء، ففي حال الوضوء لا يحصل له من التصرّف فيهما أكثر ممّا يحصل بدونه.

وليس الكون جزءاً منه، ولا شرطاً فيه، حتّى يوجب النهي عنه النهي عن الوضوء.

---

(١) كذا في جميع النسخ، حيث لم يذكر وجوه الجواب عن الاعتراض الثاني.

(٢) جامع المقاصد ١: ٩٣، المقاصد العلية: ١٠٨.

فإذا صار في المغصوب على غير وجه محرّم، فلا بأس بوضوئه فيه إذا لم يوجب مكثاً زائداً على ما لا يحرم عليه.

وكذا إذا خرج منه حال خروجه.

وإن صحب إناءً فيه ماء يجب عليه إخراجه منه أيضاً وإن كان أصل كونه فيه محرّماً.

وربما يشكل الأمر في مسح الرجْلين إذا اعتمد بهما عليه.

وأمّا الإناء المغصوب، فإن صبّ به على العضو مكتفياً بذلك، بطل الوضوء إذا لم يكن بقصد التفريغ الواجب، وإذا كان بقصده صح.

وكذا إذا لم ينحصر الماء فيما وجد في المغصوب، وأخذ منه شيئاً فشيئاً، مع إمكان الأخذ من غيره، بحيث يوجب أن يكون فرضه الوضوء لا التيمّم.

ويلاحظ في جميع ذلك أعضاء الوضوء كلّها، أو بعضها، والنيّة المتعلّقة به.

وأمّا المسقط فإن استلزم الصبّ السقوط فيه، توجّه تحريمه، وإن لا يستلزم، وأمكن التخلّص منه إلّا أنه لم يفعل، فإنّ فعل المحرّم في عدم التخلّص لا في الصبّ.

فالعمدة في محلّ الإشكال، هو: مكان الرِّجْلين عند المسح، والإناء إذا صبّ منه أو انحصر فيه لا بقصد التفريغ، والمسقط إذا استلزم الصبّ التصرف فيه، ويصحّ فيما عدا ذلك.

الفصل الثاني: في الأغسال

مقباس

[في استحباب الأغسال]

قال الأُستاذ دام مجده السامي: ويستحبّ كلّ منها ـ أي: من الأغسال ـ لذاته، ولما يستحبّ من غايات الوضوء، وغاياته[1].

أقول: ويستحبّ أيضاً لما يجب منهما ممّا لم يشترط في صحّته أو إباحته، ولما يستحبّ له الغسل لذاته من أمكنة وأزمنة، وغاياته.

أمّا استحباب كلٍّ منها لذاته فكما في الوضوء، وهو هنا وآكدها: غسل الجنابة؛ لشدّة الاهتمام بشأن هذه الطهارة، وقوّة شبهة الوجوب النفسيّ فيها في الفتوى والرواية؛ ولتوقّف تأثير الوضوء على هذه الأغسال بخلافها، سيّما الجنابة.

ويختصّ في غسل الاستحاضة بما كان بعد الانقطاع، حيث يحكم بثبوت غسله ـ كما سيأتي في محلّه أو قبله إذا لم تعمل بما يجب على المستحاضة في وقته، ولم يجب عليها قضاء فريضة بسقوطها بجنون ونحوه، فيستحبّ حينئذٍ تدارك الغسل لنفسه، كغيره؛ لبقاء الحدث حينئذٍ وحكمه.

---

(١) كشف الغطاء ٢: ١٧٦ و ٣٠٨.

ويتحقّق استحبابه أيضاً في كلا الحالين بما لو تيمّم بدل الغسل، ثمّ وجد الماء قبل وجوبه، ويمكن فرضه قبل الانقطاع، فيما لو قدّم الغسل على وقت الصلاة المشروطة به، متّصلاً به؛ لجواز نيّة الاستحباب حينئذٍ لنفسه ولغيره ولهما.

ولعلّ إدخاله في التأهّب مطلقاً أولى.

ولا يستحبّ لذاته فيما عدا ذلك؛ لأنّ غسل الاستحاضة هو ما بيّنه الشارع، وحدّده، وعيّنه لغاياته المعيّنة، فإذا عملت بما يجب عليها من الغسل، صارت طاهرةً، أو في حكمها من جهته، فالزيادة غير مفيدة، بل بدعة محرّمة مبعدة.

وأمّا دعوى استلزام دوام الحدث دوام الحكم وأنّ اقتصار الشارع على ما هو الموظّف من باب رفع الحرج، فمن تكلّف الزيادة بما أمكن فليس عليه حرج، قياساً على المبطون، والسلس فغير مسموعة في مقابل الفتوى والنصّ.

ولو سلّم دوام الحكم، استحال حينئذٍ تحقيق الكون على الطهارة، فلا معنى لاستحباب الغسل له؛ إذ لم يرد باستحبابه لذاته، ولا بما ورد في فضائله تعلّق غرض الشارع بهذا العمل من حيث هو، بل لما يترتّب عليه من الطهارة؛ لأنّها بنفسها مطلوبة.

ولذا عبّر أكثر الأصحاب في الوضوء باستحبابه للكون على الطهارة[1]، دون الاستحباب النفسي، فلا يتحقّق لناوي الحدث، أو العالم

(١) مشارق الشموس : ٣٥، ذخيرة المعاد ١: ٤، الحدائق الناضرة ٢: ١٤١.

بحصوله بعده بلا فصل، كوضوء المتخلّي في الأثناء إذا اتّفق فترة تسعه لا غيره، أو نحو ذلك.

وإنّما عبّروا بالوجوب النفسيّ؛ لأنّ المطلوب حينئذٍ رفع الحدث السابق الموجب له، وهو يتحقّق بنفس العمل، ويسقط به التكليف وإن تعقّبه الحدث بلا فصل.

وإذا لم يتحقّق الاستحباب مع تعقّب المنافي، فمع مقارنته بطريق أولى.

وقد تبيّن ممّا ذكر: أنّه يمكن إدخال هذا القسم من الاستحباب فيما يأتي من أقسام الغايات.

وأمّا استحباب كلّ منها للمستحبّ من غايات الوضوء، وغاياته ـ أي: غايات كلٍّ منها ـ على أن يكون استحباب كلٍّ بحسب استحباب غايته، فبيانه ينتظم في مباحث:

الأوّل:

اعلم: أنّ المراد بالمستحبّ ما يعمّ الأصلي والعارضي، والعبادات وغيرها، وبالغاية ما يتوقّف إباحته، أو صحّته، أو رجحانه، أو كماله عليه، وإضافتها إلى الوضوء نظراً إلى مطلق التوقّف، أو الاختصاص الحكمي مطلقاً، فلا يرد شمول الثاني لجميع الأقسام، ولا كون المعنى استحباب الغسل لغايته المستحبّة، فيكون إحالةً للشيءِ على نفسه.

وأمّا الإيراد بدخول غير الجنابة في الأوّل، فمبنيٌّ على استحباب الوضوء باستحباب سائر الأغسال، وحيث لم يذكر في مستحبّاته اندفع

الإشكال.

ثمّ إنه إذا حمل الإضافة على الاختصاص التفصيلي اندرج في غايات الغسل مندوب الصوم مطلقاً، أو في بعض الوجوه، ومسّ اسم الله، وكذا قراءة العزائم، ودخول المسجدين، واللبث في المساجد، والوضع فيها، فإنّها وإن دخلت في القراءة ودخول المساجد، وهما من غايات الوضوء، إلّا أنّها لم تُذكر هناك تفصيلاً؛ لاتّحاد جهة الندب، بخلافها هنا.

وإن حملت على الأعم من الإجمال والتفصيل أمكن إدخال المشترك من الغايات بحسب الذكر سابقاً في الأوّل والثاني.

والأوّل أولى.

والأَولى إدخال ما أُشير إليه في قوله: ويجب لما يجب له الوضوء من الغايات في الأوّل، وغيرها من المشتركات الأربعة في الثاني، وإن دخلت أيضاً في الأوّل إجمالاً، فيتساوى المراد هنا من غايات الوضوء، مع ما تقدّم في بيان الوجوب، وإن اختلف المطلوب من سائر الوجوه.

وإن حملت الإضافة الثانية على الاختصاص الحكميّ، دخل في غايات الغسل ما ذُكر، وما سيأتي تفصيلاً في أحكام كلٍّ من الأغسال، كدخول المشاهد والضرائح، وإن لم يكن لزيارتها، فيستحبّ كلٌّ من الأغسال له إن لم نقل بوجوبه لوجوبه، وإلّا فمع عدم وجوبه، كما هو مقتضى عبارة الكتاب.

ويتأكّد في الثلاثة الأُوَل من الأغسال، ومع اللّبث، وكمسّ اسم الله،

بل أسمائه في غير الجنب، وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام خصوصاً في الجنب، وقراءة الحائض والنفساء غير العزائم، وكذا الجنب فيما زاد على السبع، أو السبعين، أو مطلقاً.

وهذه وإن دخلت في غايات الوضوء على وجه الإجمال إلّا أنّ لها مزيد اختصاصٍ بهذه الأغسال؛ لثبوت الكراهة، أو الحرمة بدونها في قولٍ، بخلافها هناك.

وكالخضاب في الثلاثة، وادّهان الجنب، وجماع المحتلم، ووطء الحائض بعد الطهر في غسلها، وكذا المستحاضة عند ثبوت الغسل عليها، أو مطلقاً، بل مع الوضوء أيضاً؛ للأخبار.

وكقراءة العزائم، واللبث في المساجد، والوضع فيها، ودخول المسجدين في غسل المسّ في وجه ليس بذلك البُعْد.

واعلم: أنّه ربما يتحقّق الاستحباب في هذه الأغسال بالنسبة إلى غاياتها الواجبة وغيرها، مع عدم معلوميّة سببيّة أسبابها، كالحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة، وغيره ممّا هو مفصّل في محلّه.

وقد تستحبّ بنذر وشبهه إذا عقدها بالقلب.

كما أنّها تجب بها إذا وافق اللسان الجنان.

المبحث الثاني:

ينبغي أن يُعلم: أنّه يلزم على تخصيص الاستحباب في عبارته دام ظله بالمستحبّ من الغايات خروج المباحات والمكروهات، بل الواجبات

أيضاً[١] ممّا لا يشترط بالطهارة.

والثاني غير مراد قطعاً، وأمّا الأوّلان فيمكن إلزام خروجهما إذا لم يعرضهما الاستحباب؛ لما يُذكر من أنّ استحباب الوضوء لغير الرّاجح منزّل على رجحانه بالعارض.

وربما كان فيما ذُكر قبل هذا من قوله دام ظله: وللمندوب من الخمسة الأُوَل، والتأهّب، إلى قوله: وللنوم إلى آخر ما ذكر[٢]، إشارة إلى هذا؛ فإنّ عدم إعادة اللام في التأهّب مع إعادتها في قوله: وللنوم، أمارة العطف على الأربعة، مع كونه أقرب.

وحينئذٍ، وإن أفاد خروج المحرّمات والمكروهات ولو بالعارض فإنّه لا بدّ من إخراجهما خصوصاً الأوّل، إلّا أنّه يلزم خروج الواجبات في الموضعين، وأن لا يستقيم ذكر تغسيل الجنب للميّت، وصلاة الجنازة، وإدخال الميّت في قبره؛ لأنّها ليست إلّا من الواجبات.

وفرض الاستحباب فيها نادر جدّاً لا يُلتفت إليه.

وبعد ذلك كلّه، فالتنزيل على الرجحان بالعارض التزام لما لم يلتزمه أحد من الأصحاب، ولا يستفاد من النصوص فيما اطّلعت عليه، وربما توهمه عبارة النفليّة[٣]، فليلاحظ.

كيف لا، ووضع غير الراجح على أن يكون من العادات لا العبادات،

---

(١) من هنا لم يرد في «م».

(٢) كشف الغطاء ٢: ٧٩ ـ ٨١.

(٣) الرسالة النفلية (ضمن رسائل الشهيد الأوّل): ١٨٧ ـ ١٨٨.

فالتخصيص بالرجحان العارض، خلاف الأصل والظاهر معاً.

بل الإيراد من أصله ـ بحسب الظاهر ـ غير واردٍ؛ لابتنائه على تبعيّة مقدّمة الشيءِ له في الحكم، والوضوء ليس مقدّمة لتحصيل شيءٍ من الغايات الغير المشروطة به؛ لعدم توقّفها عليه قطعاً.

ولو أُريد: أنّ فعلها على وجه الكمال والرجحان، ومن هذه الحيثيّة متوقف عليه؛ لأنّ فعلها على الطهارة أو عنها تحقيقاً أو صورةً أرجح منه بدونها، فيكون مشتركين في الوصف الأصليّ من الإباحة والكراهة، ويرجّح الأوّل بما فيه من وصف الكمال والرجحان، خصوصاً إذا كره بدونه، كما في أكل الجنب، ونحوه.

فعلى هذا يكون مقدّمة للمستحبّ من حيث العارض دائماً، فيختصّ الإشكال بالغايات الغير الراجحة، المشروطة بالطهارة، وهي: مسّ الكتابة، واللّبث في المساجد، والوضع فيها إذا لم تكن راجحةً.

ويجاب بأنّ الاستحباب في المقدّمة لا ينحصر فيما كان بهذا الاعتبار، كيف وقد ثبت في غيرها.

نعم، ثبوت الاستحباب من هذه الجهة يتوقّف على استحباب الغاية.

وقد بقي على هذا سؤال الفرق في غايات الوضوء بين المسّ وغيره ؟ حيث قيّد الأوّل بالمندوب، وأطلق الباقي، كما هو الظاهر، مع أنّ منه حمل المصحف، ومسّه، وهذا من خواصّ الكتاب، دون عبارات سائر الأصحاب.

ويمكن الجواب بأنّ البناء على اعتبار الرجحان مطلقاً، وصرّح بالاستحباب في المسّ؛ للاحتراز عن الواجب.

ويشكل بأنّه حينئذٍ لا يتّجه الإيراد بعدم الاطّراد في الجميع على مَن ردّ الندب إلى الكون على الطهارة ونحوه، فإنّه يومئ للأصحّيّة مع اطّراده، وحيث يطّرد فليتأمّل جدّاً.

وأمّا إرادة غير الواجب مطلقاً من المندوب فبعيد مطلقاً.

ويخطر بالبال في حلّ الإشكال ما تحقيقه بتمهيد مقدّمتين:

إحداهما: أنّه لا ريب في أنّ الأمر بالشيءِ للشيءِ على أن يكون هو المقصود الأصليّ منه والمنويّ في فعله لا يصحّ، إلّا إذا كان ذلك الشيءِ أهمّ في نظر الشارع منه، سواء كان هو المقصود في نفسه أيضاً أم لا.

ولذا لا يجوز أن يقصد بالإسلام صحّة الوضوء ـ مثلاً ـ وإن توقّفت عليه.

وكذا لو قصد بغسل الجنابة الأكل، والخضاب، والنوم، ونحوها وإن كانت راجحةً، فإنّها مقاصد تبعيّة لا أصليّة، وارتباطه بها لدفع المحذور فيها، وهو من الأُمور العدميّة، ولم يشرّع مثل هذا الغسل إلّا لأُمور وجوديّة مهمّة.

ومن ثمّة نقيّد إطلاق الأصحاب لاستحباب الوضوء لدخول المساجد بما إذا كان بقصد ذكرٍ وعبادةٍ، كما هو ظاهر النصوص الواردة فيه، إذ ليس الغرض دفع المانع، بل تحصيل هذا الأمر الوجوديّ، فلا بدّ

أن يكون أهمّ في نظر الشارع من نفس الوضوء.

ولذا ورد في النصوص: «طوبى لمن تطهّر[1] في بيته، ثمّ زارني في بيتي، وحقّ على المزور أن يكرم الزائر»[2].

وربّ دخول يضادّ قصد الزيارة؛ فإنّه ثبت كراهته للمحدث، كمن جعله من باب دفع المانع.

ولتحقيق ذلك وأمثاله محلٌّ يليق به.

والثانية: إنّا لا نرتاب في أنّ الشارع جعل وظائف غير محصورات لكثير من العادات، كالأكل والشرب في الجماع والتخلّي وغيرها، فمنها ما يُقدِم عليها، ومنها ما يقارنها أو يؤخّر عنها، ومراعاتها مطلقاً راجحة مستحبّةٍ، وإن كان الأصل مباحاً أو مكروهاً، بل ولو كان حراماً، وإن لم يحتسب لمثل هذا المستحبّ أجر في جنبه.

فتخصيص الإشكال بالوضوء ونحوه مع تسليم الحكم في سائر الوظائف بلا تأمّل غير ظاهر الوجه.

وقد تقرّر في بدائع حكم الشريعة: أنّ الله سبحانه لمّا أباح لعباده أكثر ما تقتضيه العادات والشهوات، والانهماك فيها يوجب البُعد عن باب وليّ الخيرات، والدخول في كثيرٍ من المضـرّات وإن لم توصلها إلى حدّ المحرّمات، فلذا جعل بحكمته البالغة في كثير من عاداتهم عبادات، وفي

---

(١) في الفقيه: لعبد توضّأ.

(٢) علل الشـرائع ٢: ٣١٨ / ٢، ثواب الاعمال: ٢٧، مَن لا يحضره الفقـيه ١: ١٥٤ـ ١٥٥/ ٧٢١ / ٤٣، الوسائل ٥ : ١٩٩، أبواب أحكام المساجد، ب ٣ ح ٥.

مقتضيات شهواتهم مرغوبات، ومكروهات، كما جعل فيها واجبات ومحرّمات، فإذا لم يصرفوا وجوههم بكلّيّتها في جميع حالاتها إليه سبحانه، فلا تكن مصروفةً عنه بكلّيّتها.

وإذا لم يقصروا نيّاتهم في طلب مرضاته، فلا تكن قاصرةً منه[1] بجميع جهاتها، ليخلطوا ﴿عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[2]، فـ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[3]، ولكلّ شيءٍ حدّ، ولمن تعدّى عنه حدّ آخَر، فليس لله سبحانه وتعالى من هذه العادات إلّا وظائفها وآدابها، خصوصاً إذا صادفت الخالصة من نيّاتها.

وإذا تحقّقت هاتان المقدّمتان، قلنا: إنّ المتتبّع للأخبار لا يجد فيها فرقاً في كيفيّة بيان الوظائف المتعلّقة بالطهارات، وسائرالآداب والمستحبّات المتعلّقة بالمباحات.

فإن أراد الأصحاب باستحبابها لما ذكروها من الغايات أنّها هي المقصودة بالأصالة منها والمنويّة فيها، فلا يتمّ في جميع الراجحات، فضلاً عن المرجوحات.

وإن أرادوا ارتباطها بهذه الأُمور المتأخّرة، وبسبب هذا الارتباط والتأخّر سُمّيت غاياتها، فحينئذٍ تندفع الإشكالات بحذافيرها وجهاتها؛ إذ الطهارة الحقيقيّة المترتّبة على الأعمال المخصوصة مطلوبة لذاتها، وقد

---

(١) في «ع، ك، م»: عنه.

(٢) سورة التوبة ٩: ١٠٢.

(٣) سورة القصص ٢٨: ٨٨.

جعلها الشارع أيضاً سبباً لتصحيح عبادة وإزالة حرمتها، أو لإكمال أُمور راجحة، أو لترجيحها، أو لدفع كراهة من مرجوحاتها بدونها، وجميع هذه الغايات مطالب راجحة منضمّة مع الطهارة المطلوبة بنفسها، ومترتّبة عليها.

وإذا كان المقصود صورة الطهارة، فهي مطلوبة لغايتها بلا محالة، ويثاب عليها لقصد الامتثال بها وبنيّاتها وإن لم تصادف غاياتها.

وهذا كلّه ـ مع ما تقرّر من اجتماع الأحكام الخمسة، غير الوجوب والحرمة، باختلاف الجهات الموجبة ـ يحسم مادّة الإشكال بالمرّة.

المبحث الثالث:

اعلم: أنّ غايات الوضوء ـ على ما ذُكر في موضعه ـ ثلاثون، والحاصل من ضرب عدد الأغسال الخمسة فيها مائة وخمسون.

وقد يسقط بعضها بعدم الإمكان، أو المشروعيّة، أو بالتكرار هنا، ولو ضمّ معها الوضوء مع الأغسال غير الجنابة، ووطء المستحاضة في وضوئها؛ لبعض الأخبار[1]، وأكل الحائض للرواية الصحيحة في استحباب الوضوء لها[2]، وسجود التلاوة واجباً و[3] مندوباً ولو بفرض التطهّر[4] قبل التمكّن منه؛ لئلّا يفوت الفوريّة الواجبة، أو قبل تلاوة

---

(١) الكافي ٣: ٨٨ ـ ٨٩/ ٢، الوسائل ٢ : ٢٨٣، أبواب الحيض، ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٠١/ ٢، الوسائل ٢ : ٣٤٦، أبواب الحيض، ب ٤١ ح ٥.

(٣) في «حج»: أو.

(٤) في «م»: التطهير.

موضع السجدة، لأجل السجود وإن استحبّت لمطلق القراءة أو قبل سماعها، أو ضمّ غير ذلك ممّا ذكره بعض الأعلام زادت الأقسام.

أمّا الثلاثون، فالسبعة الأخيرة منها لا يستحبّ لها إلّا الإتيان بصورة الوضوء بشرائطها، وترك منافياتها، عدا الحدث الأكبر المقارن لها.

وأمّا البواقي، فالحكم في بعضها معلّق على الوضوء، وفي أُخرى على الطهارة الظاهرة فيه، وفي كثير منها على كلٍّ من الوضوء والغسل، أو الطهارة الظاهرة فيهما معاً.

ومن الأخير المندوب من الصلاة والطواف.

وكذا قضاء الجزء المنسيّ من الأوّل، وسجود السهو، والتأهّب، والتعقيب؛ لأنّها تتبع الصلاة في مطلق رجحان الطهارة.

ويدخل في التعقيب سجود الشكر إن كان بعد الصلاة، وإلّا فليس من هذا القسم.

ومنه: أذان الفجر قبل طلوعه؛ لاندراجه في مطلق الأذان، وقراءة القرآن غير العزائم الواجبة بالنسبة إلى الحائض، والنفساء، والجنب، ويتأكّد الغسل لهما على الأوّلين، وفيما زاد على السبع أو السبعين في الثالث.

ومنه: حمل المصحف، ومسّه، ودخول المساجد، مع عدم وجوبه بالنسبة إلى الثلاثة، أوعدم اللبث، وإلّا وجب الغسل عليهم.

وكذا في المسجدين إن وجب الدخول وإن لم يجب الوضوء، وزيارة

المشاهد مع دخولها وعدمه مطلقاً، بناءً على إباحة الدخول للجنب وغيره، وإلّا فمع عدم وجوبه بالنسبة إلى الثلاثة.

ويمكن التعميم للزيارة مطلقاً ولو من بُعْد؛ للأخبار الدالّة على استحباب الوضوء والغسل[1] لها، فمع هذه الأسباب بطريق أولى.

ومنه: صلاة الجنائز إذا لم تتضيّق عن الغسل، وكذا الوضوء، وتلاقي الزوجين ليلة الزفاف بالنسبة إلى الزوجة إذا كانت قد طهرت عن حيضٍ، أو نفاسٍ، أو استحاضةٍ، وكان الغسل ثابتاً عليها، أو كانت مستحاضةً ولّما تغتسل بعد أن ثبت موجبه.

وأمّا الزوج، فإن كان جنباً دخل في السبعة الأخيرة، هذا إن أُريد بالتلاقي المباشرة، وإلّا كما هو الظاهر فليس ممّا نحن فيه.

وأمّا النوم، وجماع الحامل، فيدخل بالنسبة إلى غسل الجنابة ـ نظراً إلى النصوص ـ في السبعة الأخيرة، وإن اختلفت الجهة.

ثمّ اعلم: أنّ خمسةً منها ممّا يتعلّق بالجنب، وإن[2] كان المراد بقاء وصف الجنابة بالفعل، فلا يتصوّر في غسلها، وإن أُريد الأعمّ من ذلك، فلا ريب أنّ الاغتسال مستحبّ، بل أولى من الوضوء، خصوصاً في النوم، وجماع المحتلم، والمعاود إليه؛ للنصوص الواردة فيها، وكذا في تغسيل الميّت؛ لاستحباب الغسل له مطلقاً، فمع الأسباب المذكورة بطريق أولى.

وأمّا ذكر الحائض ـ وهي أعمّ من النفساء ـ فلا يتصوّر في غسل

---

(١) في «م»: الغسل الوضوء.

(٢) في «حج»: فإن.

الحيض والنفاس، كما أنّه لا يتصوّر جماع الغاسل قبل الاغتسال في غسل المسّ إن اعتبر الوصف هنا، وإلّا أمكن ادّعاء أنّ الغسل له أولى، وإلّا لم يستحبّ الوضوء من باب التخفيف[1]، فتأمّل فيه.

وما عدا هذه الأقسام والغسل للدماء الثلاثة بالنسبة إلى القدوم على الأهل من السفر، وجماع الحامل إن خصّا بالرجل ـ كما هو الظاهر ـ فكلّها ممكنة الفرض، وإنّما الشأن في إثبات دليل الحكم.

وفصل الخطاب في ذلك إنّ الغايات التي دلّت النصوص والفتاوى على استحباب هذه الأغسال أو بعضها لها ممّا أشرنا إليها ليست بمحلّ كلام أصلاً.

وأمّا بالنسبة إلى الأغسال التي لم يرد فيها دليل خاصّ وكذا ما عدا هذه الغايات غير السبعة الأخيرة فالوجه في التعدّي من استحباب الوضوء إلى استحبابها أنّها مثله، بل أولى منه في مطلوبيّة رفع الحدث، والكون على الطهارة، فيثبت الحكم من باب تنقيح المناط، أو الأولويّة.

ويتعدّى من ذلك إلى السبعة الأخيرة، للعلّة المذكورة وإن لم يتحقّق كمال الطهارة.

مقباس

[في الغسل الارتماسي]

ظاهر بعض متأخّري الأصحاب: أنّ الغسل الارتماسي آنيٌّ يحصل

---

(١) في «ش، ع، ك، م»: التجفيف.

دفعةً باسيتعاب الماء لجميع البدن، فكلّ غسلٍ للأعضاء يقع قبله من مقدّماته، وليس من أجزائه[١].

والظاهر من الأخبار وكلام معظم الأصحاب، وغير ذلك: أنّه تدريجيّ، يحصل بإحاطة الماء بجميع البدن دفعةً عرفيّةً، ويقارن نيّته لأوّل الشروع[٢].

وحكى المحقّق الكركي في شرح الألفيّة إجماع المسلمين على ذلك[٣].

واستشكل جماعة من الأصحاب[٤] في صحّة الغسل الارتماسي، الذي ينوى بعد إحاطة الماء بالبدن.

إلّا أنّ الشيخ أحمد بن فهد ادّعى ـ في المقتصر في أحكام البئر ـ الإجماع على صحّته[٥]، ولم يُعرف مأخذه.

واستشكلها بعضهم فيما إذا كان بعض البدن أو أكثره في الماء، وأُريد الغسل الارتماسيّ حينئذٍ[٦].

وعلى أيّ حالٍ، فالأصحّ أنّ النيّة عند الغسل التدريجيّ، ولا يحتاج إلى إضمار حصول الغسل بالغسل الآتي، ولو ضمّهما معاً كان أحوط مع اتّحاد الغسل أو تعدّده، وينوى مع الاتّحاد تحقّق الغسل في ضمن المجموع، ولا يحتاج إلى تعيين المبدأ الشرعي الواقعي.

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٧٦، كشف اللثام ٢: ١٩.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ٥٦، كشف اللثام ٢: ٢٠.

(٣) شرح الألفية (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٧: ٢٨٠.

(٤) منهم الخوانساري في مشارق الشموس: ٢٤٩.

(٥) المقتصر: ٤٣.

(٦) الحدائق الناضرة ٣: ٨١ ـ ٨٢، مستند الشيعة ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	٧
المقصد الأوّل في المياه	٩
هداية في تقسيم الماء إلى مطلق ومضاف	١٦
الفصل الأول في المطلق	٢٣
هداية في تعميم الحكم لأقسام المياه	٧٥
هداية في ضروريّة طهورية الماء المطلق	٩٢
هداية في طهورية ما ذاب من الثلج والدمق وأشباههما	٩٦
مقباس في الماء الذي عرض له ما يخرجه عن خلقته الأصليّة	٩٩
هداية في ما لو عرض للماء ما أخرجه عن خلقته الأصليّة.....	١٢٠
هداية في تغيّر أحد أوصاف الماء بطول مكثٍ أو مجاورة.....	١٢٢
هداية في تغيّر الماء بملاقاة طاهر.....	١٢٧
مقباس في الماء المتغيّر بالنجاسة.....	١٣٥
هداية في عدم الفرق بين أقسام المياه في تنجّسها مع الملاقاة بالتغيّر.....	١٦٧
مقباس في بيان الأُمور المعتبرة في التغيّر بالنجاسة	١٧٠
بيان أُمور متعلّقة بالتغير التقديري	١٩٠
الاستدلال على اعتبار التغيّر التقديري	٢٠٥
تحقيق الحال في التغيّر التقديري	٢٢٠
هداية لو تغيّر الماء بغير الصفات المذكورة من أوصاف النجاسة.....	٢٢٦

مقباس في حكم الماء القليل ٢٤٠
تحقيق في صاحب الدعائم وكتابه ٢٥١
مقباس في قدر الكرّ ٣٠٥
مقباس في حكم الماء الجاري ٣١٩
مقباس في احكام ماء البئر ٣٢٤
تنبيه في حكم ماء الثماد والنزّ ٣٢٩
مقباس في ماء الغيث الذي لا ينفعل بالملاقاة ٣٣٠
مقباس في حكم الماء المستعلي على النجس ٣٣٥
مقباس في الماء المستعمل في إزالة الخبث ٣٣٦
مقباس في عدم الفرق في النجاسة الملاقية للماء القليل ٣٤١
مقباس في عدم الفرق في نجاسة القليل بين الاضطرار والاختيار ٣٤٤
مقباس في نجاسة المتغيّر من الجاري وما تحته ٣٤٥
الفصل الثاني في تطهير النجس من المياه ٣٤٩
مقباس في تطهير الماء النجس بنزول الغيث ٣٤٩
مقباس في تطهير الماء المتنجّس بالاتّصال بالمعتصم ٣٥٠
مقباس في تطهير الماء الجاري والبئر ٣٥٢
مقباس في عدم اشتراط المزج في التطهير ٣٥٤
المقصد الثاني: في الطهارة المائيّة ٣٦٣
الفصل الأوّل: في الوضوء ٣٦٣

مقباس في نواقض الوضوء ٣٦٣
مقباس في ناقضيّة كلّ ما أزال العقل ٣٦٩
مقباس في ناقضيّة البول والغائط والريح للوضوء ٣٧٥
مقباس في عدم ناقضيّة الوذي والمذي للوضوء ٣٨١
مقباس في عدم ناقضيّة القُبلة، والمباشرة، وأمثالهما ٣٨٦
تحقيق قاعدة التسامح في أدلّة السُّنن ٣٨٩
مقباس في اعتبار إباحة المكان في صحّة الوضوء ٣٩٤
الفصل الثاني: في الأغسال..... ٣٩٧
مقباس في استحباب الأغسال ٣٩٧
مقباس في الغسل الارتماسي ٤١٠